كتابُ الصداقِ

بابٌ: النِّكاحُ يَنعَقِدُ بغَيرِ مَهرٍ

قال اللَّهُ جلَّ ثناؤه: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

١٤٤٤٨- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الزّاهِدُ الأصبَهانِيُّ، حدثنا أبو إسماعيلَ محمدُ بنُ إسماعيلَ السُّلَمِيُّ، حَدَّثَنِى أبو الأَصْبَغِ عبدُ العَزيزِ بنُ يَحيَى الحَرَّانِيُّ، أخبرَنا محمدُ بنُ سلَمةَ، عن أبى عبدِ الرَّحيمِ خالِدِ بنِ أبى يَزيدَ، عن زَيدِ بنِ أبى أُنَيسَةَ، عن يَزيدَ بنِ أبى حَبيبٍ، عن مَرثَدِ بنِ عبدِ اللَّهِ، عن عُقبَةَ بنِ عامِرٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال لِرَجُلٍ: «**أَترضَى أن أُزَوِّجَكَ فُلانَةَ؟**». قال: نَعَم. وقالَ لِلمَرأَةِ: «**أَترضَينَ أَن أُزَوِّجَكِ فُلانًا؟**». فقالَت: نَعَم. فزَوَّجَ أَحَدَهُما صاحِبَه، ولَم يَفرِضْ لَها صَداقًا ولَم يُعطِها شَيئًا، وكانَ مِمَّن شَهِدَ الحُدَيبيَةَ، وكانَ مَن شَهِدَ الحُدَيبيَةَ له سَهمٌ بخَيبَرَ، فلَمّا حَضَرَته الوَفاةُ قال: إِنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ زَوَّجَنِى فُلانَةَ ولَم أَفرِضْ لَها صَداقًا ولَم أُعطِها شَيئًا، وإِنِّى أُشهِدُكُم أَنِّى أَعطَيتُها صَداقَها سَهمِى بخَيبَرَ، فأَخَذَت سَهمًا فباعَته بمِائَةِ أَلفٍ. قال: وقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**خَيرُ الصَّداقِ أَيسَرُه**»[1].

---

(١) الحاكم ٢/ ١٨١، ١٨٢ وصححه ووافقه الذهبى. وأخرجه ابن حبان (٤٠٧٢) من طريق محمد بن سلمة بلفظ: «خير النكاح».

١٤٤٤٩- رَواه أبو داودَ فى «السنن» عن محمدِ بنِ يَحيَى عن أبى الأَصْبَغِ، وزادَ فيه: فدَخَلَ بها الرَّجُلُ. ثُمَّ قال: ولَم يَفرِضْ لَها صَداقًا ولَم يُعطِها شَيئًا. **أَخبَرَناه** أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ. فذَكَرَه[١].

وحَديثُ بَرْوَعَ بنتِ واشِقٍ دَليلٌ فى هَذا، وذَلِك يَرِدُ إن شاءَ اللَّهُ فى مَوضِعِهِ[٢].

بابٌ: لا وقتَ[٣] فى الصَّداقِ كَثُرَ أَو قَلَّ

قال الشّافِعِىُّ: لِتَركِه النَّهىَ عن القِنطارِ وهو كَثيرٌ، وتَركِه حَدَّ القَليلِ[٤].

١٤٤٥٠- وأخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ الفَضلِ القَطّانُ ببَغدادَ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعفَرِ بنِ دُرُسْتُويَه، حدثنا يَعقوبُ بنُ سُفيانَ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ عثمانَ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ، هو ابنُ المُبارَكِ، أخبرَنا مَعمَرٌ، عن الزُّهرِىِّ، عن عُروةَ بنِ الزُّبَيرِ، عن أُمِّ حَبيبَةَ رضي الله عنها، أَنَّها كانَت تَحتَ عُبَيدِ اللَّهِ بنِ جَحشٍ، وكانَ رَحَلَ إِلَى النَّجاشِىِّ فماتَ، وأَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ أُمَّ حَبيبَةَ، وإِنَّها لَبِأَرضِ الحَبَشَةِ، زَوَّجَها إيّاه النَّجاشِىُّ ومَهَرَها أَربَعَةَ آلافٍ، ثُمَّ جَهَّزَها مِن عِندِه فبَعَثَ بها إِلَى رسولِ اللَّهِ ﷺ مَعَ شُرَحبيلَ ابنِ حَسَنَةَ، وجِهازُها كُلُّه مِن

---

(١) أبو داود (٢١١٧). وقال: يخاف أن يكون هذا الحديث ملزقًا؛ لأن الأمر على غير هذا. وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (١٨٥٩).

(٢) سيأتى فى (١٤٥٢٢، ١٤٥٢٣، ١٤٥٢٧، ١٤٥٢٨)

(٣) فى حاشية الأصل: «لا وقت: أى لا تقدير».

(٤) الأم ٥/٥٨.

عِندِ النَّجاشِيِّ، ولَم يُرسِلْ إلَيها رسولُ اللَّهِ ﷺ بشَيءٍ، وكانَت مُهورُ أَزواجِ النَّبِيِّ ﷺ أَربَعَمِائَةِ دِرهَمٍ[1].

١٤٤٥١- / أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو محمدٍ عُبَيدُ بنُ محمدِ بنِ ٧/ ٢٣٣
محمدِ بنِ مَهدِيٍّ القُشَيرِيُّ لَفظًا قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى طالِبٍ، أخبرَنا عبدُ الوَهّابِ بنُ عَطاءٍ، أخبرَنا حُمَيدٌ، عن بكرٍ قال: قال عُمَرُ بنُ الخطابِ رضي الله عنه: لَقَد خَرَجتُ وأَنا أُريدُ أَن أَنهَى عن كَثرَةِ مُهورِ النِّساءِ حَتَّى قَرأتُ هذه الآيَةَ: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾ [النساء: ٢٠]. هَذا مُرسَلٌ جَيِّدٌ.

١٤٤٥٢- أخبرَنا أبو حازِمٍ الحافظُ، أخبرَنا أبو الحَسَنِ محمدُ بنُ أحمدَ ابنِ حَمزَةَ الهَرَوِيُّ، حدثنا أحمدُ بنُ نَجدَةَ، حدثنا سعيدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا هُشَيمٌ، حدثنا مُجالِدٌ، عن الشَّعبِيِّ قال: خَطَبَ عُمَرُ بنُ الخطابِ رضي الله عنه النّاسَ، فحَمِدَ اللَّهَ وأَثنَى عَلَيه، وقالَ: أَلَا لا تُغالوا فى صَداقِ النِّساءِ، فإنَّه لا يَبلُغُنِى عن أَحَدٍ ساقَ أَكثَرَ مِن شَيءٍ ساقَه رسولُ اللَّهِ ﷺ أَو سِيقَ إلَيه، إلَّا جَعَلتُ فضلَ ذَلِكَ فى بَيتِ المالِ. ثُمَّ نَزَلَ، فعَرَضَت له امرأةٌ مِن قُرَيشٍ فقالَت: يا أَميرَ المُؤمِنينَ، أَكِتابُ اللَّهِ أَحَقُّ أَن يُتَّبَعَ أَو قَولُكَ؟ قال: بَل كِتابُ اللَّهِ، فما ذاكَ؟ فقالَت: نَهَيتَ النّاسَ آنِفًا أَن يُغالوا فى صَداقِ النِّساءِ، واللَّهُ يقولُ فى كِتابِه: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا﴾. فقالَ

(١) أخرجه أحمد (٢٧٤٠٨)، وأبو داود (٢١٠٧)، والنسائى (٣٣٥٠) من طريق ابن المبارك به.

عُمَرُ رضي الله عنه: كُلُّ أَحَدٍ أَفقَهُ مِن عُمَرَ. مَرَّتَينِ أَو ثَلاثًا، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى المِنبَرِ فقالَ لِلنّاسِ: [٧/٩٧ظ] إِنِّى كُنتُ نَهَيتُكُم أَن تُغالوا فى صَداقِ النِّساءِ، أَلَا فليَفعَلْ رَجُلٌ فى مالِه ما بَدا لَه[1]. هَذا مُنقَطِعٌ.

١٤٤٥٣- أخبرَنا أبو الحَسَنِ محمدُ بنُ محمدِ بنِ حَمٍّ بنِ أبى المَعروفِ الفَقيهُ، أخبرَنا أبو سَهلٍ بِشرُ بنُ أحمدَ الإسفَراييِنيُّ، أخبرَنا أبو جَعفَرٍ أحمدُ ابنُ الحُسَينِ بنِ نَصرٍ الحَذّاءُ قال: حدثنا علىُّ بنُ عبدِ اللَّهِ المَدينىُّ، حدثنا أبو بكرِ ابنُ عَيّاشٍ، حدثنا أبو حَصِينٍ، عن سالِمِ بنِ أبى الجَعدِ قال: قال مُعاذُ بنُ جَبَلٍ رضي الله عنه: القِنطارُ أَلفٌ ومِائتا أُوقيَّةٍ[2].

١٤٤٥٤- وأخبرَنا أبو الحَسَنِ ابنُ أبى المَعروفِ، أخبرَنا بِشرُ بنُ أحمدَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ الحُسَينِ الحَذّاءُ، حدثنا علىُّ بنُ عبدِ اللَّهِ، حدثنا حَمّادُ بنُ زَيدٍ، أخبرَنا عاصِمُ بنُ بَهدَلَةَ، عن أبى صالِحٍ، عن أبى هريرةَ رضي الله عنه قال: القِنطارُ: أَلفٌ ومِائتا أُوقِيَّةٍ[3].

١٤٤٥٥- قال: وحَدَّثَنا علىٌّ، حدثنا محمدُ بنُ الفَضلِ أبو النُّعمانِ، أخبرَنا حَمّادُ بنُ زَيدٍ، عن سعيدٍ الجُرَيرِىِّ، عن أبى نَضرَةَ، عن أبى

---

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٥٠٥٩) من طريق سعيد بن منصور به. وأبو يعلى كما فى الإتحاف (٣٢٧٦) من طريق مجالد بن سعيد به.

(٢) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره (٥٠٥٥)، والدارمى (٣٥١٢)، وابن جرير فى تفسيره ٥/ ٢٥٤، ٢٥٥ من طريق أبى بكر به.

(٣) أخرجه أحمد (٨٧٥٨)، وابن ماجه (٣٦٦٠)، وابن حبان (٢٥٧٣) من طريق عاصم به، بلفظ: اثنا عشر ألف أوقية.

سعيدٍ رضي الله عنه قال: القِنطارُ: مِلءُ مَسْكِ الثَّورِ[1] ذَهَبًا[2].

١٤٤٥٦- أخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ، أخبرَنا أبو الحَسَنِ الطَّرائفِيُّ، حدثنا عثمانُ بنُ سعيدٍ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ صالِحٍ، عن مُعاويَةَ بنِ صالِحٍ، عن علىِّ بنِ أبى طَلحَةَ، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنه قال: القِنطارُ: اثنا عَشَرَ أَلفَ دِرهَمٍ، أَو أَلفُ دينارٍ[3]. وفِى رِوايَةِ عَطيَّةَ عن ابنِ عباسٍ قال: القِنطارُ: أَلفٌ ومِائتَا دينارٍ، ومِنَ الفِضَّةِ أَلفٌ ومِائتَا مِثقالٍ[4]. ورُوِّينا عن مُجاهِدٍ قال: القِنطارُ: سَبعونَ أَلفَ دينارٍ[5]. وعن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ قال: القِنطارُ: ثَمانونَ أَلفًا[6].

١٤٤٥٧- أخبرَنا أبو سَعدٍ المالينِىُّ، أخبرَنا أبو أحمدَ ابنُ عَدِىٍّ الحافظُ، حدثنا محمدُ بنُ داودَ بنِ دينارٍ، حدثنا قُتَيبَةُ بنُ سعيدٍ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ زَيدِ بنِ أَسلَمَ مَولَى عُمَرَ بنِ الخطابِ، عن أَبيه زَيدِ بنِ أَسلَمَ، عن أَبيه، أَنَّ عُمَرَ بنَ الخطابِ رضي الله عنه أَصدَقَ أُمَّ كُلثومٍ بنتَ علىٍّ أَربَعينَ أَلفَ دِرهَمٍ[7].

---

(١) مسك الثور: أى جلده. ينظر النهاية ٤/ ٣٣١، وينظر مشارق الأنوار ١/ ٣٨٧.

(٢) أخرجه الدارمى (٣٥٠١)، وابن أبى حاتم فى تفسيره (٥٠٥٧) من طريق أبى النعمان به.

(٣) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٥/ ٢٥٦ من طريق عبد الله بن صالح به.

(٤) المثقال: درهم وثلاثة أسباع درهم، ويعادل تقريبًا (٥,١١) جرامًا. ينظر المصباح المنير ص٣٢ (ث ق ل)، وبحث المقاديير والمكاييل الشرعية ص٣٠٠.

والأثر أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٥/ ٢٥٦ من طريق عطية به.

(٥) تفسير مجاهد ص٢٤٩. وأخرجه ابن جرير فى تفسيره ٥/ ٢٥٨، وابن أبى حاتم فى تفسيره (٣٢٦٢).

(٦) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٥/ ٢٥٧، وابن أبى حاتم فى تفسيره (٣٢٥٧، ٥٠٥٦).

(٧) ابن عدى فى الكامل ٤/ ١٥٠٣. وأخرجه الطحاوى فى شرح المشكل عقب (٥٠٥٩) من طريق عبد الله بن زيد به.

١٤٤٥٨- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو بكرٍ القاضِى قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا أحمدُ بنُ عبدِ الجَبّارِ العُطارِدِيُّ، حدثنا يونُسُ بنُ بُكَيرٍ، عن أبى حَنيفَةَ، عن عمرِو بنِ دينارٍ قال: كان ابنُ عُمَرَ يُزَوِّجُ بَناتِه على أَلفِ دينارٍ فيُحَلِّيها مِن ذَلِكَ بأَربَعِمِائَةِ دينارٍ[١].

١٤٤٥٩- أخبرَنا أبو نَصرٍ عُمَرُ بنُ عبدِ العَزيزِ بنِ عُمَرَ بنِ قَتادَةَ، أخبرَنا أبو الحَسَنِ محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ إبراهيمَ بنِ عَبدَةَ، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ البُوشَنجِيُّ، حدثنا أحمدُ بنُ حَنبَلٍ، حدثنا مُعاذُ بنُ هِشامٍ، حَدَّثَنِى أبى، عن قَتادَةَ قال: تَزَوَّجَ أَنَسُ بنُ مالِكٍ رضي الله عنه امرأةً على عِشرينَ أَلفًا.

بابُ ما يُستَحَبُّ مِنَ القَصدِ فى الصَّداقِ

١٤٤٦٠- حدثنا أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ الأصبَهانِيُّ، وأبو بكرِ ابنُ الحَسَنِ وأبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ قالوا[٢]: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِيُّ، أخبرَنا عبدُ العَزيزِ بنُ محمدٍ، عن يَزيدَ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ الهادِ، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ بنِ الحارِثِ، عن أبى سلمةَ قال: / سألتُ عائشةَ رضي الله عنها: كَم كان صَداقُ النَّبِيِّ ﷺ؟ قالَت: ٢٣٤/٧
كان صَداقُه لأزواجِه اثنَى[٣] عَشْرَ وقِيَّةً[٤] ونَشًّا. قالَت: أَتَدرِى ما النَّشُّ؟

(١) أخرجه أبو يوسف فى كتاب الآثار (١٠٢١) عن أبى حنيفة به.

(٢) فى حاشية الأصل: «ضرب فى أصله بخطه وأبو بكر بن الحسن وأبو زكريا بن أبى إسحاق وكتب: قال».

(٣) فى حاشية الأصل: «بخطه: اثنا».

(٤) الوقيَّة: لغة فى الأُوقيَّة. والأوقيَّة: عند العرب أربعون درهما، وتعادل (١١٩,٠٤) جرامًا. ينظر=

قُلتُ: لا. قالَت: نِصفُ وقيَّةٍ[1].

١٤٤٦١- روَاه مسلمٌ فى «الصحيحِ» عن محمدِ بنِ أبى عُمَرَ المَكِّىِّ عن عبدِ العَزيزِ إلَّا أنَّه قال: أُوقيَّةً. وزادَ فيه: فذَلِكَ خَمسُمِائَةِ دِرهَمٍ، فهَذا صَداقُ رسولِ اللَّهِ ﷺ لأزواجِهِ[2]. **أخبَرَناه** أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا محمدُ بنُ يَعقوبَ يَعنِى أبا عبدِ اللَّهِ الشَّيبانِىَّ، حدثنا أحمدُ بنُ سَهلِ بنِ بَحرٍ، حدثنا ابنُ أبى عُمَرَ، حدثنا عبدُ العَزيزِ. فذَكَره.

١٤٤٦٢- أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ بشرانَ العَدلُ ببَغدادَ، أخبرَنا أبو عمرٍو عثمانُ بنُ أحمدَ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ السَّمّاكِ، حدثنا محمدُ بنُ سُلَيمانَ، حَدَّثَنِى موسَى بنُ إسماعيلَ، حدثنا ابنُ المُبارَكِ، عن مَعمَرٍ، عن الزُّهرِىِّ، عن عُروةَ، عن عائشةَ رضي الله عنها قالَت: ما أَصدَقَ رسولُ اللَّهِ ﷺ أَحَدًا مِن نِسائه ولا بَناتِه فوقَ [3]ثِنتَى عَشْرَةَ[3] أوقيَّةً. إلَّا أُمَّ حَبيبَةَ فإنَّ النَّجاشِىَّ زَوَّجَه إيّاها وأَصدَقَها أَربَعَةَ آلافٍ ونَقَدَ عنه، ودَخَلَ بها النَّبِىُّ ﷺ ولَم يُعطِها شَيئًا. كَذا قال: عن عائشَةَ[4]. وروَاه غَيرُه عن ابنِ المُبارَكِ فقال: عن أُمِّ حَبيبَةَ[5].

=المصباح المنير ص٢٥٧ (و ق ى)، وبحث المقاديير والمكاييل الشرعية ص٣٠٠.

(١) المصنف فى المعرفة (٤٢٨٠)، والصغرى (٢٥٣٦)، والشافعى ٥/٥٨، ومن طريقه أحمد (٢٤٦٢٦). وأخرجه أبو داود (٢١٠٥)، والنسائى (٣٣٤٧)، وابن ماجه (١٨٨٦) من طريق الدراوردى عبد العزيز بن محمد به.

(٢) مسلم (١٤٢٦/ ٧٨).

(٣ - ٣) فى م: «اثنى عشر».

(٤) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٥٠٦٠) من طريق محمد بن سليمان به.

(٥) أخرجه أحمد (٢٧٤٠٨)، والنسائى (٣٣٥٠)، والدارقطنى ٣/ ٢٤٦ من طريق ابن المبارك به.

١٤٤٦٣- [٧/٩٨و] أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ الصَّغانيُّ، حدثنا الحَجّاجُ بنُ مِنهالٍ، حدثنا حَمّادُ بنُ سلَمةَ، عن أيّوبَ وحَبيبٍ وهِشامٍ، عن محمدِ بنِ سيرينَ، عن أبى العَجْفاءِ السُّلَمِيِّ قال: سَمِعتُ عُمَرَ بنَ الخطابِ رضي الله عنه يقولُ: إيّاكُم والمُغالاةَ فى مُهورِ النِّساءِ، فإنَّها لَو كانَت تَقوَى عِندَ اللَّهِ أَو مَكْرُمَةً عِندَ النّاسِ لَكانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ أَولاكُم بها، ما نَكَحَ رسولُ اللَّهِ ﷺ شَيئًا مِن نِسائِه ولا أَنكَحَ واحِدَةً مِن بَناتِه بأَكثَرَ مِنِ اثْنَتى عَشْرَةَ أوقيَّةً، وهِيَ أَربَعُمِائَةِ دِرهَمٍ وثَمانونَ دِرهَمًا، وإنَّ أَحَدَهُم لَيُغالِى بمَهرِ امرأتِه حَتَّى يَبقَى عَداوَةً فى نَفسِه فيَقولُ: لَقَد كُلِّفتُ لَكِ عَلَقَ القِرْبَةِ[1]. ورَواه أَيضًا حَمّادُ بنُ زَيدٍ عن أَيّوبَ[2].

وفِى رِوايَةِ بَعضِهِم عن ابنِ سيرينَ: اثنَى عَشْرَ أوقيَّةً ونِصفٌ[3]، فإن كان مَحفوظًا وافَقَ رِوايَةَ أبى سلمةَ عن عائشةَ رضي الله عنها.

١٤٤٦٤- وأخبرَنا أبو طاهِرٍ الفَقيهُ، أخبرَنا علىُّ بنُ إبراهيمَ بنِ مُعاويَةَ النَّيسابورِيُّ، حدثنا محمدُ بنُ مُسلِمٍ ابنُ وارَةَ أبو عبدِ اللَّهِ بالرَّىِّ فى شَهرِ

---

(١) علق القربة: حبلها الذى تعلق به، ويروى عرق القربة، أى: تكلفت إليك أمرًا صعبًا شديدًا. النهاية ٣/ ٢٩٠، ومجمع الأمثال ٢/ ١٥٠.

والحديث أخرجه أحمد (٣٤٠)، والترمذى (١١١٤م)، والنسائى (٣٣٤٩) من طريق أيوب به، وقال الترمذى: حسن صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٠٦) من طريق حماد بن زيد به.

(٣) أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٥٧٠) عن ابن سيرين. وفيه: اثنتى عشرة أوقية ونشٌّ.

رَمَضانَ سنةَ أَربَعٍ وسِتّينَ ومِائَتَينِ، حَدَّثَنِى محمدُ بنُ سعيدِ بنِ سابِقٍ مِن كِتابِه العَتيقِ، حدثنا عمرٌو- يَعنِى ابنَ أبى قَيسٍ- عن أَيّوبَ السَّختيانِىِّ، عن ابنِ سيرينَ، عن ابنِ أبى العَجفاءِ، عن أَبيه قال: قال عُمَرُ بنُ الخطابِ ﷺ: لا تُغالوا بمُهورِ النِّساءِ. فذَكَرَه بنَحوٍ مِن حَديثِ حَمّادٍ، إلَّا أَنَّه قال: إنَّ الرَّجُلَ قَد يُغلِى بالمَهرِ حَتَّى يقولَ: قَد كُلِّفتُ فيكِ عَلَقَ القِربَةِ، يَتَّخِذُه ذَنَبًا[1].

١٤٤٦٥- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعفَرِ بنِ دُرُسْتُويَه، حدثنا يَعقوبُ بنُ سُفيانَ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ عثمانَ بنِ جَبَلَةَ[2] بنِ أبى رَوّادٍ قال: حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ المُبارَكِ، أخبرَنا ابنُ جُرَيجٍ، عن عمرِو بنِ دينارٍ، أَخبَرَه عن عِكرِمَةَ، عن ابنِ عباسٍ ﷺ قال: ما استَحَلَّ علىٌّ فاطِمَةَ ﷺ إلَّا ببَدَنٍ[3] مِن حَديدٍ[4].

١٤٤٦٦- أخبرَنا علىُّ بنُ محمدٍ المُقرِئُ، أخبرَنا الحَسَنُ بنُ محمدِ بنِ إسحاقَ، حدثنا يوسُفُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا سفيانُ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ، عن أَبيه، عن رَجُلٍ قَد سَمّاه سَمِعَ عَلِيًّا ﷺ بالكوفَةِ يقولُ: أَرَدتُ أَن أَخطُبَ إلَى رسولِ اللَّهِ ﷺ ابنَتَه، وذَكَرتُ أَنَّه لا شَىءَ لِى، ثُمَّ ذَكَرتُ عائدَتَه وصِلَتَه فخَطَبتُها، فقالَ: «**أَينَ دِرعُكَ الحُطَمِيَّةُ[5] التى أَعطَيتُكَها يومَ كَذا وكَذا؟**».

(١) أخرجه الخطيب فى تاريخه ٣/ ٢٥٨ من طريق ابن وارة به.

(٢) فى س، م: «حبلة». وينظر سير أعلام النبلاء ١٠/ ٢٧٠.

(٣) البَدَن: أى الدّرع. ينظر تاج العروس ٣٤/ ٢٣٦ (ب د ن).

(٤) أخرجه ابن حبان (٦٩٤٦) من طريق ابن جريج به.

(٥) الحطميّة: منسوبة إلى حطمة: بطن من عبد القيس كانوا يعملون الدروع، ويقال: إنها الدرع السابغة التى تحطم السلاح. معالم السنن ٣/ ٢١٥.

قال: هِىَ عِندِى. قال: «**فأَعطِها إيّاها**»[1].

١٤٤٦٧- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو بكرٍ القاضِى قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا أبو زُرعَةَ الدِّمَشقِىُّ، حدثنا أحمدُ بنُ خالِدٍ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ، عن مُجاهِدٍ، عن علىٍّ رضي الله عنه قال: لَقَد خُطِبَت فاطِمَةُ بنتُ النَّبِىِّ ﷺ. فقالَت لِى مَولاةٌ لِى: هَل عَلِمتَ أَنَّ فاطِمَةَ تُخطَبُ؟ قُلتُ: لا، أَو: نَعَم. قالَت: فاخطُبْها إلَيه. قال: قُلتُ: وهَل عِندِى شَىءٌ أَخطُبُها عَلَيه؟ قال: فواللَّهِ ما زالَت تُرَجِّينِى حَتَّى دَخَلتُ عَلَيه، وكُنّا نُجِلُّه ونُعَظِّمُه، فلَمّا جَلَستُ بَينَ يَدَيه أُلجمتُ[2] حَتَّى ما استَطَعتُ الكَلامَ. فقالَ: / «**هل لَكَ مِن حاجَةٍ؟**». فسَكَتُّ، فقالَها ثَلاثَ مَرّاتٍ، ٢٣٥/٧
قال: «**لَعَلَّكَ جِئتَ تَخطُبُ فاطِمَةَ؟**». قُلتُ: نَعَم يا رسولَ اللَّهِ. قال: «**هَل عِندَكَ مِن شَىءٍ تَستَحِلُّها به؟**». قال: قُلتُ: لا واللَّهِ يا رسولَ اللَّهِ. قال: «**فما فعَلَتِ الدِّرعُ التى كُنتُ سَلَّحتُكَها؟**». قال علىٌّ: واللَّهِ إنَّها لَدِرعٌ حُطَمِيَّةٌ ما ثَمَنُها إلَّا أَربَعُمِائَةِ دِرهَمٍ. قال: «**اذهَبْ فقَد زَوَّجتُكَها، وابعَثْ بها إلَيها فاستَحِلَّها به**»[3]. كَذا فى كِتابِى: أَربَعُمِائَةِ دِرهَمٍ، ورواه يونُسُ بنُ بُكَيرٍ عن ابنِ إسحاقَ فقال: أَربَعَةُ دَراهِمَ[4].

---

(١) مسدد كما فى الإتحاف (٤٤٠٨).

(٢) كتب فوقها فى الأصل: «بخطه: وفى حاشيتها: أفحمت»، وكتب أمامها: «خ ر». وكلاهما بمعنى.

(٣) الحاكم، كما فى الإتحاف ٥/ ٤٨ عقب (٤٤١٢).

(٤) المصنف فى الدلائل ٣/ ١٦٠ من طريق يونس به، وسيرة ابن إسحاق ص٢٣٠.

١٤٤٦٨- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ وهبٍ، عن سُلَيمانَ بنِ بلالٍ، عن جَعفَرِ بنِ محمدٍ، عن أَبيه، أَنَّ عليَّ بنَ أبى طالِبٍ رضي الله عنه أَصدَقَ فاطِمَةَ رضي الله عنها دِرعًا مِن حَديدٍ وجَرَّةَ دَوّارٍ[(١)]، وأَنَّ صَداقَ نِساءِ النَّبِىِّ ﷺ كان خَمسَمِائَةِ دِرهَمٍ[(٢)].

١٤٤٦٩- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا الحُسَينُ بنُ الحَسَنِ بنِ أَيّوبَ الطّوسِىُّ، حدثنا أبو يَحيَى ابنُ أبى [٧/ ٩٨ظ] مَسَرَّةَ[(٣)]، حدثنا يَحيَى بنُ محمدٍ الجارِىُّ، حدثنا داودُ بنُ قَيسٍ الفَرّاءُ، أخبرَنى موسَى بنُ يَسَارٍ، عن أبى هريرةَ رضي الله عنه قال: كان صَداقُنا إذ كان فينا رسولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ أَواقٍ[(٤)]. وكَذَلِكَ روَاه عبدُ الرَّحمَنِ بنُ مَهدِىٍّ عن داودَ بنِ قَيسٍ[(٥)].

١٤٤٧٠- أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ الفَضلِ القَطّانُ ببَغدادَ، أخبرَنا أبو سَهلِ ابنُ زيادٍ القَطّانُ، حدثنا محمدُ بنُ شاذانَ الجَوهَرِىُّ، حدثنا زَكَريّا بنُ عَدِىٍّ، حدثنا مَروانُ بنُ مُعاويَةَ، عن يَزيدَ بنِ كَيسانَ، عن أبى حازِمٍ، عن أبى هريرةَ رضي الله عنه قال: جاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ- أَو قال: فتًى- فقالَ: إِنِّى تَزَوَّجتُ

---

(١) فى مصدر التخريج: «جرة ودوار»، بزيادة الواو بينهما، وأشار فيه أيضًا: «وفى رواية: رحل. بدلًا من: جرة»

(٢) المصنف فى الصغرى (٢٥٣٧).

(٣) فى ص٧: «يسرة»، وفى المستدرك: «ميسرة». وينظر سير أعلام النبلاء ١٢/ ٦٣٢.

(٤) الحاكم ٢/ ١٧٥ وصححه ووافقه الذهبى. وأخرجه أحمد (٨٨٠٧) من طريق داود بن قيس به.

(٥) أخرجه ابن حبان (٤٠٩٧) من طريق عبد الرحمن به.

امرأةً. فقالَ: «**هَل نَظَرتَ إلَيها؟ فإنَّ فى أَعْيُنِ الأنصارِ شَيئًا**». قال: قَد نَظَرتُ إلَيها. قالَ: «**على كَم تَزَوَّجتَها؟**». فذَكَرَ شَيئًا قال: «**فكأنَّكُم تَنحِتونَ الذَّهَبَ والفِضَّةَ مِن عُرضِ هذه الجِبالِ! ما عِندَنا اليَومَ شَىءٌ نُعطيكَه، ولَكِن سأبعَثُكَ فى وجهٍ تُصيبُ فيه**». فبَعَثَ بَعثًا إلَى بَنى عَبسٍ وبَعَثَ الرَّجُلَ فيهِم، فأتاه فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ، أَعيَتنِى ناقَتى أَن تَنبَعِثَ. قال: فناوَلَه رسولُ اللَّهِ ﷺ يَدَه كالمُعتَمِدِ عَلَيه لِلقيامِ فأَتاها فضَرَبَها برِجلِهِ. قال أبو هريرةَ رضي الله عنه: والَّذِى نَفسِى بيَدِه لَقَد رأيتُها تَسبِقُ القائدَ[1]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيحِ» عن يَحيَى بنِ مَعينٍ عن مَروانَ بنِ مُعاويَةَ[2].

١٤٤٧١- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ الشَّيبانِىُّ، حدثنا إبراهيمُ بنُ عبدِ اللَّهِ السَّعدِىُّ، حدثنا يَزيدُ بنُ هارونَ، أخبرَنا يَحيَى بنُ سعيدٍ. (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ، أخبرَنى الحَسَنُ بنُ حَليمٍ المَروَزِىُّ، أخبرَنا أبو الموَجِّهِ، أخبرَنا عبدانُ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ، أخبرَنا يَحيَى ابنُ سعيدٍ، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ التَّيمِىِّ، عن أبى حَدرَدٍ الأسلَمِىِّ رضي الله عنه، أنَّه أَتَى النَّبِىَّ ﷺ يَستَعينُه فى مَهرِ امرأةٍ، فقالَ: «**كَم أَمهَرتَها؟**». قال: مِائَتَى دِرهَمٍ. فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَو كُنتُم تَغرِفونَ مِن بُطحانَ[3] ما زِدتُم**»[4].

---

(١) القائدة من الإبل: التى تقدَّمُ الإبل وتألفها الأفتاء. التاج ٩/ ٨١ (ق و د).

والحديث عند المصنف فى دلائل النبوة ٦/ ١٥٤. وأخرجه الحاكم ٢/ ١٧٧ من طريق أبى حازم به.

(٢) مسلم (١٤٢٤/ ٧٥).

(٣) بُطْحَان: هو وادٍ بالمدينة، وهو أحد أوديتها الثلاثة. معجم البلدان ١/ ٤٤٦.

(٤) الحاكم ٢/ ١٧٨ وصححه ووافقه الذهبى. وأخرجه أحمد (١٥٧٠٦)، والطيالسى (١٣٩٦)، والطبرانى ٢٢/ ٣٥٢ (٨٨٢) من طريق يحيى بن سعيد به.

١٤٤٧٢- أخبرَنا أبو القاسِمِ علىُّ بنُ محمدِ بنِ علىِّ بنِ يَعقوبَ الإيادِىُّ المالِكِىُّ ببَغدادَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ يوسُفَ بنِ خَلَّادٍ النَّصيبِىُّ، حدثنا الحارِثُ ابنُ محمدٍ، حدثنا يَزيدُ، أخبرَنا حَمّادُ بنُ سلمةَ، عن ابنِ سَخبَرَةَ (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ بالُويَه، حدثنا إسحاقُ بنُ الحَسَنِ الحَربِىُّ، حدثنا عَفّانُ، حدثنا حَمّادُ بنُ سلَمةَ، أخبرَنِى عمرُو بنُ طُفَيلِ بنِ سَخبَرَةَ المَدَنِىُّ[١]، عن القاسِمِ بنِ محمدٍ، عن عائشةَ، أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قال: «**إِنَّ**[٢] **أَعظَمَ النِّساءِ بَرَكَةً أَيسَرُهُنَّ صَداقًا**». لَفظُ حَديثِ عَفّانَ[٣]. وفِى رِوايَةِ يَزيدَ بنِ هارونَ: «**أَيسَرُهُنَّ مُؤنَةً**»[٤].

١٤٤٧٣- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ المُرادِىُّ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ وهبٍ، أخبرَنِى أُسامَةُ بنُ زَيدٍ أَنَّ صَفوانَ بنَ سُلَيمٍ حَدَّثَه (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو بكرٍ القاضِى قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا العباسُ بنُ محمدٍ الدّورِىُّ، حدثنا علىُّ بنُ الحَسَنِ بنِ شَقيقٍ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ ابنُ المُبارَكِ، عن أُسامَةَ بنِ زَيدٍ، عن صَفوانَ بنِ سُلَيمٍ، عن عُروةَ، عن

---

(١) فى س، م: «المازنى». وجاء فى المستدرك: عمر بن طفيل. وفى الشعب: الطفيل بن سخبرة. دون عمرو. وينظر تعليق الشيخ الألبانى رحمه الله على ذلك فى إرواء الغليل ٦/ ٣٤٨، ٣٤٩.

(٢) بعده فى س، م: «من».

(٣) الحاكم ٢/ ١٧٨، وصححه ووافقه الذهبى. وأخرجه أحمد (٢٤٥٢٩) عن عفان بلفظ: إن أعظم النكاح بركة أيسره مؤنة.

(٤) أخرجها أحمد (٢٥١١٩)، والنسائى فى الكبرى (٩٢٧٤).

عائشةَ رضي الله عنها أنَّها قالَت: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«مِن يُمنِ المَرأةِ أَن تَتَيَسَّرَ خِطبَتُها، وأَن يَتَيَسَّرَ صَداقُها، وأَن يَتَيَسَّرَ رَحِمُها»**. قال عُروةُ: يَعنِى يَتَيَسَّرَ رَحِمُها لِلولادَةِ. قالَ عُروةُ: وأَنا أَقولُ مِن عِندِى: مِن أَوَّلِ شُؤمِها أَن يَكثُرَ صَداقُها[1]. لَفظُ حَديثِ ابنِ وهبٍ.

٧/٢٣٦ **/بابُ ما يَجوزُ أَن يَكونَ مَهرًا**

١٤٤٧٤- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ إملاءً، حدثنا الحُسَينُ بنُ الفَضلِ البَجَلِيُّ، حدثنا موسَى بنُ داودَ الضَّبِّيُّ، عن مالِكِ بنِ أَنَسٍ، عن أبى حازِمٍ، عن سَهلِ بنِ سَعدٍ السّاعِدِيِّ، أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ جاءَته امرأةٌ فقالَت: يا رسولَ اللَّهِ، إِنِّى قَد وهَبتُ نَفسِى لَكَ. فقامَت قيامًا طَويلًا، فقامَ رَجُلٌ فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ زَوِّجنيها إن لَم تَكُنْ لَكَ بها حاجَةٌ. فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«هَل عِندَكَ مِن شَىءٍ تُصدِقُها** [٧/٩٩و] **إيّاه؟»**. قال: ما عِندِى إِلَّا إزارِى هَذا. قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«إن أَعطَيتَها إيّاه جَلَستَ لا إزارَ لَكَ، فالتَمِس شَيئًا»**. قال: واللَّهِ ما أَجِدُ شَيئًا. قال: **«التَمِس ولَو خاتَمًا مِن حَديدٍ»**. فالتَمَس فلَم يَجِدْ شَيئًا، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«هَل مَعَكَ مِنَ القُرآنِ شَىءٌ؟»**. قال: نَعَم، سورَةُ كَذا وسورَةُ كَذا. فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«قَد زَوَّجتُكَها على ما مَعَكَ مِنَ القُرآنِ»**[2]. روَاه البخارىُّ فى «الصحيح» عن عبدِ اللَّهِ

---

(١) الحاكم ٢/ ١٨١، وصححه ووافقه الذهبى.

(٢) مالك ٢/ ٥٢٦، ومن طريقه أحمد (٢٢٨٥٠)، وأبو داود (٢١١١)، والترمذى (١١١٤)، والنسائى (٣٣٥٩)، وابن حبان (٤٠٩٣). وتقدم فى (١٣٤٩٣)، وسيأتى فى (١٤٥١٠).

ابنِ يوسُفَ عن مالِك، وأَخرَجَه مسلمٌ مِن أَوجُهٍ عن أبى حازِمٍ وقالَ[1]: ولَو خاتَمًا مِن حَديدٍ[2].

١٤٤٧٥- أخبرَنا أبو الحُسَينِ علىُّ بنُ محمدِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ بشرانَ العَدلُ ببَغدادَ، أخبرَنا أبو جَعفَرٍ محمدُ بنُ عمرِو بنِ البَختَرِىِّ الرزازُ، حدثنا سَعدانُ بنُ نَصرٍ (ح) وأخبرَنا أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ يَحيَى بنِ عبدِ الجَبّارِ السُّكَّرِىُّ ببَغدادَ، أخبرَنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّفّارُ، حدثنا سَعدانُ بنُ نَصرٍ، حدثنا سفيانُ بنُ عُيَينَةَ، عن أبى حازِمٍ سَمِعَ سَهلَ بنَ سَعدٍ السّاعِدِىَّ رضي الله عنه يقولُ: كُنتُ فى القَومِ عِندَ النَّبِىِّ ﷺ فقامَتِ امرأةٌ فقالَت: إنَّها وهَبَت نَفسَها لَكَ فَرَأْ فيها رأيَك. فقامَ رَجُلٌ مِنَ النّاسِ فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ زَوِّجْنِيها. فلَم يَرُدَّ عَلَيه شَيئًا، ثُمَّ قامَت فقالَت: يا رسولَ اللَّهِ، إنَّها قَد وهَبَت نَفسَها لَكَ فَرَأْ فيها رأيَكَ. فقامَ الرَّجُلُ فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ زَوِّجْنِيها. ثُمَّ قامَتِ الثّالِثَةَ، فقالَ له النَّبِىُّ ﷺ: «**هَل عِندَكَ مِن شَىءٍ؟**». قال: لا. قال: «**فاذهَبْ فاطلُبْ**». فذَهَبَ فطَلَبَ فلَم يَجِدْ شَيئًا، قال: «**اذهَبْ فاطلُبْ ولَو خاتَمًا مِن حَديدٍ**». قال: فذَهَبَ فطَلَبَ فقالَ: لَم أَجِدْ شَيئًا. قال: «**هَل مَعَكَ مِنَ القُرآنِ شَىءٌ؟**». قال: نَعَم، سورَةُ كَذا وسورَةُ كَذا. قال: «**اذهَبْ فقَد زَوَّجْتُكَها على ما مَعَكَ مِنَ القُرآنِ**». لَفظُ

---

(١) أمامها فى حاشية الأصل: «بخطه: وقالها».

(٢) فى حاشية الأصل: «كذا قوله: ولو خاتمًا من حديد، كأنه أفرده بالذكر لأنه موضع الاستدلال. والله أعلم».

والحديث عند البخارى (٥١٣٥)، ومسلم (١٤٢٥/٧٦).

حَديثِهِما سَواءٌ[1]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن علىٍّ، ورَواه مسلمٌ عن زُهَيرِ بنِ حَربٍ- كِلاهُما عن سُفيانَ بنِ عُيَينَةَ[2].

١٤٤٧٦- أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ محمدٍ المُقرِئُ، أخبرَنا الحَسَنُ بنُ محمدِ بنِ إسحاقَ، حدثنا يوسُفُ بنُ يَعقوبَ القاضِى، حدثنا أبو الرَّبيعِ ومُسَدَّدٌ ومُحَمَّدُ بنُ أبى بكرٍ، يَزيدُ بَعضُهُم على بَعضٍ، قالوا: حدثنا حَمّادُ ابنُ زَيدٍ، عن ثابِتٍ، عن أَنَسٍ رضي الله عنه، أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ رأى علَى عبدِ الرَّحمَنِ ابنِ عَوفٍ أَثَرَ صُفرَةٍ[3]، فقالَ: «**مَهْيَمْ**، أَو: **مَهْ**»[4]. فقالَ: تَزَوَّجتُ امرأةً. قال: «**على كَم؟**». قال: على وزنِ نَواةٍ[5] مِن ذَهَبٍ. قال: «**بارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلِمْ ولَو بشاةٍ**»[6]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن مُسَدَّدٍ، ورَواه مسلمٌ عن أبى الرَّبيعِ[7].

١٤٤٧٧- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ محمدِ

---

(١) المصنف فى الصغرى (٢٥٥٠). وأخرجه أحمد (٢٢٧٩٨)، والنسائى (٣٢٠٠)، وابن ماجه (١٨٨٩) من طريق سفيان به.

(٢) البخارى (٥١٤٩)، ومسلم (١٤٢٥/ ٧٧).

(٣) أثر صفرة: لطخ من خلوق أو طيب له لون. تفسير غريب ما فى الصحيحين ص١٠٦.

(٤) مَهْيَمْ: أى ما أمرك، كأنها كلمة يمانية ووزنها (مَفْعَل). ينظر غريب الحديث لأبى عبيد ٢/ ١٩١. وقوله: «أو مَه». أى: أو قال: مه، وهو شك من الراوى. فتح البارى ١/ ١٩١.

(٥) النواة: اسم لخمسة دراهم، وتعادل تقريبًا (١٨,٠٦) جرامًا. ينظر النهاية ٥/ ١٣١، وبحث المقادير والمكاييل الشرعية ص٣٠٠.

(٦) أخرجه أحمد (١٣٨٦٣)، وأبو داود (٢١٠٩)، والنسائى (٣٣٧٣) من طريق حماد به. وتقدم فى (١٣٩٥٤)، وسيأتى فى (١٤٦١٣، ١٤٦١٤).

(٧) البخارى (٦٣٨٦)، ومسلم (١٤٢٧/ ٧٩).

ابنِ سَخْتُويَه، حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ القاضِى، حدثنا سُلَيمانُ بنُ حَربٍ، حدثنا شُعبَةُ، عن عبدِ العَزيزِ بنِ صُهَيبٍ، عن أَنَسِ بنِ مالِكٍ، أَنَّ عبدَ الرَّحمَنِ ابنَ عَوفٍ رضي الله عنه تَزَوَّجَ امرأةً مِنَ الأنصارِ على وزنِ نَواةٍ، فرأى النَّبِىُّ ﷺ بَشاشَةَ العُرْسِ فسَأَله، فقالَ: إِنِّى تَزَوَّجتُ امرأةً على وزنِ نَواةٍ مِن ذَهَبٍ[1]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن سُلَيمانَ بنِ حَربٍ، وأَخرَجَه مسلمٌ مِن وجهٍ آخَرَ عن شُعبَةَ[2].

١٤٤٧٨- أخبرَنا أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ الأصبَهانِىُّ، أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ الأعرابِىِّ، حدثنا الحَسَنُ بنُ محمدٍ الزَّعفَرانِىُّ، حدثنا مُعاذُ بنُ مُعاذٍ، / حدثنا حُمَيدٌ الطَّويلُ، عن أَنَسٍ قال: قَدِمَ عبدُ الرَّحمَنِ مُهاجِرًا فآخَى ٧/ ٢٣٧
النَّبِىُّ ﷺ بَينَه وبَينَ سَعدِ بنِ الرَّبيعِ رضي الله عنه، فقالَ له سَعدٌ: لِىَ امرأتانِ، فانظُرْ أَيَّتُهُما أَحَبَّ إِلَيكَ حَتَّى أُطَلِّقَها، فإذا انقَضَت عِدَّتُها تَزَوَّجْها[3]، ولِى مالٌ فنِصفُه لَكَ. فقالَ: بارَكَ اللَّهُ لَكَ فى أَهلِكَ ومالِكَ، دُلُّونِى على السّوقِ. فدَلّوه، قال: فلَم يَرجِعْ يَومَئذٍ حَتَّى جاءَ بأَشياءَ، ثُمَّ فقَدَه النَّبِىُّ ﷺ فأَتاه وعَلَيه وَضَرٌ[4] صُفرَةٍ، فقالَ له: «**مَهْيَمْ؟**». قال: تَزَوَّجتُ امرأةً مِنَ الأنصارِ. قال: «**على كَم؟**». قال: على نَواةٍ مِن ذَهَبٍ، أَو قال: وزنِ نَواةٍ مِن ذَهَبٍ. قال:

---

(١) أخرجه البغوى فى الجعديات (١٤٦١)، وأبو عوانة (٤١٤٩) من طريق سليمان بن حرب به. والنسائى (٣٣٥٢) من طريق شعبة به.

(٢) البخارى (٥١٤٨)، ومسلم (١٤٢٧/ ٨٢).

(٣) فى حاشية الأصل: «بخطه: فتزوجها».

(٤) الوَضَر: اللطخ من الزعفران ونحوه مما له لون. التاج ١٤/ ٣٦٤ (و ض ر).

«أَوْلِمْ ولَو بشاةٍ»[1].

١٤٤٧٩- قال: وحَدَّثَنا الزَّعفَرانِيُّ، حدثنا يَزيدُ بنُ هارونَ، أخبرَنا حُمَيدٌ، عن أَنَسٍ نَحوَه، إلَّا أَنَّه قال: أَصابَ شَيئًا مِن سَمنٍ وأَقِطٍ رَبِحَه[2]. أَخرَجَه البخارِيُّ ومُسلِمٌ فى «الصحيح» مِن أَوجُهٍ عن حُمَيدٍ الطَّوِيلِ[3].

١٤٤٨٠- أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ الحَسَنِ بنِ فُورَكَ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ ابنُ جَعفَرٍ، حدثنا يونُسُ بنُ حَبيبٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا شُعبَةُ، أخبرَنِى حُمَيدٌ (٤سَمِعَ أَنَسًا قال٤): تَزَوَّجَ عبدُ الرَّحمَنِ بنُ عَوفٍ على وزنِ نَواةٍ مِن ذَهَبٍ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْلِمْ ولَو بشاةٍ»[5]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن أبى موسَى عن أبى داودَ الطَّيالِسِيِّ[6].

١٤٤٨١- أخبرَنا أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ[7]، أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ الأعرابِيِّ، [٧/٩٩ظ] حدثنا الحَسَنُ بنُ محمدِ بنِ الصَّبّاحِ الزَّعفَرانِيُّ، حدثنا

---

(١) أخرجه أحمد (١٣١٢٣) من طريق معاذ به. وأبو داود (٢١٠٩)، والترمذى (١٩٣٣) من طريق حميد به، وقال الترمذى: حسن صحيح.

(٢) أخرجه عبد بن حميد (١٣٩٠)، وأبو يعلى (٣٨٣٦) من طريق يزيد بن هارون به.

(٣) البخارى (٢٠٤٩، ٣٧٨١، ٣٩٣٧، ٥٠٧٢)، ومسلم (١٤٢٧/ ٨١).

(٤ - ٤) فى س،م: «أنه سمع أنسًا رضى الله عنه يقول».

(٥) الطيالسى (٢٢٤٢).

(٦) مسلم (١٤٢٧/ ...).

(٧) بعده فى ص٧: «الأصبهانى».

عَفّانُ، حدثنا شُعبَةُ، عن قَتادَةَ، عن أَنَسٍ ﷺ، أَنَّ عبدَ الرَّحمَنِ بنَ عَوفٍ تَزَوَّجَ امرأَةً مِنَ الأنصارِ على وزنِ نَواةٍ مِن ذَهَبٍ، فجازَ ذَلِكَ[1]. رَواه البخارِيُّ ومُسلِمٌ فى «الصحيح» مِن وجهٍ آخَرَ عن شُعبَةَ دونَ قَولِه: فجازَ ذَلِكَ[2].

١٤٤٨٢- أخبرَنا أبو حازِمٍ الحافظُ، أخبرَنا أبو الحَسَنِ ابنُ حَمزَةَ الهَرَوِيُّ، أخبرَنا أحمدُ بنُ نَجدَةَ، حدثنا سعيدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا أبو مُعاوِيَةَ، حدثنا حَجّاجٌ، عن قَتادَةَ، عن أَنَسٍ قال: قُوِّمَت- يَعنِى النَّواةَ- ثَلاثَةَ دَراهِمَ وثُلُثًا[3].

١٤٤٨٣- وأخبرَنا أبو بكرِ ابنُ الحارِثِ الفَقيهُ، أخبرَنا أبو محمدِ ابنُ حَيّانَ الأصبَهانِيُّ، حدثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ راشِدٍ، حدثنا عباسٌ البَيروتِيُّ، حدثنا محمدُ بنُ شُعَيبِ بنِ شابورَ، أخبرَنِى سعيدُ بنُ بَشيرٍ، أَنَّ قَتادَةَ حَدَّثَه عن أَنَسِ بنِ مالِكٍ ﷺ، أَنَّ عبدَ الرَّحمَنِ بنَ عَوفٍ تَزَوَّجَ امرأَةً مِنَ الأنصارِ على وزنِ نَواةٍ مِن ذَهَبٍ؛ قُوِّمَت خَمسَةَ دَراهِمَ[4]. وهَذا أَشبَهُ؛

١٤٤٨٤- فقَد أخبرَنا أبو عبدِ الرَّحمَنِ السُّلَمِيُّ، أخبرَنا أبو الحَسَنِ

---

(١) أخرجه أحمد (١٣٨٦٤) عن عفان به.

(٢) البخارى (٥١٤٨)، ومسلم (١٤٢٧/ ٨١).

(٣) سعيد بن منصور فى سننه (٦١٣) وليس فيه: «وثلثًا». وأخرجه البزار (٧٢٨٣)، وابن أبى شيبة (٣٧١٦٥) من طريق أبى معاوية به.

(٤) أخرجه المصنف فى الصغرى (٢٥٤٣)، والمعرفة عقب (٤٢٨٣) من طريق سعيد بن بشير به.

الكارِزِيُّ، حدثنا علىُّ بنُ عبدِ العَزيزِ قال: قال أبو عُبَيدٍ قَولُه: نَواةٍ. يَعنِى خَمسَةَ دَراهِمَ، قال: وخَمسَةُ دَراهِمَ تُسَمَّى نَواةَ ذَهَبٍ كما تُسَمَّى الأربَعونَ: أوقيَّةً، وكما تُسَمَّى العِشرونَ: نَشًّا[1]. قال أبو عُبَيدٍ: حَدَّثَنِيه يَحيَى بنُ سعيدٍ، عن سُفيانَ، عن مَنصورٍ، عن مُجاهِدٍ قال: الأُوقيَّةُ: أَربَعونَ، والنَّشُّ عِشرونَ، والنَّواةُ خَمسَةٌ[2].

١٤٤٨٥- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنى أبو الوَليدِ، حدثنا إبراهيمُ بنُ أبى طالِبٍ، حدثنا محمدُ بنُ رافِعٍ، حدثنا عبدُ الرَّزّاقِ، أخبرَنا ابنُ جُرَيجٍ، أخبرَنى أبو الزُّبَيرِ قال: سَمِعتُ جابِرَ بنَ عبدِ اللَّهِ رضي الله عنه يقولُ: كُنّا نَستَمتِعُ بالقُبضَةِ مِنَ التَّمرِ والدَّقيقِ الأيّامَ على عَهدِ / رسولِ اللَّهِ ﷺ وأَبِى بكرٍ ٢٣٨/٧
حَتَّى نَهانا عُمَرُ فى شأنِ عمرِو بنِ حُرَيثٍ[3]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن محمدِ بنِ رافِعٍ[4].

وقَد مَضَتِ الدِّلالَةُ عن رسولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّه حَرَّمَ نِكاحَ المُتعَةِ بَعدَ الرُّخصَةِ[5]، والنَّسخُ إنَّما ورَدَ بإبطالِ الأجَلِ، لا قَدْرِ ما كانوا عَلَيه يَنكِحونَ مِنَ الصَّداقِ، واللَّهُ أَعلَمُ.

---

(١) المصنف فى الصغرى (٢٥٤١)، والمعرفة (٤٢٨٣)، وأبو عبيد فى غريب الحديث ٢/ ١٩٠.

(٢) المصنف فى الصغرى (٢٥٤٢)، والمعرفة عقب (٤٢٨٢) ٥/ ٣٧١، وأبو عبيد فى غريب الحديث ٢/ ١٨٩.

(٣) عبد الرزاق (١٤٠٢٨)، ومن طريقه أبو عوانة (٤٠٩٨، ٤٠٩٩).

(٤) مسلم (١٤٠٥/ ١٦). قال النووى: هذا محمول على أن الذى استمتع فى عهد أبى بكر وعمر لم يبلغه النسخ. صحيح مسلم بشرح النووى ٩/ ١٨٣.

(٥) تقدم فى (١٤٢٦١، ١٤٢٦٢).

١٤٤٨٦- أخبرَنا أبو سَعدٍ الماليْنِيُّ، أخبرَنا أبو أحمدَ ابنُ عَدِيٍّ الحافظُ، أخبرَنا الحَسَنُ بنُ سُفيانَ وعِمرانُ السَّختيانِيُّ وجَماعَةٌ قالوا: حدثنا أبو سعيدٍ الأشَجُّ، حدثنا إسحاقُ بنُ سُلَيمانَ، حدثنا يَعقوبُ بنُ عَطاءٍ، عن أَبيه، عن جابِرٍ: كُنّا نَنكِحُ على عَهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ بالقُبضَةِ مِنَ الطَّعامِ[1]. هَذا هو الحَديثُ الأوَّلُ، إلَّا أنَّه أَتَى به بهَذا اللَّفظِ. ويَعقوبُ بنُ عَطاءٍ غَيرُ مُحتَجٍّ بهِ[2].

١٤٤٨٧- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو عبدِ اللَّهِ إسحاقُ بنُ محمدِ ابنِ يوسُفَ السّوسِيُّ قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا العباسُ بنُ محمدٍ الدّورِيُّ، حدثنا يونُسُ بنُ محمدٍ المُؤَدِّبُ، حدثنا صالِحُ ابنُ رُومَانَ، عن أبى الزُّبَيرِ، عن جابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**لَو أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امرأةً على مِلءِ كَفٍّ مِن طَعامٍ لَكانَ ذَلِكَ صَداقًا**»[3].

١٤٤٨٨- أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ الحارِثِ الفَقيهُ، أخبرَنا أبو الحَسَنِ عليُّ ابنُ عُمَرَ الحافظُ، حدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ مُبَشِّرٍ، حدثنا أحمدُ بنُ سِنانٍ، حدثنا يَزيدُ بنُ هارونَ، أخبرَنا موسَى بنُ مُسلِمِ بنِ رُومَانَ، عن أبى الزُّبَيرِ، عن جابِرٍ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَن أَعطَى فى صَداقِ مِلءَ كَفَّيه بُرًّا أَو تَمرًا أَو**

---

(١) ابن عدى فى الكامل ٧/ ٢٦٠١. وأخرجه الدارقطنى ٣/ ٢٤٣، والإسماعيلى فى معجم شيوخه (٣٥٨) من طريق أبى سعيد الأشج به.

(٢) تقدم فى (١٥٤٣).

(٣) المصنف فى الصغرى (٢٥٤٤)، والمعرفة (٤٢٨٧). وأخرجه أحمد (١٤٨٢٤) من طريق ابن رومان به.

سَويقًا أَو دَقيقًا فقَدِ استَحَلَّ»[1]. رَواه أبو داودَ فى «السنن» عن إسحاقَ بنِ جِبريلَ عن يَزيدَ بنِ هارونَ ببَعضِ مَعناه[2].

١٤٤٨٩- أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ الحارِثِ، أخبرَنا أبو محمدِ ابنُ حَيّانَ الأصبَهانِيُّ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ رُسْتَه، حدثنا سعيدُ بنُ عَنبَسَةَ، حدثنا وكيعٌ، حدثنا يَحيَى بنُ عبدِ الرَّحمَنِ بنِ أبى لَبيبَةَ، عن أَبيه، عن جَدِّه أبى لَبيبَةَ، أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: **«مَنِ استَحَلَّ بدِرهَمٍ فقَدِ استَحَلَّ»**. يَعنِى النِّكاحَ[3]. ورَواه أبو بكرِ ابنُ أبى شَيبَةَ عن وكيعٍ عن ابنِ أبى لَبيبَةَ عن جَدِّه عن النَّبِىِّ ﷺ[4].

١٤٤٩٠- أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أبو القاسِمِ سُلَيمانُ بنُ أحمدَ اللَّخمِىُّ، حدثنا مُعاذُ بنُ المُثَنَّى ويوسُفُ القاضِى ومُحَمَّدُ / بنُ محمدٍ التَّمّارُ قالوا: حدثنا محمدُ بنُ كَثيرٍ، حدثنا سفيانُ، عن ٢٣٩/٧
عاصِمِ بنِ عُبَيدِ اللَّهِ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عامِرِ بنِ رَبيعَةَ، عن أَبيه قال: جاءَ رَجُلٌ مِن بَنِى فزارَةَ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ فقالَ: إِنِّى تَزَوَّجتُ امرأَةً على نَعلَينِ. فأَجازَ النَّبِىُّ ﷺ[5] نِكاحَه[6].

---

(١) الدارقطنى ٣/ ٢٤٣، وفيه: نكاح. بدل: صداق.

(٢) أبو داود (٢١١٠)، ومن طريقه الخطيب فى تاريخه ٦/ ٣٦٥. وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (١٨٥٥).

(٣) المصنف فى المعرفة عقب (٤٢٨٤) بلاغًا.

(٤) ابن أبى شيبة (٣٧١٦٣). وأخرجه أبو يعلى (٩٤٣) من طريق وكيع به.

(٥) بعده فى س،م: «ذلك أى».

(٦) أخرجه أحمد (١٥٦٧٦، ١٥٦٩١)، وابن ماجه (١٨٨٨) من طريق سفيان به، وسيأتى=

١٤٤٩١- أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ فُورَكَ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعفَرٍ، حدثنا يونُسُ بنُ حَبيبٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا شُعبَةُ، أخبرَنى عاصِمُ بنُ عُبَيدِ اللَّهِ قال: سَمِعتُ عبدَ اللَّهِ بنَ عامِرِ بنِ رَبيعَةَ يُحَدِّثُ عن أَبيه، أَنَّ امرأةً مِن فزارَةَ جِيء بها إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَد تَزَوَّجَت [٧/ ١٠٠و] على نَعلَينِ، فقالَ لَها رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَرَضيتِ مِن نَفسِكِ ومالِكِ بنَعلَينِ؟**». قالَت: نَعَم. فأَجازَه[١]. عاصِمُ بنُ عُبَيدِ اللَّهِ بنِ عاصِمِ بنِ عُمَرَ بنِ الخطابِ تَكَلَّموا فيه، ومَعَ ضَعفِه قَد رَوَى عنه الأئمَّةُ[٢].

١٤٤٩٢- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ القاضِى قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا الحَسَنُ بنُ علىِّ بنِ عَفّانَ، حدثنا يَحيَى بنُ آدَمَ، عن قَيسِ بنِ الرَّبيعِ، عن عُمَيرِ بنِ عبدِ اللَّهِ الخَثعَمِيِّ، عن عبدِ المَلِكِ بنِ المُغيرَةِ الطّائِفِيِّ، عن عبدِ الرَّحمَنِ بنِ البَيلَمانِيِّ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**أنكِحوا الأيامَى مِنكُم**». قالوا: يا رسولَ اللَّهِ، فما العَلائقُ بَينَهُم؟ قال: «**ما تَراضَى عَلَيه أَهلوهُم**»[٣].

١٤٤٩٣- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ وأبو بكرٍ قالا: حدثنا أبو العباسِ، حدثنا

=فى (١٣٩٠٣).

(١) الطيالسى (١٢٣٩). وأخرجه أحمد (١٥٦٧٩)، والترمذى (١١١٣) من طريق شعبة به.

(٢) تقدم عقب (٢٢٧٦).

(٣) أخرجه أبو داود فى المراسيل (٢١٥) عن عبد الملك بن المغيرة به وعنده قول الله تعالى: ﴿وآتوا النساء صدقاتهن نحلة﴾، بدلًا من: ﴿وأنكحوا الأيامى منكم﴾. والدارقطنى ٣/ ٢٤٤ من طريق ابن البيلمانى به.

الحَسَنُ بنُ عليِّ بنِ عَفّانَ، حدثنا يَحيَى، عن حَفصِ بنِ غِيَاثٍ وأَبِى مُعاويَةَ، عن حَجّاجِ بنِ أَرطاةَ، عن عبدِ المَلِكِ بنِ المُغيرَةِ الطّائفِيِّ، عن عبدِ الرَّحمَنِ ابنِ البَيلَمانِيِّ، عن النَّبِيِّ ﷺ مِثلَه[1]. هَذا مُنقَطِعٌ.

١٤٤٩٤- وقَد قيلَ: عن حَجّاجِ بنِ أَرطاةَ، عن عبدِ المَلِكِ، عن عبدِ الرَّحمَنِ بنِ البَيلَمانِيِّ، عن عُمَرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ ﷺ. ولَيسَ بمَحفوظٍ. **أَخبَرَناه** أبو بكرِ ابنُ الحارِثِ، أخبرَنا أبو محمدِ ابنُ حَيّانَ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ رُسْتَه، حدثنا محمدُ بنُ عمرٍو زُنَيجٌ، حدثنا هارونُ بنُ المُغيرَةِ، عن حَجّاجٍ. فذَكَرَه بمَعناه[2].

١٤٤٩٥- وأخبرَنا أبو سَعدٍ المالينِيُّ، أخبرَنا أبو أحمدَ ابنُ عَدِيٍّ، أخبرَنا الحَسَنُ بنُ سُفيانَ، حدثنا بُندارٌ، حدثنا محمدُ بنُ الحارِثِ، عن محمدِ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ بنِ البَيلَمانِيِّ، عن أَبيه، عن ابنِ عُمَرَ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَنكِحُوا الأيامَى**». قالوا: يا رسولَ اللَّهِ، ما العَلائقُ؟ قال: «**ما تَراضَى عَلَيه أَهلوهُم**»[3].

١٤٤٩٦- وقَد قيلَ: عن محمدِ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ بنِ[4] البَيلَمانِيِّ، عن أَبيه، عن ابنِ عباسٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ بنَحوِه، إلَّا أَنَّه قال: «**ما تَراضَى عَلَيه الأهلونَ، ولَو قَضيبًا مِن أَراكٍ**». **أَخبَرَناه** أبو سَعدٍ المالينِيُّ، أخبرَنا أبو أحمدَ ابنُ

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (١٦٥٠٢) عن أبى معاوية به.

(٢) أخرجه ابن مردويه - كما فى تفسير ابن كثير ٢/ ١٨٦ من طريق حجاج به.

(٣) ابن عدى فى الكامل ٦/ ٢١٨٨.

(٤) ليس فى: الأصل.

عَدِيٍّ، حدثنا محمدُ بنُ مُنيرٍ المَطيرِيُّ، حدثنا الرَّمادِيُّ، حدثنا عمرُو بنُ خالِدٍ الحَرّانِيُّ، حدثنا صالِحُ بنُ عبدِ الجَبّارِ، وهو أبو عبدِ الرَّحمَنِ الحَضرَمِيُّ، عن محمدِ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ بنِ[1] البَيلَمانِيِّ. فذَكَرَه[2].

قال أبو أحمدَ: محمدُ بنُ عبدِ الرَّحمَنِ بنِ البَيلَمانِيِّ ضَعيفٌ، ومُحَمَّدُ ابنُ الحارِثِ ضَعيفٌ، والضَّعفُ على حَديثِهِما بَيِّنٌ[3].

قال الشيخُ: وكَذَلِكَ قالَه يَحيَى بنُ مَعينٍ[4] وغَيرُه مِن مُزَكِّى الأخبارِ[5].

ولِلحَديثِ شاهِدٌ بإسنادٍ آخَرَ:

١٤٤٩٧- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا الحَسَنُ بنُ مُكرَمٍ، حدثنا علىُّ بنُ عاصِمٍ، حدثنا أبو هارونَ العَبدِيُّ، عن أبى سعيدٍ الخُدرِيِّ قال: سألنا رسولَ اللَّهِ ﷺ عن صَداقِ النِّساءِ، فقالَ: «**هو ما اصطَلَحَ عَلَيه أَهلوهُم**»[6].

١٤٤٩٨- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو بكرٍ القاضِى قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يعقوبَ، حدثنا الحَسَنُ بنُ علىِّ بنِ عَفّانَ، حدثنا يَحيَى ابنُ آدَمَ، عن حَسَنِ بنِ صالِحٍ وشَريكٍ، عن أبى هارونَ، عن أبى سعيدٍ، قال

---

(١) ليس فى: الأصل.

(٢) ابن عدى فى الكامل ٦/ ٢١٨٩. وأخرجه الدارقطنى ٣/ ٢٤٤ من طريق الرمادى به.

(٣) الكامل ٦/ ٢١٨٩.

(٤) تاريخ ابن معين - رواية الدارمى ١/ ٢٠١، وبرواية الدورى ٤/ ٢٥٨.

(٥) ينظر الكامل لابن عدى ٦/ ٢١٨٩، وعلل الدارقطنى ٣/ ٢٤٤.

(٦) أخرجه الدارقطنى ٣/ ٢٤٢، وابن شاهين فى ناسخ الحديث (٥٠٩) من طريق الحسن بن مكرم به.

شَرِيكٌ: رَفَعَه إلَى النَّبِيِّ ﷺ قال: «**لَيسَ على الرَّجُلِ جُناحٌ أَن يَتَزَوَّجَ بقَليلٍ أَو كَثيرٍ مِن مالِه إذا تَراضَوا وأَشهَدوا**»[1]. أبو هارونَ العَبدِيُّ غَيرُ مُحتَجٍّ بِهِ[2].

٧/٢٤٠ وقَد رُوِيَ مِن / وجهٍ آخَرَ ضَعيفٍ عن أبى سعيدٍ مَرفوعًا[3].

قال الشّافِعِيُّ: وبَلَغَنا أَنَّ عُمَرَ بنَ الخطابِ رضي الله عنه قال فى ثَلاثِ قَبَضاتِ زَبيبٍ: مَهرٌ[4].

١٤٤٩٩- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا الحَسَنُ بنُ علىِّ بنِ عَفّانَ، حدثنا يَحيَى بنُ آدَمَ، عن شَريكٍ، عن إسماعيلَ بنِ مُسلِمٍ، عن عمرِو بنِ دينارٍ، عن طاوُسٍ، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قال: إن رَضيَت بسِواكٍ أَراكٍ فهو لَها مَهرٌ.

١٤٥٠٠- وأَمّا الحَديثُ الَّذِى رَواه مُبَشِّرُ بنُ عُبَيدٍ، عن الحَجّاجِ بنِ أَرطاةَ، عن عَطاءٍ وعَمرِو بنِ دينارٍ، عن جابِرِ بنِ عبدِ اللَّهِ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**لا يَنكِحُ النِّساءَ إلَّا الأَكْفاءُ، ولا يُزَوِّجُهُنَّ إلَّا الأَولياءُ، ولا مَهرَ دونَ عَشَرَةِ دَراهِمَ**». **أخبَرَناه** أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ بنِ الحارِثِ الأصبَهانِيُّ، أخبرَنا أبو محمدِ ابنُ حَيّانَ، حدثنا أحمدُ بنُ عيسَى بنِ سُكَينٍ البَلَدِيُّ، حدثنا

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (١٦٥٢٠) من طريق أبى هارون به.

(٢) هو عمارة بن جوين أبو هارون العبدى البصرى. ينظر الكلام عليه فى: التاريخ الكبير ٦/ ٤٩٩، والجرح والتعديل ٦/ ٣٦٣، وتهذيب الكمال ٢١/ ٢٣٢. قال ابن حجر فى التقريب ٢/ ٤٩: متروك.

(٣) أخرجه الدارقطنى ٣/ ٢٤٤ من طريق أخرى عن أبى سعيد مرفوعًا.

(٤) الأم ٥/ ٥٩.

زَكَريّا بنُ الحَكَمِ الرَّسْعَنِيُّ، حدثنا أبو المُغيرَةِ عبدُ القُدّوسِ بنُ الحَجّاجِ، حدثنا مُبَشِّرُ بنُ عُبَيدٍ. فذَكَرَه[1].

١٤٥٠١- وأخبرَنا أبو بكرِ ابنُ الحارِثِ، أخبرَنا عليُّ بنُ عُمَرَ الحافظُ، أخبرَنا الحُسَينُ بنُ [٧/١٠٠ظ] محمدِ بنِ سعيدٍ المَطْبَقِيُّ، حدثنا [٢]عبدُ الرَّحمَنِ[٢] بنُ الحارِثِ جَحْدَرٌ، حدثنا بَقيَّةُ، عن مُبَشِّرِ بنِ عُبَيدٍ (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو عليٍّ الحُسَينُ بنُ عليٍّ الحافظُ، حدثنا محمدُ بنُ محمدِ بنِ سُلَيمانَ الواسِطِيُّ، حدثنا محمدُ بنُ المُصَفَّى، حدثنا بَقيَّةُ بنُ الوَليدِ، حدثنا مُبَشِّرٌ، عن الحَجّاجِ بنِ أَرطاةَ، عن عَطاءِ بنِ أبى رَباحٍ وعَمرِو بنِ دينارٍ، عن جابرٍ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**لا صَداقَ دونَ عَشَرَةِ دَراهِمَ**»[3]. قال أبو عليٍّ الحافظُ: مُبَشِّرُ بنُ عُبَيدٍ مَتروكُ الحديثِ، وهَذا مُنكَرٌ لَم يُتابَعْ عَلَيهِ.

قال عليُّ بنُ عُمَرَ: مُبَشِّرُ بنُ عُبَيدٍ مَتروكُ الحديثِ، أَحاديثُه لا يُتابَعُ عَلَيها[4].

قال الشيخُ: والحَجّاجُ بنُ أَرطاةَ لا يُحتَجُّ به[5]، ولَم يأتِ به عن الحَجّاجِ

---

(١) تقدم تخريجه فى (١٣٨٧٤).

(٢ - ٢) فى ص٧: «أحمد». وهذا مما قيل فى اسمه. ينظر الكامل لابن عدى ٤/ ١٦٢٨. وقال فى لسان الميزان ٣/ ٤٠٩: واسمه أحمد بن عبد الرحمن، قلت: وقد قيل: اسمه عبد الرحمن. اهـ.

(٣) الدارقطنى ٣/ ٢٤٥.

(٤) ينظر العلل للدارقطنى ٩/ ١٣٣، وتقدم فى (٥٤٤).

(٥) تقدم عقب (٣٢).

غَيرُ مُبَشِّرِ بنِ عُبَيدٍ الحَلَبِيِّ، وقَد أَجمَعوا على تَركِه، (١وكانَ أحمدُ بنُ حَنبَلٍ يَرمِيه بوَضعِ الحَديثِ١).

١٤٥٠٢- وأَمّا الأثَرُ الَّذِى أَخبَرَناه أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، حدثنا أبو العباسِ الأصَمُّ، حدثنا الحَسَنُ بنُ علىِّ بنِ عَفّانَ، حدثنا يَحيَى بنُ آدَمَ، حدثنا شَريكٌ، عن داودَ الأودِيِّ، عن الشَّعبِيِّ، عن علىٍّ رضي الله عنه قال: أَدنَى ما يُستَحَلُّ به الفَرجُ عَشَرَةُ دَراهِمَ(٢).

١٤٥٠٣- وأَخبَرَناه أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو الطَّيِّبِ محمدُ بنُ علىٍّ الخَيّاطُ، حدثنا سَهلُ بنُ عَمّارٍ، حدثنا أبو مُعاويَةَ عبدُ الرَّحمَنِ بنُ قَيسٍ، حدثنا داودُ بنُ يَزيدَ قال: سَمِعتُ الشَّعبِيَّ يُحَدِّثُ قال: قال علىٌّ رضي الله عنه: لا صَداقَ دونَ عَشَرَةِ دَراهِمَ(٣).

وأخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، حدثنا أبو العباسِ محمدُ ابنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ قال: قال الشّافِعِيُّ: رَوَوا عن علىٍّ فيه شَيئًا لا يَثبُتُ مِثلُه لَو لَم يُخالِفْه غَيرُه، أَنَّه لا يَكونُ مَهرٌ أَقَلَّ مِن عَشَرَةِ دَراهِمَ(٤).

وأخبرَنا أبو بكرِ ابنُ الحارِثِ، أخبرَنا علىُّ بنُ عُمَرَ الحافظُ، حدثنا أحمدُ ابنُ محمدِ بنِ سعيدٍ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ إبراهيمَ بنِ قُتَيبَةَ، حدثنا ابنُ نُمَيرٍ،

(١ - ١) كتب على أول هذه الجملة: «إجازة»، وكتب على آخرها: «إلى».

(٢) أخرجه الدارقطنى ٣/ ٢٤٥، ٢٤٦ من طريق داود به.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٠٤١٦)، وابن أبى شيبة (١٦٥١٥) من طريق داود به.

(٤) الأم ٧/ ٢٢٣.

حَدَّثَنِى (١ابنُ البَصيرِ١) إبراهيمُ بنُ إسماعيلَ، عن عُبَيدِ اللَّهِ الأَشْجَعِيِّ قال: قُلتُ لسفيانَ يعنى الثوريَّ: حَديثُ داودَ الأودِيِّ عن الشَّعبِيِّ، عن علىٍّ رضي الله عنه: لا مَهرَ أَقَلُّ مِن عَشَرَةِ دَراهِمَ. فقالَ سفيانُ: داودُ، داودُ! ما زالَ هَذا يُنكَرُ عَلَيه. قُلتُ: إنَّ شُعبَةَ رَوَى عنه. فضَرَبَ جَبهَتَه وقالَ: داودُ؟ داودُ؟[٢].

وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ قال: سَمِعتُ أبا إسحاقَ إبراهيمَ بنَ محمدِ ابنِ يَحيَى يقولُ: سَمِعتُ أبا العباسِ محمدَ بنَ إسحاقَ يقولُ: سَمِعتُ / أبا ٢٤١/٧ سَيّارٍ يقولُ: سَمِعتُ أحمدَ بنَ حَنبَلٍ يقولُ: لَقَّنَ غِيَاثُ بنُ إبراهيمَ داودَ الأودِيَّ، عن الشَّعبِيِّ، عن علىٍّ رضي الله عنه قال: لا يَكونُ مَهرٌ أَقَلَّ مِن عَشَرَةِ دَراهِمَ. فصارَ حَديثًا[٣].

أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ قال: سَمِعتُ العباسَ بنَ محمدٍ يقولُ: سَمِعتُ يَحيَى بنَ مَعينٍ يقولُ: غِيَاثٌ كَذّابٌ لَيسَ بِثِقَةٍ ولا مأمونٍ. قال أبو الفَضلِ: هو غِياثُ بنُ إبراهيمَ البَصرِيُّ. قال: وسَمِعتُ يَحيَى يقولُ: داودُ الأودِيُّ لَيسَ بشَيءٍ[٤].

(١ - ١) فى ص٧: «ابن النضير»، وفى م: «أبو البصير»، وفى سنن الدارقطنى: «ابن النصر هو إبراهيم ابن إسماعيل». وينظر الجرح والتعديل ٢/ ٨٥، والمؤتلف والمختلف للدارقطنى ١/ ٢٢٢، والإكمال ١/ ٣٢٠.

(٢) الدارقطنى ٣/ ٢٤٦، ٢٤٧.

(٣) أخرجه الدارقطنى ٣/ ٢٤٦، ومن طريقه ابن الجوزى فى التحقيق (١٦٧٥)، من طريق أبى سيار به.

(٤) هو داود بن يزيد الأودى وترجمته فى: تهذيب الكمال ٨/ ٤٦٧. وينظر تاريخ ابن معين برواية الدورى (١٣٢١، ٢٢٩٨).

أخبرَنا أبو سَعدٍ الماليِنيُّ، أخبرَنا أبو أحمدَ ابنُ عَدِيٍّ، أخبرَنا السّاجِيُّ قال: سَمِعتُ ابنَ المُثَنَّى يقولُ: ما سَمِعتُ يَحيَى يَعنِى ابنَ سعيدٍ القَطّانَ ولا عبدَ الرَّحمَنِ يَعنِى ابنَ مَهدِيٍّ حَدَّثا عن سُفيانَ عن داودَ بنِ يَزيدَ شَيئًا قَطُّ. وبِمَعناه قال عمرُو بنُ عليٍّ[1].

وقَد رُوِىَ عن عليِّ بنِ أبى طالِبٍ رضي الله عنه بخِلافِ ذَلِكَ:

١٤٥٠٤- أخبرَنى أبو عبدِ الرَّحمَنِ السُّلَمِيُّ، أخبرَنا عليُّ بنُ عُمَرَ الحافظُ، حدثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ سعيدٍ، حدثنا أبو شَيبَةَ، حدثنا خالِدُ بنُ مَخلَدٍ، حدثنا سُلَيمانُ بنُ بلالٍ، عن جَعفَرِ بنِ محمدٍ، عن أَبيه، أَنَّ عَليًّا رضي الله عنه قال: الصَّداقُ ما تَراضَى به الزَّوجانِ[2].

١٤٥٠٥- أخبرَنا أبو سَعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، حدثنا أبو العباسِ الأصَمُّ، أخبرَنا الرَّبيعُ، أخبرَنا الشّافِعِيُّ، أخبرَنا سفيانُ، عن أَيّوبَ بنِ موسَى، عن يَزيدَ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ قُسَيطٍ قال: بُشِّرَ رَجُلٌ بجارِيَةٍ فقالَ رَجُلٌ: هَبْها لِى. فذُكِرَ ذَلِكَ لِسَعيدِ بنِ المُسَيَّبِ فقالَ: لَم تَحِلَّ المَوهوبَةُ لأحَدٍ بَعدَ النَّبِىِّ ﷺ، ولَو أَصدَقَها سَوطًا فما فوقَه جازَ. وقالَ فى مَوضِعٍ آخَرَ: ولَو أَصدَقَها سَوطًا حَلَّت[3] لَه[4].

---

(١) ابن عدى فى الكامل ٣/٩٤٧.

(٢) الدارقطنى ٣/٢٤٦.

(٣) فى س، م: «أحلت». وينظر مصادر التخريج.

(٤) المصنف فى المعرفة (٤٢٩١)، والشافعى ٧/٢٦٧. وأخرجه ابن أبى شيبة (١٧٤٩٢) عن سفيان به.

١٤٥٠٦- وأخبرَنا أبو سعيدٍ، حدثنا أبو العباسِ، أخبرَنا الرَّبيعُ، أخبرَنا الشّافِعِيُّ، أخبرَنا ابنُ أبى يَحيَى قال: سألتُ رَبيعَةَ: كَم أَقَلُّ الصَّداقِ؟ فقالَ: ما تَراضَى به الأهلونَ. قُلتُ: وإن كان دِرهَمًا؟ قال: وإن كان نِصفَ دِرهَمٍ. قُلتُ: وإن كان أَقَلَّ؟ قال: ولَو كان قَبضَةَ حِنطَةٍ أَو حَبَّةَ حِنطَةٍ[1].

بابُ ما جاءَ فى حَبسِ الصَّداقِ عن المَرأَةِ

١٤٥٠٧- [٧/ ١٠١و] أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنى أبو عمرِو ابنُ إسماعيلَ، حدثنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ إسحاقَ الإمامُ، حدثنا عبدُ الوارِثِ بنُ عبدِ الصَّمَدِ بنِ عبدِ الوارِثِ العَنبَرِيُّ، حَدَّثَنِى أبى، عن عبدِ الرَّحمَنِ بنِ عبدِ اللَّهِ ابنِ دينارٍ، عن محمدِ بنِ سيرينَ، عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنه، أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: **«إِنَّ[2] أَعظَمَ الذُّنوبِ عِندَ اللَّهِ رَجُلٌ تَزَوَّجَ امرأةً فلَمّا قَضَى حاجَتَه مِنها طَلَّقَها وذَهَبَ بمَهرِها، ورَجُلٌ استَعمَلَ رَجُلًا فذَهَبَ بأُجرَتِه، وآخَرُ يَقتُلُ دابَّةً عَبَثًا»**[3].

١٤٥٠٨- أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ، حدثنا أبو عِمرانَ التُّستَرِيُّ، حدثنا محمدُ بنُ الحُصَينِ بنِ القاسِمِ القَصّاصُ مَولَى قُرَيشٍ قال: سَمِعتُ السَّكَنَ بنَ إسماعيلَ، حدثنا الحَسَنُ بنُ ذَكوانَ، عن محمدِ بنِ سيرينَ، عن أبى هريرةَ رضي الله عنه قال: سَمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «**حُبُّ الأنصارِ إيمانٌ، وبُغضُهُم كُفرٌ، وأَيُّما رَجُلٍ تَزَوَّجَ امرأةً**

---

(١) المصنف فى المعرفة (٤٢٩٣)، والشافعى ٧/ ٢٦٧.

(٢) فى س، م: «من».

(٣) الحاكم ٢/ ١٨٢، وصححه ووافقه الذهبى.

على صَداقٍ ولا يُريدُ أَن يُعطيَها فهو زانٍ»[1]. وكَذَلِكَ رَواه يَحيَى بنُ مَعينٍ وغَيرُه، عن السَّكَنِ بنِ إسماعيلَ[2]. ورَواه أبو عاصِمٍ العَبادانيُّ عن الحَسَنِ بنِ / ذَكوانَ ٢٤٢/٧ عن الحَسَنِ عن أبى هُرَيرَةَ.

ورُوِىَ فى هَذا البابِ عن صُهَيبٍ مَرفوعًا:

١٤٥٠٩- أخبرَنا علىُّ بنُ محمدٍ المُقرِئُ، أخبرَنا الحَسَنُ بنُ محمدِ بنِ إسحاقَ، حدثنا يوسُفُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا أبو الرَّبيعِ، حدثنا هُشَيمٌ، أخبرَنا عبدُ الحَميدِ بنُ جَعفَرٍ الأنصارِيُّ[3]، عن رَجُلٍ مِنَ النَّمِرِ بنِ قاسِطٍ[4] قال: سَمِعتُ صُهَيبَ بنَ سِنانٍ يُحَدِّثُ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَن أَصدَقَ امرأةً صَداقًا، واللَّهُ يَعلَمُ مِنه أَنَّه لا يُريدُ أَداءَه إِلَيها، فغَرَّها باللَّهِ واستَحَلَّ فرجَها بالباطِلِ؛ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وجَلَّ يَومَ القيامَةِ وهو زانٍ»**[5].

بابُ النِّكاحِ على تَعليمِ القُرآنِ

١٤٥١٠- أخبرَنا أبو زَكَريّا يَحيَى بنُ إبراهيمَ بنِ محمدِ بنِ يَحيَى

---

(١) أخرجه البزار (١٤٢٩- كشف)، وابن عدى فى الكامل ٢/ ٧٣٠ من طريق محمد بن الحصين به. ووقع عند ابن عدى: محمد بن الحسين. بدلًا من: محمد بن الحصين.

(٢) يحيى بن معين - كما فى الفوائد المعللة ص٣٥.

(٣) كذا فى النسخ، وبعده فى مصادر التخريج: «عن الحسن بن محمد الأنصارى». وجاء على الصواب فى شعب الإيمان (٥٥٤٨). وينظر التاريخ الكبير ٢/ ٣٠٦.

(٤) النمر بن قاسط: بطن من أسد بن ربيعة من العدنانية. ينظر معجم قبائل العرب ٣/ ١١٩٢، ١١٩٣.

(٥) أخرجه أحمد (١٨٩٣٢) عن هشيم به.

المُزَكِّى، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِيُّ، أخبرَنا مالِكٌ، عن أبى حازِمٍ، عن سَهلِ بنِ سَعدٍ السّاعِدِيِّ، أنَّ امرأةً أتَتِ النَّبِىَّ ﷺ فقالَت: يا رسولَ اللَّهِ، إنِّى قَد وهَبتُ نَفسِى لَكَ. فقامَت قيامًا طَويلًا، فقامَ رَجُلٌ فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ، زَوِّجْنِيها إنْ لَم تَكُنْ لَكَ بها حاجَةٌ. فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**هَل عِندَكَ مِن شَىءٍ تُصدِقُها إيّاهُ؟**». فقالَ: ما عِندِى إلَّا إزارِى هَذا. فقالَ النَّبِىُّ ﷺ: «**إنْ أعطَيتَها إيّاه جَلَستَ لا إزارَ لَكَ، فالتَمِسْ شَيئًا**». فقالَ: ما أجِدُ شَيئًا. قال: «**التَمِسْ ولَو خاتَمًا مِن حَديدٍ**». فالتَمَسَ فلَم يَجِدْ شَيئًا، فقالَ له رسولُ اللَّهِ -ﷺ: «**هَل مَعَكَ مِنَ القُرآنِ شَىءٌ؟**». قال: نَعَم، سورَةُ كَذا وسورَةُ كَذا، لِسوَرٍ سَمّاها. فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**قَد زَوَّجتُكَها بما مَعَكَ مِنَ القُرآنِ**»[1]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن عبدِ اللَّهِ بنِ يوسُفَ عن مالِكٍ، وأخرَجَه مسلمٌ مِن أوجهٍ آخَرَ[2] عن أبى حازِمٍ[3].

١٤٥١١- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ إملاءً، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الوَهّابِ الفَرّاءُ، أخبرَنا مُعاويَةُ بنُ عمرٍو، أخبرَنا زائدَةُ (ح) قال: وأخبَرَنى أبو أحمدَ الحافظُ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ ابنُ محمدٍ البَغَوِىُّ، حدثنا أبو بكرِ بنُ أبى شَيبَةَ، حدثنا حُسَينُ بنُ علىٍّ، عن زائدَةَ، عن أبى حازِمٍ، عن سَهلِ بنِ سَعدٍ قال: جاءَتِ امرأةٌ إلَى النَّبِىِّ ﷺ.

---

(١) الشافعى ٥/٥٩، ومالك ٢/٥٢٦، وتقدم فى (١٣٤٩٣، ١٤٤٧٤، ١٤٤٧٥).

(٢) كتب فوقها فى الأصل: «لا بخطه».

(٣) البخارى (٢٣١٠)، ومسلم (١٤٢٥/٧٦).

فذَكَرَ الحديثَ ببَعضِ مَعنَى حَديثِ مالِكٍ، وحَديثُ مالِكٍ أَتَمُّ، وقالَ[1] فى آخِرِه: قال[2]: «**هَل تَقرأُ مِنَ القُرآنِ شَيئًا؟**». قال: نَعَم. قال: «**انطَلِقْ فقَد زَوَّجتُكَها بما تُعَلِّمُها مِنَ القُرآنِ**»[3]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيحِ» عن أبى بكرِ بنِ أبى شَيبَةَ، وقالَ: «**انطَلِقْ فقَد زَوَّجتُكَها فعَلِّمْها مِنَ القُرآنِ**»[4].

١٤٥١٢- أخبرَنا أبو سَعدٍ المالينىُّ، أخبرَنا أبو أحمدَ ابنُ عَدِىٍّ الحافظُ، حدثنا إبراهيمُ بنُ يَحيَى الرّازِىُّ، حدثنا أحمدُ بنُ حَفصِ بنِ عبدِ اللَّهِ (ح) وأخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا أحمدُ بنُ حَفصِ بنِ عبدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أبى حَفصُ بنُ عبدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِى إبراهيمُ بنُ طَهمانَ، عن الحَجّاجِ بنِ الحَجّاجِ الباهِلِىِّ، عن عِسْلٍ، عن عَطاءِ ابنِ أبى رَباحٍ، عن أبى هريرةَ رضي الله عنه نَحوَ قِصَّةِ سَهلِ بنِ سَعدٍ، لَم يَذكُرِ الإزارَ والخاتَمَ، فقالَ: «**ما تَحفَظُ مِنَ القُرآنِ؟**». قال: سورَةَ البَقَرَةِ أَوِ[5] التى تَليها. قال: [٧/١٠١ظ] «**فقُمْ فعَلِّمْها عِشرينَ آيَةً وهِىَ امرأتُكَ**»[6]. لَفظُ حَديثِ أبى داودَ، وفِى رِوايَةِ الرّازِىِّ: «**وقَد زَوَّجتُكَها**».

---

(١) بعده فى ص٧: «مالك».

(٢) ليست فى: س، ص٧، م.

(٣) المصنف فى المعرفة (٤٣٠٠)، وابن أبى شيبة (٣٧١٦٢). وتقدم فى (١٤٤٧٤، ١٤٤٧٥).

(٤) مسلم (١٤٢٥/ ٧٧).

(٥) فى س، م: «و».

(٦) ابن عدى فى الكامل ٥/ ٢٠١٢ دون ذكر الحجاج الباهلى، وأبو داود (٢١١٢). وأخرجه النسائى فى الكبرى (٥٥٠٦) من طريق أحمد بن حفص به. وضعفه الألبانى فى ضعيف أبى داود (٤٥٧).

ورَواه شُعبَةُ عن عِسْلٍ فأرسَلَه:

١٤٥١٣- أخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا أبو طاهِرٍ محمدُ بنُ الحَسَنِ المُحَمَّداباذِىُّ، حدثنا أبو قِلابَةَ، حدثنا عبدُ الصَّمَدِ يَعنِى ابنَ عبدِ الوارِثِ، حدثنا شُعبَةُ، عن عِسْلٍ، عن عَطاءٍ، أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امرأةً على أَن يُعَلِّمَها القُرآنَ، فرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى رسولِ اللَّهِ ﷺ فأجازَه.

١٤٥١٤- ورَواه محمدُ بنُ المُثَنَّى عن عبدِ الصَّمَدِ، غَيرَ أَنَّه قال: شَيئًا مِنَ القُرآنِ، فأَجازَ ذَلِكَ رسولُ اللَّهِ ﷺ. / **أَخبَرَناه** أبو سَعدٍ المالينِىُّ، أخبرَنا ٢٤٣/٧
أبو أحمدَ ابنُ عَدِىٍّ، حدثنا السّاجِىُّ، حدثنا ابنُ المُثَنَّى، حدثنا عبدُ الصَّمَدِ. فذَكَرَه[1].

١٤٥١٥- وأَمّا الحَديثُ الَّذِى روَاه عُتبَةُ بنُ السَّكَنِ عن الأوزاعِىِّ، عن محمدِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ أبى طَلحَةَ، عن زيادِ بنِ أبى زيادٍ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ سَخبَرَةَ، عن ابنِ مَسعودٍ رضي الله عنه، أَنَّ امرأةً أَتَتِ النَّبِىَّ ﷺ فقالَت: يا رسولَ اللَّهِ، رَأْىَ فىَّ رأيكَ. الحديثَ. فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يَعنِى لِلَّذِى خَطَبَها[2]: «**فهَل تَقرأُ مِنَ القُرآنِ شَيئًا؟**». قال: نَعَم، سورَةَ البَقَرَةِ وسورَةَ المُفَصَّلِ. فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**قَد أَنكَحتُكَها على أَن تُقرِئَها وتُعَلِّمَها، وإِذا رَزَقَكَ اللَّهُ عَوَّضتَها**». فتَزَوَّجَها الرَّجُلُ على ذَلِكَ. **فأَخبَرَناه** أبو بكرِ ابنُ الحارِثِ الفَقيهُ، أخبرَنا علىُّ بنُ عُمَرَ أبو الحَسَنِ الدّارَقُطنِىُّ الحافظُ، حدثنا أبو عُبَيدٍ القاسِمُ بنُ إسماعيلَ، حدثنا

(١) ابن عدى فى الكامل ٥/ ٢٠١٢.

(٢) فى س، م: «يخطبها».

القاسِمُ بنُ هاشِمٍ السِّمسارُ، حدثنا عُتبَةُ بنُ السَّكَنِ، حدثنا الأوزاعِيُّ. فذَكَرَه[1]. قال أبو الحَسَنِ: تَفَرَّدَ به عُتبَةُ وهو مَتروكُ الحَديثِ[2].

قال الشيخُ: عُتبَةُ بنُ السَّكَنِ مَنسوبٌ إلَى الوَضعِ[3]، وهَذا باطِلٌ لا أَصلَ له. واللَّهُ أَعلَمُ.

بابُ أَخذِ الأجرِ على كِتابِ اللَّهِ تَعالَى

١٤٥١٦- أخبرَنا أبو عمرٍو محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الأديبُ، أخبرَنا أبو بكرٍ الإسماعيلِيُّ، حدثنا عِمرانُ بنُ موسَى، حدثنا عُبَيدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ بنِ مَيسَرَةَ القَواريرِيُّ قال: حدثنا يوسُفُ بنُ يَزيدَ أبو مَعشَرٍ البَرّاءُ، حدثنا عُبَيدُ اللَّهِ بنُ الأخنَسِ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ أبى مُلَيكَةَ، عن ابنِ عباسٍ، أَنَّ نَفَرًا مِن أَصحابِ رسولِ اللَّهِ ﷺ مَرّوا بحَيٍّ مِن أَحياءِ العَرَبِ، وفيهِم لَديغٌ- أَو: سَليمٌ[4]- فقالوا: هَل فيكُم مِن راقٍ؟ فإِنَّ فى الماءِ لَديغًا- أَو: سَليمًا- فانطَلَقَ رَجُلٌ مِنهُم فرَقاه على شاءٍ فبَرأَ فلَمّا أَتَى أَصحابَه كَرِهوا ذاكَ وقالوا: أَخَذتَ على كِتابِ اللَّهِ أَجرًا؟! فلَمّا قَدِموا على رسولِ اللَّهِ ﷺ أُتِىَ رسولُ اللَّهِ ﷺ فأُخبِرَ[5] بذَلِكَ، فدَعا رسولُ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلَ فسأَلَه، فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ، إِنّا مَرَرنا

---

(١) الدارقطنى ٣/ ٢٤٩، ٢٥٠، ومن طريقه ابن الجوزى فى التحقيق (١٦٧٩).

(٢) الدارقطنى ٣/ ٢٥٠.

(٣) عتبة بن السكن الشامى. ينظر الكلام عليه فى: الجرح والتعديل ٦/ ٣٧١، وثقات ابن حبان ٨/ ٥٠٨، والضعفاء لابن الجوزى ٢/ ١٦٦.

(٤) السَّليم: هو اللديغ؛ من السَّلْم وهو اللدغ. وقيل: من السلامة تفاؤلًا بها خلافًا لما يحذر عليه منه. أو: هو الجريح الذى أشفى على الهلكة. التاج ٣٢/ ٣٩٦ (س ل م).

(٥) فى س، م: «فأخبره»، وفى ص٧: «فأخبروا».

بحَيٍّ مِن أَحياءِ العَرَبِ وفيهِم لَديغٌ- أَو: سَليمٌ- فقالوا: هَل فيكُم مِن راقٍ؟ فرَقَيتُه بفاتِحَةِ الكِتابِ فبَرَأَ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ أَحَقَّ ما أَخَذتُم عَلَيه أَجرًا كِتابُ اللَّهِ عَزَّ وجَلَّ**». رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن سِيدانَ بنِ مُضارِبٍ عن أبى مَعشَرٍ[1].

وتَمامُ هَذا البابِ وما روِىَ فى مُعارَضَتِه[2] قَد مَضَى فى كِتابِ الإجارَةِ[3].

بابُ التَّفويضِ

قال اللَّهُ تَعالَى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ/ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٧/٢٤٤ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

١٤٥١٧- أخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ، أخبرَنا أبو الحَسَنِ الطَّرائفِىُّ، حدثنا عثمانُ بنُ سعيدٍ الدّارِمِىُّ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ صالِحٍ، عن مُعاويَةَ بنِ صالِحٍ، عن علىِّ بنِ أبى طَلحَةَ، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما فى هذه الآيَةِ قال: هو الرَّجُلُ يَتزَوَّجُ المَرأَةَ ولَم يُسَمِّ لَها صَداقًا، ثُمَّ طَلَّقَها مِن قَبلِ أَن يَنكِحَها، فأَمَرَ اللَّهُ تَعالَى أَن يُمَتِّعَها على قَدرِ يُسرِه وعُسرِه؛ فإن كان موسِرًا مَتَّعَها بخادِمٍ أَو نَحوِ ذَلِك، وإن كان مُعسِرًا فبِثَلاثَةِ[4] أَثوابٍ أَو نَحوِ ذَلِك[5].

(١) تقدم تخريجه فى (٢٠٤٣).

(٢) فى س، م: «المعارضات له».

(٣) تقدم فى (١١٧٨٦- ١١٧٩٥).

(٤) فى حاشية الأصل: «بخطه: فثلاثة».

(٥) المصنف فى الصغرى (٢٥٥٤). وأخرجه ابن جرير فى تفسيره ٤/ ٢٩٠ من طريق عبد الله بن صالح=

١٤٥١٨- أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ إبراهيمَ الفارِسِيُّ، أخبرَنا أبو إسحاقَ إبراهيمُ بنُ عبدِ اللَّهِ الأصبَهانِيُّ، حدثنا محمدُ بنُ سُلَيمانَ بنِ فارِسٍ، حدثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ حَدَّثَنِى أحمدُ، عن ابنِ وهبٍ، سَمِعَ أَيّوبَ بنَ سَعدٍ، عن موسَى بنِ عُقبَةَ، عن نافِعٍ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى ابنَ عُمَرَ ﷺ [٧/١٠٢و] فذَكَرَ أَنَّه فارَقَ امرأتَه. فقالَ: أَعطِها كَذا واكسُها كَذا. فحَسَبنا ذَلِكَ فإذا نَحوٌ مِن ثَلاثينَ دِرهَمًا. قُلتُ لِنافِعٍ: كَيفَ كان هَذا الرَّجُلُ؟ قال: كان مُتَسَدِّدًا[١]. ورُوِّينا مِن وجهٍ آخَرَ عن نافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ قال: أَدنَى ما يَكونُ مِنَ المُتعَةِ ثَلاثينَ دِرهَمًا[٢].

١٤٥١٩- أخبرَنا أبو عبدِ الرَّحمَنِ السُّلَمِيُّ، أخبرَنا أبو الحَسَنِ الكارِزِيُّ، حدثنا علِيُّ بنُ عبدِ العَزيزِ، عن أبى عُبَيدٍ، حدثنا هُشَيمٌ، عن ابنِ إسحاقَ، عن سَعدِ بنِ إبراهيمَ، عن أَبيه، عن عبدِ الرَّحمَنِ- هو ابنُ عَوفٍ- أَنَّه طَلَّقَ امرأتَه، فمَتَّعَها بجارِيَةٍ سَوداءَ حَمَّمَها إيّاها[٣]. قال أبو عُبَيدٍ: يَعنِى مَتَّعَها بها بَعدَ الطَّلاقِ، وكانَتِ العَرَبُ تُسَمِّى المُتعَةَ: التَّحميمَ[٤].

=به، وابن أبى حاتم فى تفسيره (٢٣٤٩) من طريق معاوية بن صالح به.

(١) المتسدد: المعتدل. ينظر التاج ٨/ ١٧٨ (س د د).

والحديث عند البخارى فى التاريخ الكبير ١/ ٤١٦.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٢٢٥٥) عن ابن جريج عن موسى بن عقبة به.

(٣) أبو عبيد فى غريب الحديث ٤/ ١٥.

(٤) غريب الحديث ٤/ ١٥، ١٦.

١٤٥٢٠- أخبرَنا أبو الحَسَنِ ابنُ أبى المَعروفِ الفَقيهُ، أخبرَنا بِشرُ بنُ أحمدَ الإسفَراييِنيُّ، أخبرَنا أحمدُ بنُ الحُسَينِ بنِ نَصرٍ الحَذّاءُ، حدثنا عليُّ بنُ المَدينيِّ، حدثنا هُشَيمُ بنُ بَشيرٍ، أخبرَنا مَنصورُ بنُ زاذانَ، عن ابنِ سيرينَ، أَنَّ الحَسَنَ بنَ عليٍّ رضي الله عنه طَلَّقَ امرأةً له، فمَتَّعَها بعَشَرَةِ آلافِ دِرهَمٍ. قال: فقالَت: مَتاعٌ قَليلٌ لِحَبيبٍ أُفارِقُ. قال: فبَلَغَه ذَلِكَ فراجَعَها[1].

١٤٥٢١- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ أحمدَ ابنِ بالُويَه، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ هو ابنُ خُزَيمَةَ، حدثنا محمدُ بنُ كَيسانَ، عن مِهرانَ بنِ أبى عُمَرَ، عن سُفيانَ، عن عبدِ الرَّحمَنِ بنِ عبدِ اللَّهِ، عن الحَسَنِ بنِ سَعدٍ، عن أَبيه، أَنَّ الحَسَنَ بنَ عليٍّ رضي الله عنهما مَتَّعَ امرأةً عِشرينَ أَلفًا وزِقَّينِ[2] عَسَلٍ، فقالَتِ المَرأةُ: مَتاعٌ قَليلٌ مِن حَبيبٍ مُفارِقٍ[3].

بابُ أَحَدِ الزَّوجَينِ يَموتُ ولَم يَفرِضْ لَها صَداقًا ولَم يَدخُلْ بها

أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِيُّ قال: قَد رُوِيَ عن النَّبِيِّ ﷺ بأَبِى هو وأُمِّى، أَنَّه قَضَى فى بَرْوَعَ بنتِ واشِقٍ، ونُكِحَت بغَيرِ مَهرٍ فماتَ زَوجُها فقَضَى لَها بمَهرِ نسائِها[4] وقَضَى لَها

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٢٢٥٦) من طريق ابن سيرين به. وعبد الرزاق (١٢٢٦٠)، ومن طريقه الطبرانى (٢٥٦٢)، والدارقطنى ٤/ ٣٠، من طرق عن الحسن، بلفظ: عشرين ألفًا.

(٢) الزق: وعاء من جلد، يجز شعره ولا ينتف نتف الأديم. الفائق ٢/ ١١٨.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٢٢٥٧)، ومن طريقه الطبرانى فى الكبير (٢٥٦١)، عن سفيان به.

(٤) فى ص٧: «مثلها».

بالميراثِ، فإن كان يَثبُتُ عن النَّبِيِّ ﷺ فهو أَولَى الأُمورِ بنا، ولا حُجَّةَ فى قَولِ أَحَدٍ دونَ النَّبِيِّ ﷺ وإن كَثُروا، ولا فى قياسٍ، ولا[1] شَىءَ فى قَولِه إلَّا طاعَةُ اللَّهِ بالتَّسليمِ له. وإن كان لا يَثبُتُ عن النَّبِيِّ ﷺ لَم يَكُنْ لأحَدٍ أَن يُثبِتَ عنه ما لَم يَثبُتْ، ولَم أَحفَظْه بَعدُ مِن وجهٍ يَثبُتُ مِثلُه؛ هو مَرَّةً [2]يُقالُ: عن[2] مَعقِلِ بنِ يَسارٍ، ومَرَّةً: عن مَعقِلِ بنِ سِنانٍ، ومَرَّةً: عن بَعضِ أَشجَعَ لا يُسَمَّى، فإذا ماتَ أَو ماتَت فلا مَهرَ لَها ولا مُتعَةَ[3].

٢٤٥/٧ **قال الشيخُ:** / فى حَديثِ بَرْوَعَ بنتِ واشِقٍ هَذا الاختِلافُ الَّذِى ذَكَرَه الشّافِعِيُّ، لَكِنَّ عبدَ الرَّحمَنِ بنَ مَهدِيٍّ إمامٌ مِن أَئمَّةِ أهلِ الحديثِ، وقَد رَواه كما:

١٤٥٢٢- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أحمدُ بنُ جَعفَرٍ القَطيعِيُّ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ بنِ حَنبَلٍ، حَدَّثَنى أبى، حدثنا عبدُ الرَّحمَنِ بنُ مَهدِيٍّ، عن سُفيانَ، عن فِراسٍ، عن الشَّعبِيِّ، عن مَسروقٍ، عن عبدِ اللَّهِ، فى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امرأةً فماتَ ولَم يَدخُلْ بها ولَم يَفرِضْ لَها، قال: لَها الصَّداقُ كامِلًا وعَلَيها العِدَّةُ ولَها الميراثُ. فقامَ مَعقِلُ بنُ سِنانٍ فقالَ: شَهِدتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى به فى بَرْوَعَ بنتِ واشِقٍ[4]. هَذا إسنادٌ

---

(١) سقط من : م.

(٢ - ٢) فى س، م: «فقال».

(٣) الأم ٥/ ٦٨.

(٤) الحاكم ٢/ ١٨٠، ١٨١، وصححه ووافقه الذهبى، وأحمد (١٨٤٦٤). وأخرجه أبو داود (٢١١٤)، والنسائى (٣٣٥٦)، وابن ماجه (١٨٩١)، وابن حبان (٤٠٩٨) من طريق عبد الرحمن به.

صَحيحٌ، وقَد سُمِّيَ فيه مَعقِلَ بنَ سِنانٍ وهو صَحابِيٌّ مَشهورٌ.

ورَواه يَزيدُ بنُ هارونَ وهو أَحَدُ حُفّاظِ الحديثِ مَعَ عبدِ الرَّحمَنِ بنِ مَهدِيٍّ وغَيرِه بإسنادٍ آخَرَ صَحيحٍ كَذَلِكَ:

١٤٥٢٣- أَخبَرَناه أبو الحُسَينِ عليُّ بنُ محمدِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ بشرانَ العَدلُ ببَغدادَ، أخبرَنا أبو جَعفَرٍ محمدُ بنُ عمرِو بنِ البَختَرِيِّ، حدثنا أحمدُ ابنُ الوَليدِ الفَحّامُ ومُحَمَّدُ بنُ عُبَيدِ اللَّهِ[1] بنِ يَزيدَ قالا: حدثنا يَزيدُ بنُ هارونَ، أخبرَنا سفيانُ الثَّورِيُّ، عن مَنصورٍ، عن إبراهيمَ، عن عَلقَمَةَ قال: أُتِيَ عبدُ اللَّهِ في امرأةٍ تُوُفِّيَ عَنها زَوجُها، ولَم يَفرِضْ لَها صَداقًا، ولَم يَدخُلْ بها، فتَرَدَّدوا إلَيه ولَم يَزالوا به حَتَّى قال: إنِّي سأقولُ برأيِي: لَها صَداقُ نِسائِها لا وَكْسَ ولا شَطَطَ[2]، وعَلَيها العِدَّةُ، ولَها الميراثُ. فقامَ مَعقِلُ بنُ سِنانٍ رضي الله عنه فشَهِدَ أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى في بَرْوَعَ بنتِ واشِقٍ الأشجَعيَّةِ بمِثلِ ما قَضَيتَ، ففَرِحَ عبدُ اللَّهِ رضي الله عنه[3].

١٤٥٢٤- أخبرَنا أبو عليٍّ الرُّوذْبارِيُّ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا عثمانُ بنُ [٧/١٠٢ظ] أبي شَيبَةَ قال: حدثنا يَزيدُ بنُ هارونَ

---

(١) في ص٧، والمعرفة للمصنف: «عبد الله». وينظر تهذيب الكمال ٢٦/ ٥٠.

(٢) أي: لا نقص ولا زيادة على القيمة ولا مبالغة في الثمن. ينظر معالم السنن ٣/ ٢١٢، ٢١٣، ومشارق الأنوار ٢/ ٢٥١، ٢٨٦.

(٣) المصنف في المعرفة (٤٣٠٧)، والصغرى (٢٥٦٢). وأخرجه أحمد (١٥٤٣، ١٨٤٦٦)، والترمذي عقب (١١٤٥)، والنسائي (٣٣٥٥) من طريق يزيد به. والترمذي (١١٤٥) من طريق سفيان به. قال الترمذي: حسن صحيح.

وابنُ مَهدِيٍّ، عن سُفيانَ، عن مَنصورٍ، عن إبراهيمَ، عن عَلقَمَةَ، عن عبدِ اللَّهِ. فذَكَرَه[1].

وكَذَلِكَ رَواه عبدُ اللَّهِ بنُ الوَليدِ العَدَنِيُّ عن سُفيانَ الثَّورِيِّ وقالَ: فقالَ مَعقِلُ بنُ سِنانٍ الأشجَعِيُّ.

وبَعضُ الرّواةِ رَواه عن عبدِ الرَّزّاقِ عن الثَّورِيِّ بهَذا الإسنادِ الأخيرِ وقالَ: فقامَ مَعقِلُ بنُ يَسارٍ[2]. وكَذَلِكَ ذَكَرَه بَعضُ الرّواةِ عن يَزيدَ بنِ هارونَ عن الثَّورِيِّ، ولا أُراه إلَّا وهْمًا:

١٤٥٢٥- أخبرَنا بحَديثِ يَزيدَ أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ، حدثنا يَزيدُ بنُ هارونَ، أخبرَنا سفيانُ بنُ سعيدٍ. فذَكَرَه، وقالَ: مَعقِلُ بنُ يَسارٍ.

١٤٥٢٦- وأخبرَنا بحَديثِ عبدِ الرَّزّاقِ أبو بكرِ ابنُ فُورَكَ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعفَرٍ الأصبَهانِيُّ، أخبرَنا أبو مَسعودٍ أحمدُ بنُ الفُراتِ، حدثنا عبدُ الرَّزّاقِ، عن سُفيانَ. فذَكَرَ مَعناه وقالَ: فإن كان صَوابًا فمِنَ اللَّهِ، وإن كان خَطأً فَمِنِّى[3]؛ لَها صَداقُ نِسائِها وعَلَيها العِدَّةُ، ولَها الميراثُ. فقامَ مَعقِلُ ابنُ يَسارٍ[4]. وهَذا وهْمٌ، والصَّوابُ: مَعقِلُ بنُ سِنانٍ. كما رَواه عبدُ الرَّحمَنِ ابنُ مَهدِيٍّ وغَيرُه. واللَّهُ أعلَمُ.

---

(١) أبو داود (٢١١٥).

(٢) ينظر الحديث بعد القادم.

(٣) في الأصل، ص٧: «منى»، وكتب فوقها في الأصل: «كذا».

(٤) عبد الرزاق (١٠٨٩٨). وفيه: معقل بن سنان.

١٤٥٢٧- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو جَعفَرٍ محمدُ بنُ علىٍّ الشَّيبانِىُّ بالكوفَةِ، حدثنا أحمدُ بنُ حازِمِ بنِ أبى غَرَزَةَ، حدثنا إسماعيلُ بنُ الخَليلِ، حدثنا علىُّ بنُ مُسهِرٍ، حدثنا داودُ بنُ أبى هِندٍ، عن الشَّعبِىِّ، عن عَلقَمَةَ بنِ قَيسٍ، أَنَّ قَومًا أَتَوا عبدَ اللَّهِ بنَ مَسعودٍ فقالوا له: إنَّ رَجُلًا مِنّا تَزَوَّجَ امرأةً ولَم يَفرِضْ لَها صَداقًا ولَم يَجمَعْها إلَيه حَتَّى ماتَ. فقالَ لَهُم عبدُ اللَّهِ رضي الله عنه: ما سُئِلتُ عن شَىءٍ مُنذُ فارَقتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ أَشَدَّ علَىَّ مِن هذه فأتُوا غَيرِى. قال: فاختَلَفوا إلَيه فيها شَهرًا، ثُمَّ قالوا له فى آخِرِ ذَلِكَ: مَن نَسأَلُ إذا لَم نَسأَلْكَ وأَنتَ أَخيَّةُ[1] أَصحابِ محمدٍ ﷺ فى هَذا البَلَدِ ولا نَجِدُ غَيرَكَ؟ فقالَ: سأقولُ فيها بجَهدِ رأيِى، فإن كان صَوابًا فمِنَ اللَّهِ وحدَه لا شَريكَ له، وإن كان خَطأً فمِنِّى واللَّهُ ورسولُه مِنه بَرِىءٌ: أَرَى أَن أَجعَلَ لَها صَداقًا كَصَداقِ نِسائِها لا وَكْسَ ولا شَطَطَ، ولَها الميراثُ وعَلَيها العِدَّةُ أَربَعَةَ أَشهُرٍ وعَشرًا. قال: وذَلِكَ بسَمعِ[2] ناسٍ مِن أَشجَعَ، فقاموا فقالوا: نَشهَدُ أَنَّكَ قَضَيتَ بمِثلِ الَّذِى قَضَى به رسولُ اللَّهِ ﷺ فى امرأةٍ مِنّا يُقالُ لَها: بَرْوَعُ بنتُ واشِقٍ. قال: فما رُئِىَ عبدُ اللَّهِ فرِحَ بشَىءٍ ما فرِحَ يَومَئذٍ إلَّا بإسلامِه. ثُمَّ قال: اللَّهُمَّ إن كان صَوابًا فمِنكَ وحدَكَ لا شَريكَ لَكَ، وإن كان خَطأً فمِنِّى ومِنَ الشَّيطانِ، واللَّهُ ورسولُه مِنه بَرِىءٌ[3]. ورَواه إسماعيلُ بنُ أبى خالِدٍ عن

---

(١) فى المستدرك: «آخيت»، وفى النسائى: «من جلة»، وأَخيَّة: بقية. النهاية ١/ ٣٠.

(٢) فى س، م، والمستدرك: «يسمع».

(٣) الحاكم ٢/ ١٨٠، وصححه ووافقه الذهبى، وجاء فيه: إبراهيم بن الخليل. بدلًا من: إسماعيل بن الخليل. وأخرجه النسائى (٣٣٥٨)، وابن حبان (٤١٠١) من طريق على بن مسهر به.

الشَّعبِيِّ عن عبدِ اللَّهِ بنِ مَسعودٍ، فقالَ فيه: فقامَ مَعقِلُ بنُ سِنانٍ الأشجَعِيُّ[1].

ورَواه ابنُ عَونٍ عن الشَّعبِيِّ عن رَجُلٍ عن ابنِ مَسعودٍ قال فيه: فقالَ الأشجَعِيُّ[2].

٢٤٦/٧ **١٤٥٢٨**- / أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو محمدٍ عُبَيدُ بنُ محمدِ بنِ محمدِ بنِ مَهدِيٍّ القُشَيرِيُّ قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى طالِبٍ، أخبرَنا عبدُ الوَهّابِ بنُ عَطاءٍ، أخبرَنا سعيدُ بنُ أبى عَروبَةَ، عن قَتادَةَ، عن أبى حَسّانَ وخِلاسِ بنِ عمرٍو، كِلاهُما يُحَدِّثانِ عن عبدِ اللَّهِ بنِ عُتبَةَ بنِ مَسعودٍ، أَنَّ ابنَ مَسعودٍ ﷺ أُتِىَ فى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امرأةً فماتَ قَبلَ أَن يَدخُلَ بها ولَم يُسَمِّ لَها صَداقًا، فاختَلَفوا إلَيه فى ذَلِكَ شَهرًا أَو قَريبًا مِن شَهرٍ، فقالوا: ما بُدٌّ أَن تَقولَ فيها. قال: أَقضِى أَنَّ لَها صَداقَ امرأةٍ مِن نِسائِها لا وَكْسَ ولا شَطَطَ، ولَها الميراثُ وعَلَيها العِدَّةُ، فإن يَكُنْ صَوابًا فمِنَ اللَّهِ، وإن يَكُنْ خَطأً فمَن نَفسِى ومِنَ الشَّيطانِ، واللَّهُ ورسولُه بَريئانِ مِن ذَلِكَ. فقامَ رَهطٌ مِن أَشجَعَ فيهِمُ الجَرّاحُ وأبو سِنانٍ فقالوا: نَشهَدُ أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فى امرأةٍ مِنّا يُقالُ لَها: بَرْوَعُ بنتُ واشِقٍ، وكانَ زَوجُها يُقالُ له: هِلالُ بنُ مُرَّةَ الأشجَعِيُّ. ففَرِحَ ابنُ مَسعودٍ ﷺ فرَحًا شَديدًا حينَ وافَقَ قَضاؤُه قَضاءَ رسولِ اللَّهِ ﷺ[3]. ورَواه هَمّامُ بنُ يَحيَى عن قَتادَةَ عن

---

(١) أخرجه النسائى فى الكبرى (٥٥٢٣). من طريق إسماعيل به.

(٢) أخرجه النسائى فى الكبرى (٥٥٢٠) من طريق ابن عون عن الشعبى عن الأشجعى عن ابن مسعود.

(٣) أخرجه أحمد (٤٢٧٦)، وأبو داود (٢١١٦) من طريق سعيد به.

أبى حَسّانَ[1]، ورَواه هِشامٌ الدَّستُوائيُّ عن قَتادَةَ عن خِلاسٍ[2].

قال الشيخُ: هَذا الاختِلافُ فى تَسميَةِ مَن رَوَى قِصَّةَ بَرْوَعَ بنتِ واشِقٍ عن النَّبِىِّ ﷺ لا يُوهِنُ الحديثَ؛ فإنَّ جميعَ هذه الرِّواياتِ أَسانيدُها صِحاحٌ، وفِى بَعضِها ما دَلَّ على أَنَّ جَماعَةً مِن أَشجَعَ شَهِدوا بذَلِكَ، فكأنَّ بَعضَ الرّواةِ[3] سَمَّى مِنهُم واحِدًا، [4]وبَعضَهُم سَمَّى آخَرَ[4]، وبَعضَهُم سَمَّى اثنَينِ، وبَعضَهُم أَطلَقَ ولَم يُسَمِّ، وبِمِثلِه[5] لا يُرَدُّ الحديثُ، ولَولا ثِقَةُ مَن [٧/١٠٣و] رَواه عن النَّبِىِّ ﷺ لَما كان لِفَرَحِ عبدِ اللَّهِ بنِ مَسعودٍ بِروايَتِه مَعنًى. واللَّهُ أَعلَمُ.

بابُ مَن قال: لا صَداقَ لَها

١٤٥٢٩- أخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ المُزَكِّى، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا مالِكٌ، عن نافِعٍ، أَنَّ ابنَةَ عُبَيدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ - وأُمُّها ابنَةُ زَيدِ بنِ الخطابِ- كانَت تَحتَ ابنٍ لِعَبدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ فماتَ ولَم يَدخُلْ بها ولَم يُسَمِّ لَها صَداقًا، فابتَغَت أُمُّها صَداقَها، فقالَ ابنُ عُمَرَ: لَيسَ لَها صَداقٌ، ولَو كان لَها صَداقٌ لَم نَمنَعْكُموه ولَم نَظلِمْها. فأَبَت أَن تَقبَلَ ذَلِكَ، فجَعَلوا بَينَهُم زَيدَ بنَ ثابِتٍ،

---

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٥٣١٨).

(٢) أخرجه أحمد (١٨٤٦٠)، والطيالسى (١٣٦٩) من طريق هشام به.

(٣) فى م: «الرواية».

(٤ - ٤) ليس فى: س، م.

(٥) فى س، م: «ومثله».

فقَضَى أنْ لا صَداقَ لَها، ولَها الميراثُ[1].

١٤٥٣٠- وأخبرَنا أبو حازِمٍ الحافظُ، أخبرَنا أبو الفَضلِ بنُ خَميرُويَه، أخبرَنا أحمدُ بنُ نَجدَةَ، حدثنا سعيدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا هُشَيمٌ، أخبرَنا يَحيَى ابنُ سعيدٍ، عن سُلَيمانَ بنِ يَسارٍ، أَنَّ ابنَ عُمَرَ رضي الله عنهما زَوَّجَ ابنًا له ابنَةَ أَخيه عُبَيدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ، وابنُه صَغيرٌ يَومَئذٍ، ولَم يَفرِضْ لَها صَداقًا، فمَكَثَ الغُلامُ ما مَكَثَ ثُمَّ ماتَ، فخاصَمَ خالُ الجاريَةِ ابنَ عُمَرَ إلَى زَيدِ بنِ ثابِتٍ، فقالَ ابنُ عُمَرَ لِزَيدٍ: إنِّى زَوَّجتُ ابنِى وأنا أُحدِّثُ نَفسِى أَن أَصنَعَ به خَيرًا، فماتَ قَبلَ ذَلِكَ ولَم يَفرِضْ لِلجاريَةِ صَداقًا. فقالَ زَيدٌ: فلَها الميراثُ إن كان لِلغُلامِ مالٌ، وعَلَيها / العِدَّةُ ولا صَداقَ لَها[2]. ٢٤٧/٧

١٤٥٣١- وبِمَعناه قال ابنُ عباسٍ، وذَلِكَ فيما رَواه سفيانُ الثَّورِيُّ، عن عبدِ المَلِكِ بنِ جُرَيجٍ، عن عَطاءٍ، عن ابنِ عباسٍ. **أَخبَرَناه** أبو بكرٍ الأَرْدَسْتانِيُّ، أخبرَنا أبو نَصرٍ العِراقِيُّ، أخبرَنا سفيانُ الجَوهَرِيُّ، حدثنا علىُّ ابنُ الحَسَنِ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ الوَليدِ، حدثنا سفيانُ. فذَكَرَه[3]. وكَذَلِكَ رُوِىَ عن علىٍّ رضي الله عنه:

١٤٥٣٢- أَخبَرَناه علىُّ بنُ محمدِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ بشرانَ العَدلُ، أخبرَنا أبو جَعفَرٍ محمدُ بنُ عمرٍو الرزازُ، حدثنا يَحيَى بنُ جَعفَرٍ، أخبرَنا علىُّ بنُ

---

(١) المصنف فى المعرفة (٤٣٠٨)، والشافعى فى المسند ٢/ ١١ (١٦)، ومالك ٢/ ٥٢٧.

(٢) سعيد بن منصور (٩٢٥)، ومن طريقه الطحاوى فى شرح المشكل ١٣/ ٣٥٥ عقب (٥٣٢٦).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٠٨٩٥) عن ابن جريج به.

عاصِمٍ، أخبرَنا عَطاءُ بنُ السّائبِ، حَدَّثَنِى عبدُ خَيرٍ قال: كان علىٌّ ﷺ يقولُ: لَها الميراثُ وعَلَيها العِدَّةُ ولا صَداقَ لَها[1].

١٤٥٣٣- وأخبرَنا أبو حازِمٍ الحافظُ، أخبرَنا أبو الفَضلِ بنُ خَميرُويَه، حدثنا أحمدُ بنُ نَجدَةَ، حدثنا سعيدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا خالِدُ بنُ عبدِ اللَّهِ، عن عَطاءِ بنِ السّائبِ، عن عبدِ خَيرٍ، عن علىٍّ ﷺ أَنَّه قال فى المُتَوَفَّى عَنها ولَم يَفرِضْ لَها صَداقًا: لَها الميراثُ ولا صَداقَ لَها[2].

١٤٥٣٤- قال: وحَدَّثَنا خالِدٌ، عن مُطَرِّفٍ، عن الحَكَمِ، عن علىٍّ مِثلَ ذَلِكَ[3].

١٤٥٣٥- قال: وحَدَّثَنا هُشَيمٌ، أخبرَنا محمدُ بنُ سالِمٍ، عن الشَّعبِىِّ، عن علىٍّ ﷺ، أَنَّه قال: لَها الميراثُ وعَلَيها العِدَّةُ ولا صَداقَ لَها[4].

١٤٥٣٦- قال: وحَدَّثَنا هُشَيمٌ، أخبرَنا أبو إسحاقَ الكوفِىُّ، عن مَزيَدَةَ ابنِ جابِرٍ، أَنَّ عَلِيًّا ﷺ قال: لا نَقبَلُ[5] قَولَ أَعرابِىٍّ مِن أَشجَعَ على كِتابِ اللَّهِ[6].

ورُوِّينا عن أبى الشَّعثاءِ جابِرِ بنِ زَيدٍ، وعَطاءِ بنِ أبى رَباحٍ أَنَّهُما قالا:

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٠٨٩٣) من طريق عطاء بن السائب به.

(٢) سعيد بن منصور (٩٢٢).

(٣) سعيد بن منصور (٩٢٣).

(٤) سعيد بن منصور (٩٢٤).

(٥) فى س، م: «يقبل».

(٦) سعيد بن منصور (٩٣١).

لَيسَ لَها إلَّا الميراثُ[1].

بابُ أَحَدِ الزَّوجَينِ يَموتُ وقَد فرَضَ لَها صَداقًا

١٤٥٣٧- أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، حدثنا أبو العباسِ الأصَمُّ، أخبرَنا الرَّبيعُ، أخبرَنا الشّافِعِيُّ، أخبرَنى عبدُ المَجيدِ، عن ابنِ جُرَيجٍ قال: سَمِعتُ عَطاءً يقولُ: سَمِعتُ ابنَ عباسٍ سُئِلَ عن المَرأةِ يَموتُ عَنها زَوجُها وقَد فرَضَ لَها صَداقًا قال: لَها الصَّداقُ والميراثُ[2].

بابُ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ بامرأةٍ على حُكمِها

١٤٥٣٨- أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، حدثنا أبو العباسِ[3]، أخبرَنا الرَّبيعُ، أخبرَنا الشّافِعِيُّ، أخبرَنا عبدُ الوَهّابِ، عن أيّوبَ بنِ أبى تَميمَةَ، عن محمدِ بنِ سيرينَ، أنَّ الأشعَثَ بنَ قَيسٍ صَحِبَ رَجُلًا فرأى امرأتَه فأعجَبَته، فتوُفِّىَ فى الطَّريقِ فخَطَبَها الأشعَثُ بنُ قَيسٍ، فأبَت أن تَتَزَوَّجَه إلَّا على حُكمِها، فتَزَوَّجَها على حُكمِها، ثُمَّ طَلَّقَها قَبلَ أن تَحكُمَ، فقالَ: احكُمِى. فقالَت: أحكُمُ فُلانًا وفُلانًا، رَقيقًا كانوا لأبيه مِن تِلادِه[4]. فقالَ: احكُمِى غَيرَ هَؤُلاءِ. فأبَت فأتَى عُمَرَ فقالَ: يا أميرَ المُؤمِنينَ، عَجَزتُ ثَلاثَ مَرّاتٍ. فَقالَ:

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (١٧٢٨٢) عن أبى الشعثاء وعطاء به.

(٢) المصنف فى المعرفة (٤٣١٠)، والشافعى ٥/ ٦٩.

(٣) فى حاشية الأصل: «بخطه: الأصم».

(٤) فى س: «تلاد»، وفى الأم: «بلاده». والتلاد: كل مال قديم يرثه الرجل عن آبائه أو مال استخرجه كالدابة ينتجها أو الرقيق يولدون فى ملكه. غريب الحديث لأبى عبيد ٤/ ٣٠٩، ٣١٠.

ما هُنَّ؟ قال: عَشِقتُ امرأةً. قال: هَذا ما لَم تَملِكْ. قال: ثُمَّ تَزَوَّجتُها على حُكمِها، ثُمَّ طَلَّقتُها قَبلَ أَن تَحكُمَ. فقالَ عُمَرُ رضي الله عنه: امرأةٌ مِنَ المُسلِمينَ. قال الشّافِعِيُّ: يَعنِي عُمَرُ: لَها مَهرُ امرأةٍ مِنَ المُسلِمينَ، ويَعنِي: مِن نِسائِها. واللَّهُ أَعلَمُ[1].

١٤٥٣٩-أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ إبراهيمَ الأَرْدَسْتانِيُّ، أخبرَنا أبو نَصرٍ العِراقِيُّ، حدثنا سفيانُ الجَوهَرِيُّ، حدثنا عليُّ بنُ الحَسَنِ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ الوَليدِ، حدثنا سفيانُ، عن أَيّوبَ السَّختيانِيِّ وهِشامٍ عن ابنِ سيرينَ، أَنَّ الأشعَثَ بنَ قَيسٍ تَزَوَّجَ امرأةً عَشِقَها على حُكمِها، فاحتَكَمَت عَلَيه / مَملوكَينِ ٧/٢٤٨ له، فأَتَى عُمَرَ بنَ الخطابِ رضي الله عنه فقالَ: عَشِقتُ امرأةً. قال: ذاكَ مِمّا لَم تَملِكْ. قال: جَعَلتُ لَها حُكمَها. قال: حُكمُها لَيسَ بشَيءٍ، لَها [٧/١٠٣ظ] سُنَّةُ نِسائِها[2].

بابُ الشَّرطِ فى المَهرِ

١٤٥٤٠- أخبرَنا [3]أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ و[3]أبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ القاضِي وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ، حدثنا حَجّاجٌ هو ابنُ محمدٍ قال: قال ابنُ جُرَيجٍ: قال عمرُو بنُ شُعَيبٍ، عن أَبيه، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**أَيُّما امرأةٍ نُكِحَت على صَداقٍ أَو حِباءٍ[4] أَو عِدَةٍ قَبلَ عِصمَةِ النِّكاحِ**

(١) المصنف فى المعرفة (٤٣١٢)، والشافعى ٥/ ٧١.

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (١٧٣٧٧) من طريق ابن سيرين بنحوه.

(٣ - ٣) زيادة من حاشية الأصل وكتب فوقها: «بخطه».

(٤) الحِبَاء: العَطيَّة. النهاية ١/ ٣٣٦.

فهو لَها، فما كان بَعدَ عِصمَةِ النِّكاحِ فهو لِمَن أُعطيه، وأَحَقُّ ما أُكرِمَ عَلَيه الرَّجُلُ ابنَتُه أَو أُختُه»[1].

١٤٥٤١- وأخبرَنا أبو بكرِ ابنُ فُورَكَ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعفَرٍ الأصبَهانِيُّ، حدثنا أبو مَسعودٍ أحمدُ بنُ الفُراتِ، أخبرَنا عَفّانُ بنُ مُسلِمٍ (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ إسحاقُ بنُ محمدِ بنِ يوسُفَ السّوسِيُّ وأبو بكرٍ القاضِي وأبو سعيدٍ الصَّيرَفِيُّ قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ الصَّغانِيُّ، حدثنا عَفّانُ، حدثنا عبدُ الواحِدِ بنُ زيادٍ، حدثنا الحَجّاجُ بنُ أَرطاةَ، عن عمرِو بنِ شُعَيبٍ، عن عُروةَ، عن عائشةَ قالَت: قال النَّبِيُّ ﷺ: **«ما استُحِلَّ به فرجُ المَرأَةِ مِن مَهرٍ أَو عِدَةٍ فهو لَها، وما أُكرِمَ به أَبوها أَو أَخوها أَو وليُّها بَعدَ عُقدَةِ النِّكاحِ فهو له، وأَحَقُّ ما أُكرِمَ به الرَّجُلُ ابنَتُه أَو أُختُه»**[2]. لَفظُ حَديثِ الصَّغانِيِّ.

بابُ الشُّروطِ فى النِّكاحِ

١٤٥٤٢- أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ الصَّفّارُ، حدثنا محمدُ بنُ محمدِ بنِ حَيّانَ التَّمّارُ، حدثنا أبو الوَليدِ، حدثنا لَيثٌ حَدَّثَنى يَزيدُ بنُ أبى حَبيبٍ، عن أبى الخَيرِ، عن عُقبَةَ بنِ عامِرٍ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ أَحَقَّ الشُّروطِ أَن يوفَى بها ما استَحلَلتُم به**

(١) المصنف فى الصغرى (٢٥٦٥). وأخرجه النسائى (٣٣٥٣) من طريق حجاج به، وأحمد (٦٧٠٩)، وأبو داود (٢١٢٩)، وابن ماجه (١٩٥٥) من طريق ابن جريج به. وضعفه الألبانى فى ضعيف أبى داود (٤٦٤).

(٢) أخرجه أحمد (٢٤٩٠٩) عن عفان به.

الفُروجَ»[1]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن أبى الوَليدِ[2].

١٤٥٤٣- أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ فُورَكَ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعفَرٍ، حدثنا أبو مَسعودٍ أحمدُ بنُ الفُراتِ، حدثنا أبو أُسامَةَ، عن عبدِ الحَميدِ بنِ جَعفَرٍ، عن يَزيدَ بنِ أبى حَبيبٍ، عن مَرثَدِ بنِ عبدِ اللَّهِ وهو أبو الخَيرِ، عن عُقبَةَ بنِ عامِرٍ الجُهَنِىِّ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**إنَّ أَحَقَّ الشُّروطِ أن يوفَى بها ما استَحلَلتُم به الفُروجَ**»[3]. أَخرَجَه مسلمٌ فى «الصحيح» مِن أَوجُهٍ عن عبدِ الحَميدِ ابنِ جَعفَرٍ[4].

قال الشّافِعِىُّ رَحِمَه اللَّهُ فى سُنَّةِ النَّبِىِّ ﷺ: إنَّه إنَّما يوفَى مِنَ الشُّروطِ بما سَنَّ أَنَّه جائزٌ ولَم تَدُلَّ سُنتُه[5] على أَنَّه غَيرُ جائزٍ[6].

١٤٥٤٤- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عبدِ الحَكَمِ، أخبرَنا ابنُ وهبٍ، أخبرَنى رِجالٌ مِن أَهلِ العِلمِ؛ مِنهُم يونُسُ بنُ يَزيدَ واللَّيثُ بنُ سَعدٍ، أَنَّ ابنَ شِهابٍ أَخبَرَهُم، عن عُروةَ بنِ الزُّبَيرِ، عن عائشةَ زَوجِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّها قالَت:

---

(١) أخرجه أحمد (١٧٣٦٢)، وأبو داود (٢١٣٩)، والنسائى (٣٢٨١)، وابن حبان (٤٠٩٢) من طريق الليث به.

(٢) البخارى (٥١٥١).

(٣) المصنف فى الصغرى (٢٥٦٦). وأخرجه أحمد (١٧٣٠٢، ١٣٧٦)، والترمذى (١١٢٧)، وابن ماجه (١٩٥٤) من طريق عبد الحميد بن جعفر به.

(٤) مسلم (١٤١٨/ ٦٣).

(٥) فى س، ص٧، م: «سنة».

(٦) الأم ٥/ ٧٤. وفيه: بما يَبِينُ أنه جائز.

جاءَت بَريرَةُ إِلَىَّ فقالَت: يا عائشَةُ إِنِّى كاتَبتُ أَهلِى على تسعةِ[1] أَواقٍ، فى كُلِّ عامٍ أوقيَّةٌ فأَعينينِى. ولَم تَكُنْ قَضَت مِن كِتابَتِها شَيئًا، فقالَت لَها عائشَةُ ونَفِسَت فيها[2]: ارجِعِى إِلَى أَهلِكِ فإِن أَحَبّوا أَن أُعطيَهُم ذَلِكَ جَميعًا ويَكونَ ولاؤُكِ لِى فعَلتُ. فذَهَبَت بَريرَةُ إِلَى أَهلِها فعَرَضَت ذَلِكَ عَلَيهِم فأَبَوا، وقالوا: إِن شاءَت أَن تَحتَسِبَ عَلَيكِ فلتَفعَلْ ويَكونَ ولاؤُكِ لَنا. فذَكَرَت ذَلِكَ عائشَةُ لِرسولِ اللَّهِ ﷺ فقالَ: «**لا يَمنَعُكِ ذَلِكَ مِنها؛ ابتاعِى وأَعتِقِى فإِنَّما الوَلاءُ لِمَن أَعتَقَ**». ففَعَلَت، وقامَ رسولُ اللَّهِ ﷺ فى النّاسِ فحَمِدَ اللَّهَ ثُمَّ قال: «**أَمّا بَعدُ، فما بالُ ناسٍ يَشتَرِطونَ شُروطًا لَيسَت فى كِتابِ اللَّهِ تَعالَى[3]! مَن اشتَرَطَ شَرطًا لَيسَ فى كِتابِ اللَّهِ فهوَ باطِلٌ وإِن كان مِائَةَ شَرطٍ، /قَضاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وشَرطُ اللَّهِ أَوثَقُ، وإِنَّما الوَلاءُ لِمَن أَعتَقَ**»[4]. رَواه البخارىُّ ومُسلِمٌ فى «الصحيح» عن قُتَيبَةَ عن اللَّيثِ[5]، ورَواه مسلمٌ عن أبى الطّاهِرِ عن ابنِ وهبٍ عن يونُسَ[6]. ٢٤٩/٧

قال الشّافِعِىُّ: وقَد يُروَى عنه: «**المُسلِمونَ على شُروطِهِم، إِلَّا شَرطًا أَحَلَّ حَرامًا أَو حَرَّمَ حَلالًا**». ومُفَسَّرُ حَديثِه يَدُلُّ على جُملَتِهِ[7].

---

(١) كذا فى حاشية الأصل، وكتب فوقها: «بخطه». وهو موافق لمصادر التخريج. وفى النسخ: «سبعة».

(٢) نفس فى الشىء: رغب فيه. ينظر إكمال المعلم ٦/ ٨٥.

(٣) بعدها فى س، م: «ولا سنة نبيه».

(٤) أخرجه النسائى (٤٦٧٠)، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٤٣ من طريق يونس به. وأحمد (٢٤٥٢٢)، وأبو داود (٣٩٢٩)، والترمذى (٢١٢٤) من طريق الليث به.

(٥) البخارى(٢٥٦١)، ومسلم (١٥٠٤/ ٦).

(٦) مسلم (١٥٠٤/ ٧).

(٧) الأم ٥/ ٧٤.

١٤٥٤٥- أَخبَرناه أبو سَعدٍ المالينِيُّ، أخبرَنا أبو أحمدَ ابنُ عَدِيٍّ الحافظُ، حدثنا محمدُ بنُ خُرَيمٍ القَزّازُ، حدثنا هِشامُ بنُ خالِدٍ، حدثنا مَروانُ ابنُ مُعاويَةَ، عن كَثيرِ بنِ عبدِ اللَّهِ المُزَنِيِّ، عن أَبيه، عن جَدِّه قال: [٧/ ١٠٤و] قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**المُسلِمونَ عِندَ شُروطِهِم، إلَّا شَرطًا**[١] **حَرَّمَ حَلالًا أَو شَرطًا أَحَلَّ حَرامًا**»[٢]. وكذَلك روَاه أبو مُعاويَةَ الضَّريرُ عن كَثيرٍ[٣].

ورُوِيَ مَعناه مِن وجهٍ آخَرَ:

١٤٥٤٦- أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ الحارِثِ الفَقيهُ، أخبرَنا أبو محمدِ ابنُ حَيّانَ الأصبَهانِيُّ، أخبرَنا ابنُ أبى عاصِمٍ، حدثنا ابنُ كاسِبٍ، حدثنا ابنُ أبى حازِمٍ وسُفيانُ بنُ حَمزَةَ، عن كَثيرِ بنِ زَيدٍ، عن الوَليدِ بنِ رَباحٍ، عن أبى هريرةَ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**المُسلِمونَ عِندَ شُروطِهِم فيما وافَقَ الحَقَّ**»[٤]. لَفظُ سُفيانَ بنِ حَمزَةَ.

ورُوِيَ ذَلِكَ مِن وجهٍ ثالِثٍ ضَعيفٍ عن عائشةَ، وعن أَنَسِ ابنِ مالِكٍ مَرفوعًا:

١٤٥٤٧- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ[٥]، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الصَّفّارُ،

---

(١) فى الأصل: «شرط».

(٢) تقدم تخريجه فى (١١٥٤٠).

(٣) المصنف فى المعرفة (٤٣١٨). وأخرجه الدارقطنى ٣/ ٢٧ من طريق أبى معاوية به.

(٤) المصنف فى الشعب (٤٣٤٨) من طريق ابن أبى حازم وسفيان عن كثير به. وأخرجه الحاكم ٢/ ٤٩، والطحاوى فى شرح المعانى ٤/ ٩٠ من طريق كثير بن زيد به.

(٥) كتب أمام هذا الموضع فى حاشية الأصل: «هذا رواه شيخك الحاكم فى المستدرك، ولكن الصواب معك لا معه».

حدثنا ابنُ أبى الدُّنيا، حدثنا إسماعيلُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ زُرارَةَ، حدثنا عبدُ العَزيزِ بنُ عبدِ الرَّحمَنِ الجَزَرِيُّ، عن خُصَيفٍ، عن عُروةَ، عن عائشةَ، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ قال: «**المُسلِمونَ عِندَ شُروطِهِم ما وافَقَ الحَقَّ**». قال خُصَيفٌ: وحَدَّثَنِى عَطاءُ بنُ أبى رَباحٍ عن أَنَسِ بنِ مالِكٍ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**المُسلِمونَ عِندَ شُروطِهِم ما وافَقَ الحَقَّ مِن ذَلِكَ**»[1].

١٤٥٤٨- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحُسَينُ بنُ الحَسَنِ بنِ أَيّوبَ الطّوسِيُّ، حدثنا أبو حاتِمٍ الرّازِيُّ، حدثنا عُبَيدُ اللَّهِ بنُ موسَى، أخبرَنا زَكَريّا بنُ أبى زائدَةَ، عن سَعدِ بنِ إبراهيمَ، عن أبى سلمةَ، عن أبى هريرةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**لا يَنبَغِى لامرأةٍ أَن تَشتَرِطَ طَلاقَ أُختِها لِتَكفأَ إِناءَها**»[2]. رَواه البخارِيُّ فى «الصحيح» عن عُبَيدِ اللَّهِ بنِ موسَى[3].

١٤٥٤٩- أخبرَنا أبو حازِمٍ الحافظُ، أخبرَنا أبو الفَضلِ بنُ خَميرُويَه، حدثنا أحمدُ بنُ نَجدَةَ، حدثنا سعيدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ وهبٍ، أخبرَنِى عمرُو بنُ الحارِثِ، عن كَثيرِ بنِ فرقَدٍ، عن سعيدِ بنِ عُبَيدِ بنِ السَّبّاقِ، أَنَّ رَجُلاً تَزَوَّجَ امرأةً على عَهدِ عُمَرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه وشَرَطَ لَها أَلَّا يُخرِجَها، فوَضَعَ عنه عُمَرُ بنُ الخطابِ رضي الله عنه الشَّرطَ وقالَ: المَرأَةُ مَعَ زَوجِها[4].

---

(١) الحاكم ٢/ ٤٩، ٥٠. وأخرجه الدارقطنى ٣/ ٢٧، ٢٨ من طريق ابن أبى الدنيا به.

(٢) أخرجه ابن الجارود فى المنتقى (٦٧٨) من طريق أبى حاتم به، والنسائى فى الكبرى (٦١٦٩) من طريق أبى سلمة به.

(٣) البخارى (٥١٥٢).

(٤) المصنف فى الصغرى (٢٥٦٩).

ورُوِىَ عن عُمَرَ رضي الله عنه بخِلافِهِ:

١٤٥٥٠- أخبرَنا أبو محمدِ ابنُ يوسُفَ الأصبَهانِيُّ، أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ الأعرابِيِّ، حدثنا سَعدانُ بنُ نَصرٍ (ح) وأخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ بشرانَ، أخبرَنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّفّارُ وأبو جَعفَرٍ الرزازُ قالا: حدثنا سَعدانُ، حدثنا سفيانُ، عن يَزيدَ بنِ يَزيدَ بنِ جابِرٍ، عن إسماعيلَ بنِ عُبَيدِ[1] اللَّهِ بنِ أبى المُهاجِرِ، عن عبدِ الرَّحمَنِ بنِ غَنمٍ قال: شَهِدتُ عُمَرَ رضي الله عنه سُئِلَ عنه فقالَ: لَها دارُها. فقالَ له رَجُلٌ: يا أَميرَ المُؤمِنينَ إذًا يُطَلِّقْنَنا[2]. قال: إنَّ مَقاطِعَ الحُقوقِ عِندَ الشُّروطِ[3].

الرِّوايَةُ الأولَى أَشبَهُ بالكِتابِ والسُّنَّةِ وقَولِ غَيرِه مِنَ الصَّحابَةِ.

١٤٥٥١- أخبرَنا[4] عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ، أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ الأعرابِيِّ (ح) وأخبرَنا علىُّ بنُ محمدِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ بشرانَ، أخبرَنا إسماعيلُ / الصَّفّارُ ٧/ ٢٥٠ وأبو جَعفَرٍ الرزازُ قالوا: حدثنا سَعدانُ بنُ نَصرٍ، حدثنا سفيانُ، عن ابنِ أبى لَيلَى، عن المِنهالِ بنِ عمرٍو، عن عَبّادِ بنِ عبدِ اللَّهِ الأسَدِيِّ، عن علىٍّ رضي الله عنه قال: شَرطُ اللَّهِ قَبلَ شَرطِها[5].

---

(١) فى س: «عبد». وينظر تهذيب الكمال ٣/ ١٤٣.

(٢) فى س: «تطلقنا».

(٣) أخرجه سعيد بن منصور فى سننه (٦٦٢)، وابن أبى شيبة (١٦٥٩٠) من طريق سفيان به.

(٤) بعده فى س، ص٧: «أبو»، وفى م: «أبو محمد».

(٥) المصنف فى المعرفة (٤٣١٩). وأخرجه ابن أبى شيبة (١٦٥٩٧)، وعبد الرزاق (١٠٦٢٤) من طريق سفيان بن عيينة به. وفيه: المنهال عن عبد الله، وصوب فى الحاشية إلى عباد بن عبد الله.

١٤٥٥٢- أخبرَنا عبدُ اللَّهِ[١] بنُ يوسُفَ، أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ الأعرابِيِّ (ح) وأخبرَنا ابنُ بشرانَ، أخبرَنا إسماعيلُ الصَّفّارُ وأبو جَعفَرٍ الرزازُ قالوا: حدثنا سَعدانُ، حدثنا سفيانُ، عن عمرٍو، عن أبى الشَّعثاءِ قال: هو ما استَحَلَّ مِن فرجِها[٢].

١٤٥٥٣- قال سفيانُ: قال الزُّهرِيُّ وغَيرُه: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَن شَرَطَ شَرطًا لَيسَ فى كِتابِ اللَّهِ فلَيسَ له ذاكَ وإن كان مِائَةَ شَرطٍ**».

١٤٥٥٤- وأخبرَنا أبو أحمدَ المِهرَجانِيُّ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ جَعفَرٍ، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ، حدثنا ابنُ بُكَيرٍ، حدثنا مالِكٌ أَنَّه بَلَغَه أَنَّ سعيدَ بنَ المُسَيَّبِ سُئِلَ عن المَرأَةِ تَشتَرِطُ على زَوجِها أَنَّه لا يَخرُجُ بها مِن بَلَدِها. فقال[٣] سعيدٌ: يَخرُجُ بها إن شاءَ[٤]. ورُوِّينا عن الشَّعبِيِّ فى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امرأةً وشَرَطَ لَها دارَها، قال: زَوجُها دارُها[٥]. ورُوِّينا عن عمرِو بنِ العاصِ أَنَّه قال: أَرَى أَن يوفَى لَها بشَرطِها[٦]. وقَولُ الجَماعَةِ أَولَى.

١٤٥٥٥- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ إسحاقَ الصَّغانِيُّ، أخبرَنا قَبيصَةُ بنُ عُقبَةَ،

---

(١) فى س: «أبو عبد الله الحافظ»، وفى ص٧، م: «أبو عبد الله».

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (١٦٥٩٤) عن سفيان به.

(٣) فى الأصل، ص٧: «قال»، وكتب فى حاشية الأصل: «بخطه: فقال»، وفى س، م: «قال فقال».

(٤) مالك ٢/ ٥٣٠.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٠٦٠٣) عن الشعبى.

(٦) أخرجه عبد الرزاق (١٠٦١٢) عن عمرو بن العاص.

حدثنا سفيانُ، عن ابنِ جُرَيجٍ، عن عَطاءٍ الخُراسانِيِّ قال: جاءَ رَجُلٌ إلَى ابنِ عباسٍ فقالَ: إنِّى تَزَوَّجتُ امرأةً وشَرَطتُ لَها الفُرقَةَ [٧/١٠٤ظ] والجِماعَ بيَدِها. فَقالَ: خالَفتَ السُّنَّةَ ووَلَّيتَ الأمرَ غَيرَ أَهلِه؛ فالصَّداقُ والفِراقُ[١] والجِماعُ بيَدِكَ[٢].

قال: وجاءَه رَجُلٌ فقالَ: إنِّى تَزَوَّجتُ امرأةً وشَرَطتُ لَها إن لَم أَجِئْ بكَذا وكَذا إلَى كَذا وكَذا فلَيسَ لِى نِكاحٌ. فقالَ ابنُ عباسٍ: النِّكاحُ جائزٌ والشَّرطُ لَيسَ بشَىءٍ[٣].

١٤٥٥٦- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ، حدثنا أبو العباسِ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ، حدثنا عبدُ الوَهّابِ بنُ عَطاءٍ، عن ابنِ جُرَيجٍ، حَدَّثَنِى عَطاءٌ الخُراسانِيُّ، أَنَّ رَجُلًا نَكَحَ امرأةً فأَصدَقَته المَرأةُ وشَرَطَتْ عَلَيه أَنَّ بيَدِها[٤] الجِماعَ والفُرقَةَ، فقيلَ له: خالَفتَ السُّنَّةَ ووَلَّيتَ الحَقَّ غَيرَ أَهلِه، فقَضَى ابنُ عباسٍ: أَنَّ عَلَيه الصَّداقَ وبيَدِه الجِماعَ والفُرقَةَ[٥].

١٤٥٥٧- ورواه إسماعيلُ بنُ عَيّاشٍ، عن عَطاءٍ الخُراسانِيِّ، أَنَّ عَلِيًّا وابنَ عباسٍ سُئلا عن رَجُلٍ تَزَوَّجَ امرأةً وشَرَطَت عَلَيه أَنَّ بيَدِها الفُرقَةَ والجِماعَ وعَلَيها الصَّداقَ. فقالا: عَميتَ عن السُّنَّةِ، ووَلَّيتَ الأمرَ غَيرَ أَهلِه؛

(١) فى حاشية الأصل: «بخطه: الفرقة».

(٢) أخرجه سعيد بن منصور (٦٧١) من طريق عطاء به.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٠٥٩٧) عن ابن جريج بنحوه.

(٤) بعدها فى م: «أمر».

(٥) ينظر التخريج السابق.

عَلَيكَ الصَّداقُ وبيَدِكَ الفِراقُ والجِماعُ .أَخبَرَناه أبو حازِمٍ الحافظُ، أخبرَنا أبو الفَضلِ ابنُ خَميرُويَه، حدثنا أحمدُ بنُ نَجدَةَ، حدثنا سعيدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا إسماعيلُ بنُ عَيّاشٍ. فذَكَرَه[1]. وفِى هَذا إرسالٌ بَينَ عَطاءٍ الخُراسانِيِّ ومَن فوقَه.

١٤٥٥٨- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وعُبَيدُ بنُ محمدِ بنِ محمدِ بنِ مَهدِيٍّ قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى طالِبٍ، أخبرَنا عبدُ الوَهّابِ بنُ عَطاءٍ، أخبرَنا ابنُ الزُّبَيرِ، عن القاسِمِ مَولَى خالِدِ بنِ يَزيدَ بنِ مُعاويَةَ، عن أبى أُمامَةَ رضي الله عنه أَنَّ رسولَ[2] اللَّهِ ﷺ قال: **«النِّساءُ مَعَ أَزواجِهِنَّ حَيثُما كانوا، إلَّا نِساءَ الأنصارِ لا يَخرُجنَ مِن بُيوتِهِنَّ ولا يُخرَجنَ»**[3]. يَعنِى مِنَ المَدينَةِ.

جَعفَرُ بنُ الزُّبَيرِ هَذا ضَعيفٌ جِدًّا[4].

٢٥١/٧ **/بابُ مَن قال: الَّذِى بيَدِه عُقدَةُ النِّكاحِ الزَّوجُ، مِن بابِ عَفوِ المَهرِ**

١٤٥٥٩- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا إبراهيمُ بنُ مَرزوقٍ، حدثنا

(١) سعيد بن منصور (٦٧١).

(٢) أمامها فى حاشية الأصل: «سقط «رسول» من النسخة التى بخط المؤلف».

(٣) عزاه فى كنز العمال (٣٤٤٢١) إلى المصنف وابن مردويه.

(٤) هو جعفر بن الزبير الحنفى الباهلى الشامى الدمشقى نزيل البصرة. ينظر الكلام عليه فى: التاريخ الكبير ٢/ ١٩٢ وضعفاء العقيلى ١/ ١٨٢، وتهذيب الكمال ٥/ ٣٢، والكامل فى الضعفاء ٢/ ٥٥٨.

عُبَيدُ اللَّهِ بنُ عبدِ المَجيدِ، حدثنا جَريرُ بنُ حازِمٍ، حدثنا عيسَى بنُ عاصِمٍ، عن شُرَيحٍ قال: سألَنِى عليٌّ ﷺ عن الَّذِى بيَدِه عُقدَةُ النِّكاحِ. قال: قُلتُ: هو الوَلِيُّ؟ قال: لا، بَل هو الزَّوجُ[1].

١٤٥٦٠- أخبرَنا أبو طاهِرٍ الفَقيهُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا[2] محمدُ بنُ إسحاقَ الصَّغانِيُّ، أخبرَنا الحَجّاجُ بنُ المِنهالِ ويَحيَى بنُ أبى[3] بُكَيرٍ قالا: حدثنا حَمّادُ بنُ سلمةَ، عن علىِّ بنِ زَيدٍ، عن عَمّارِ بنِ أبى عَمّارٍ، عن ابنِ عباسٍ قال: الَّذِى بيَدِه عُقدَةُ النِّكاحِ هو الزَّوجُ[4].

١٤٥٦١- وأخبرَنا أبو بكرِ ابنُ الحارِثِ الفَقيهُ، أخبرَنا علىُّ بنُ عُمَرَ الحافظُ، أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ غَيلانَ، حدثنا أبو هِشامٍ الرِّفاعِيُّ، حدثنا عُبَيدُ اللَّهِ، عن إسرائيلَ، عن خُصَيفٍ، عن مُجاهِدٍ، عن ابنِ عباسٍ قال: هو الزَّوجُ[5]. كَذا فى هاتَينِ الرِّوايَتَينِ عن ابنِ عباسٍ، وقَد رُوِىَ عنه بخِلافِهِ[6].

---

(١) المصنف فى المعرفة (٤٣٢١)، وفى الصغرى (٢٥٧٥). وأخرجه الدارقطنى ٣/ ٢٧٨، ٢٧٩، وابن جرير فى تفسيره ٤/ ٣٢٤ من طريق جرير به.

(٢) بعده فى س: «إبراهيم بن مرزوق أنبأ عبيد الله بن عبد المجيد ثنا جرير بن خازم أبى».

(٣) ليست فى: م.

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة (١٧١٤٨)، وابن جرير فى تفسيره ٤/ ٣٢٤، والدارقطنى ٣/ ٢٨٠ من طريق حماد بن سلمة به.

(٥) الدارقطنى ٣/ ٢٨٠. وأخرجه ابن جرير فى تفسيره ٤/ ٣٢٥ من طريق عبيد الله به.

(٦) سيأتى فى (١٤٥٦٨- ١٤٥٧٠).

١٤٥٦٢- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو محمدٍ عُبَيدُ بنُ محمدِ بنِ محمدِ بنِ مَهدِيٍّ القُشَيرِيُّ لَفظًا قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى طالِبٍ، أخبرَنا عبدُ الوَهّابِ بنُ عَطاءٍ، أخبرَنا محمدُ بنُ عمرٍو، عن أبى سلمةَ، أَنَّ جُبَيرَ بنَ مُطعِمٍ تَزَوَّجَ امرأةً مِن بَنِى نَصرٍ فسَمَّى لَها صَداقًا ثُمَّ طَلَّقَها مِن قَبلِ أَن يَدخُلَ بها، فقَرأ هذه الآيَةَ: ﴿إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، قال: أَنا أَحَقُّ بالعَفوِ مِنها. فسَلَّمَ إِلَيها صَداقَها[(١)].

١٤٥٦٣- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وعُبَيدُ بنُ محمدٍ قالا: حدثنا أبو العباسِ [(٢)]محمدُ بنُ يعقوبَ[(٢)]، حدثنا يَحيَى، أخبرَنا عبدُ الوَهّابِ، أخبرَنا ابنُ عَونٍ، عن ابنِ سيرينَ، عن شُرَيحٍ أَنَّه قال: إِلَّا أَن تَعفوَ المَرأَةُ فتَدَعَ نِصفَ صَداقِها، أَو يَعفوَ الزَّوجُ فيُكمِلَ لَها صَداقَها[(٣)].

١٤٥٦٤- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ وعُبَيدٌ قالا: حدثنا أبو العباسِ، حدثنا يَحيَى، أخبرَنا عبدُ الوَهّابِ، أخبرَنا سعيدٌ، عن قَتادَةَ، عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ أَنَّه قال: الَّذِى بيَدِه عُقدَةُ النِّكاحِ هو الزَّوجُ[(٤)].

١٤٥٦٥- أخبرَنا أبو نَصرِ بنُ قَتادَةَ، أخبرَنا أبو مَنصورٍ العباسُ بنُ

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (١٧١٤١)، والدارقطنى ٣/ ٢٧٨، ٢٧٩، وابن جرير فى تفسيره ٤/ ٣٢٥، ٣٢٦ من طريق محمد بن عمرو به.

(٢ - ٢) زيادة من: س، م.

(٣) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٤/ ٣٢٨ من طريق ابن عون به.

(٤) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٤/ ٣٢٨، والدارقطنى ٣/ ٢٨١ من طريق سعيد به.

الفَضلِ الهَرَوِيُّ، [٧/١٠٥و] أخبرَنا أحمدُ بنُ نَجدَةَ قال: حدثنا سعيدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا جَريرٌ، عن مُغيرَةَ، عن الشَّعبِيِّ قال: تَزَوَّجَ رَجُلٌ مِنّا امرأةً فطَلَّقَها زَوجُها قَبلَ أَن يَدخُلَ بها، فعَفا أَخوها عن صَداقِها، فارتَفَعوا إِلَى شُرَيحٍ فأَجازَ عَفوَه، ثُمَّ قال بَعدُ: أَنا أَعفو عن صَداقِ بَنِي[1] مُرَّةَ. فكانَ يقولُ بَعدُ: الَّذِى بيَدِه عُقدَةُ النِّكاحِ الزَّوجُ، أَن يَعفوَ عن الصَّداقِ كُلِّه فيُسَلِّمَه إليها[2]، أَو تَعفوَ هِيَ عن النِّصفِ الَّذِى فرَضَ اللَّهُ لَها، وإِن تَشاحّا فلَها نِصفُ الصَّداقِ.

وبِهَذا الإِسنادِ عن الشَّعبِيِّ قال: واللَّهِ ما قَضَى شُرَيحٌ قَضاءً قَطُّ كان أَحمَقَ مِنه، حينَ[3] تَرَكَ قَولَه الأَوَّلَ وأَخَذَ بهَذا[4].

١٤٥٦٦- وأخبرَنا أبو نَصرٍ، أخبرَنا أبو مَنصورٍ، حدثنا أحمدُ، حدثنا سعيدٌ، حدثنا أبو عَوانَةَ، عن أبى بشرٍ، عن طاوُسٍ وعَطاءٍ وأَهلِ المَدينَةِ أَنَّهُم قالوا: الَّذِى بيَدِه عُقدَةُ النِّكاحِ هو الوَلِيُّ. فأَخبَرتُهُم بقَولِ سعيدِ بنِ جُبَيرٍ: هو الزَّوجُ. فرَجَعوا عن قَولِهِم، فلَمّا قَدِمَ سعيدُ بنُ جُبَيرٍ قال: أَرأَيتُم إِن عَفا الوَلِيُّ وأَبَتِ المَرأَةُ ما يُغنِى عَفوُ الوَلِيِّ؟ أَو عَفَت هِيَ وأَبَى الوَلِيُّ ما لِلوَلِيِّ مِن ذَلِكَ[5]؟

---

(١) فى الأصل، والمهذب ٦/ ٢٨٢٢: «بنتى»، وكتب فى حاشيتها: «بخط المؤلف عن صداق بنى مرة». والمثبت كما فى مصادر التخريج. وينظر المحرر الوجيز ١/ ٣١٣.

(٢) فى حاشية الأصل: «بخطه: لها».

(٣) فى حاشية الأصل: «حتى».

(٤) سعيد بن منصور (٣٩٠، ٣٩١- تفسير). وأخرجه ابن جرير فى تفسيره ٤/ ٣١٩ من طريق جرير به.

(٥) سعيد بن منصور (٣٨٨- تفسير). وأخرجه ابن أبى شيبة (١٧١٤٦)، وابن جرير فى تفسيره ٤/ ٣٢٩ من طريق أبى بشر بنحوه.

١٤٥٦٧- أخبرَنا أبو عبدِ الرَّحمَنِ السُّلَمِيُّ وأبو بكرِ ابنُ الحارِثِ الفَقيهُ قالا: حدثنا عليُّ بنُ عُمَرَ الحافظُ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ غَيلانَ، حدثنا أبو هِشامٍ الرِّفاعِيُّ، حدثنا أبو أُسامَةَ، عن إسماعيلَ، عن الشَّعبِيِّ، عن شُرَيحٍ قال: هو الزَّوجُ، إن شاءَ أَتَمَّ لَها الصَّداقَ[1]. وكَذَلِكَ قال نافِعُ بنُ جُبَيرٍ ومُحَمَّدُ بنُ كَعبٍ وطاوُسٌ ومُجاهِدٌ والشَّعبِيُّ وسَعيدُ بنُ جُبَيرٍ. وقالَ إبراهيمُ وعَلقَمَةُ والحَسَنُ: هو الوَلِيُّ[2]. ورَوَى[3] ابنُ لَهيعَةَ، عن عمرِو بنِ شُعَيبٍ، عن أَبيه، عن جَدِّه، عن النَّبِيِّ ﷺ: **«وليُّ عُقدَةِ النِّكاحِ الزَّوجُ»**[4].

٢٥٢/٧ / وَهَذا غَيرُ مَحفوظٍ، وابنُ لَهيعَةَ غَيرُ مُحتَجٍّ بِهِ[5].

بابُ مَن قال: الَّذِى بيَدِه عُقدَةُ النِّكاحِ الوَلِيُّ

١٤٥٦٨- أخبرَنا أبو طاهِرٍ الفَقيهُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ الصَّغانِيُّ، حدثنا ابنُ أبى مَريَمَ، حدثنا محمدُ بنُ مُسلِمٍ الطّائفِيُّ حَدَّثَنِى عمرُو بنُ دينارٍ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عباسٍ فى الَّذِى ذَكَرَ اللَّهُ تَعالَى: ﴿أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ

---

(١) فى س، م: «صداقها».

(٢) الدارقطنى ٣/ ٢٨١.

(٣) بعدها فى س، م: «عن».

(٤) أخرجه الدارقطنى ٣/ ٢٧٩، وابن أبى حاتم فى تفسيره (٢٣٥٩)، والطبرانى فى الأوسط (٦٣٥٩) من طريق ابن لهيعة به.

(٥) تقدم عقب (٢٧).

﴿ٱلنِّكَاحِ﴾ قال: ذَلِك أَبوها[1].

١٤٥٦٩- وأخبرَنا أبو بكرِ ابنُ الحارِثِ الفَقيهُ، أخبرَنا علىُّ بنُ عُمَرَ الحافظُ، حدثنا ابنُ مَخلَدٍ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ المَلِكِ الدَّقيقِىُّ، حدثنا يَزيدُ ابنُ هارونَ، حدثنا ورقاءُ بنُ عُمَرَ، عن عمرِو بنِ دينارٍ، عن عِكرِمَةَ، عن ابنِ عباسٍ فى قَولِه تَعالَى: ﴿إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ﴾ قال: أَن تَعفوَ المَرأَةُ، ﴿أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾: الوَلِىُّ[2].

١٤٥٧٠- وأخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ، أخبرَنا أبو الحَسَنِ أحمدُ ابنُ محمدِ بنِ عَبدوسٍ، حدثنا عثمانُ بنُ سعيدٍ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ صالِحٍ، عن مُعاويَةَ بنِ صالِحٍ، عن علىِّ بنِ أبى طَلحَةَ، عن ابنِ عباسٍ فى قَولِه تَعالَى: ﴿إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ﴾ قال: هِىَ المَرأَةُ الثَّيِّبُ أَوِ البِكرُ يُزَوِّجُها غَيرُ أَبيها؛ فجَعَلَ اللَّهُ العَفوَ إِلَيهِنَّ؛ إن شِئنَ تَرَكنَ وإن شِئنَ أَخَذنَ نِصفَ الصَّداقِ. ثُمَّ قال: ﴿أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ وهو أبو الجاريَةِ البِكرِ؛ جَعَلَ اللَّهُ العَفوَ إِلَيه، لَيسَ لَها مَعَه أَمرٌ إِذا طُلِّقَت، ما كانَت فى حَجرِهِ[3].

١٤٥٧١- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا إبراهيمُ بنُ مَرزوقٍ، حدثنا بشرُ

---

(١) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره (٢٣٦١) عن ابن أبى مريم به.

(٢) الدارقطنى ٣/ ٢٨٠. وأخرجه عبد الرزاق (١٠٨٥٢)، وابن أبى شيبة (١٧١٦٤)، وابن جرير فى تفسيره ٤/ ٣١٧، وابن أبى حاتم فى تفسيره (٢٣٥٨) من طريق عمرو بن دينار به.

(٣) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٤/ ٣١٤، ٣١٨، وابن أبى حاتم فى تفسيره (٢٣٥٦) من طريق عبد الله ابن صالح به.

ابنُ عُمَرَ، حدثنا شُعبَةُ، عن سُلَيمانَ، عن إبراهيمَ، أَنَّ عَلقَمَةَ قال: الَّذِى بيَدِه عُقدَةُ النِّكاحِ الوَلِىُّ. قال شُرَيحٌ: الزَّوجُ[1].

١٤٥٧٢- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وعُبَيدُ بنُ محمدٍ القُشَيرِىُّ قالا: حدثنا أبو العباسِ هو الأصَمُّ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى طالِبٍ، حدثنا عبدُ الوَهّابِ ابنُ عَطاءٍ، أخبرَنا سعيدٌ، عن قَتادَةَ، عن الحَسَنِ قال: هو الوَلِىُّ. قال: سعيدُ ابنُ أبى عَروبَةَ: ولا يُعجِبُنا هَذا[2].

١٤٥٧٣- وأخبرَنا أبو نَصرِ ابنُ قَتادَةَ، أخبرَنا أبو مَنصورٍ الهَرَوِىُّ، أخبرَنا أحمدُ بنُ نَجدَةَ، حدثنا سعيدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا سفيانُ، عن عمرِو بنِ دينارٍ، عن عِكرِمَةَ قال: أَمَرَ اللَّهُ سُبحانَه وتَعالَى بالعَفوِ وأَذِنَ فيه، فإن عَفَت جازَ عَفوُها، وإن شَحَّت وعَفا وليُّها جازَ عَفوُه[3].

١٤٥٧٤- قال: وحَدَّثَنا سعيدٌ، حدثنا جَريرٌ، عن مَنصورٍ، عن إبراهيمَ قال: هو الوَلِىُّ[4]. ورُوِّينا هَذا القَولَ أَيضًا عن أبى الشَّعثاءِ والزُّهرِىِّ وهو قَولُ مالِكٍ[5]. وإلَيه كان يَذهَبُ الشّافِعِىُّ فى القَديمِ، ثُمَّ رَجَعَ فى الجَديدِ إلَى

(١) أثر علقمة أخرجه عبد الرزاق (١٠٨٥٦)، وسعيد بن منصور (٣٨٦- تفسير)، وابن أبى شيبة (١٧١٥٨)، وابن جرير فى تفسيره ٤/ ٣١٨، ٣١٩ من طريق الأعمش به. وأثر شريح أخرجه ابن أبى شيبة (١٧١٥١)، وابن جرير فى تفسيره ٤/ ٣٢٥، ٣٢٦ من طريق الأعمش به.

(٢) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٤/ ٣٢٠ من طريق سعيد به، دون قول سعيد.

(٣) سعيد بن منصور (٣٨٩- تفسير). وأخرجه ابن جرير فى تفسيره ٤/ ٣٢٣ من طريق سفيان به.

(٤) سعيد بن منصور (٣٨٧- تفسير). وأخرجه ابن جرير فى تفسيره ٤/ ٣٢٣ من طريق جرير به.

(٥) ليس فى: م.

والأثر عند مالك ٢/ ٥٢٨. وأخرجه ابن جرير فى تفسيره ٤/ ٣٢٣، وعبد الرزاق (١٠٨٥٤،=

القَولِ الأوَّلِ[1]، و[2]القَولُ الأوَّلُ أَصَحُّ. واللَّهُ أَعلَمُ[2].

بابٌ: لا يَدخُلُ بها حَتَّى يُعطيَها صَداقَها أَو ما رَضيَت بهِ

١٤٥٧٥- [٧/ ١٠٥ظ] أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ الصَّفّارُ، حدثنا محمدُ بنُ عيسَى ابنُ أبى قُماشٍ وعباسُ بنُ الفَضلِ قالا: حدثنا هِشامُ بنُ عبدِ المَلِكِ، حدثنا حَمّادٌ، عن أَيّوبَ، عن عِكرِمَةَ، عن ابنِ عباسٍ قال: قال علىٌّ رضي الله عنه: لَمّا تَزَوَّجتُ فاطِمَةَ رضي الله عنها بنتَ النَّبىِّ ﷺ؛ قُلتُ: ابنِ بى[3] يا رسولَ اللَّهِ. فقالَ: «**أَعطِها شَيئًا**». فقُلتُ: أَيْنِى[4] يا رسولَ اللَّهِ، ما عِندِى شَىءٌ. قال: «**فأَينَ دِرعُكَ الحُطَمِيَّةُ؟**». قال: قُلتُ: ها هِىَ ذِى عِندِى. قال: «**أَعطِها إيّاها**»[5].

١٤٥٧٦- أخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا كَثيرُ بنُ عُبَيدٍ الحِمصِىُّ، حدثنا أبو حَيوَةَ، عن شُعَيبِ بنِ أبى حَمزَةَ قال: حَدَّثَنِى غَيلانُ بنُ أَنَسٍ قال: حَدَّثَنِى محمدُ بنُ عبدِ الرَّحمَنِ بنِ ثَوبانَ، عن رَجُلٍ مِن أَصحابِ النَّبِىِّ ﷺ، أَنَّ عَلِيًّا لَمّا تَزَوَّجَ فاطِمَةَ بنتَ رسولِ اللَّهِ ﷺ أَرادَ أَن يَدخُلَ بها، فمَنَعَه رسولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يُعطيَها شَيئًا،

=١٠٨٥٥) من طريق الزهرى به.

(١) ينظر الحاوى للماوردى ٩/ ٥١٣، ٥١٤.

(٢ - ٢) فى س، م: «هو القول الأصح والله أعلم بالصواب».

(٣) فى س، م: «أبى».

(٤) كتب فى حاشية الأصل: «كذا فى حاشية الأصل بخطه: ابتنى» بدون نقط الحرف الثانى.

(٥) أخرجه النسائى (٣٣٧٥) من طريق هشام به. وأبو داود (٢١٢٥)، وابن حبان (٦٩٤٥) من طريق أيوب به.

فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ لَيسَ لِي شَيءٌ. فقالَ له النَّبِيُّ ﷺ: «**أَعطِها دِرعَكَ**». فأَعطاها دِرعَه ثُمَّ دَخَلَ بها[1].

١٤٥٧٧- قال: وحَدَّثَنا كَثيرٌ، حدثنا أبو حَيوَةَ، عن شُعَيبٍ، عن غَيلانَ، عن عِكرِمَةَ، عن ابنِ عباسٍ مِثلَه[2].

٧/ ٢٥٣ **١٤٥٧٨-** / أخبرَنا أبو طاهِرٍ الفَقيهُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ، أخبرَنا حَجّاجٌ قال: قال ابنُ جُرَيجٍ: أخبرَنى أبو الزُّبَيرِ أَنَّه سَمِعَ عِكرِمَةَ يقولُ: قال ابنُ عباسٍ: إذا نَكَحَ الرَّجُلُ المَرأَةَ فسَمَّى لَها صَداقًا، فأَرادَ أَن يَدخُلَ عَلَيها فلْيُلقِ إِلَيها رِداءً أَو خاتَمًا إن كان مَعَه[3].

١٤٥٧٩- أخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ وأبو بكرِ ابنُ الحَسَنِ قالا: حدثنا أبو العباسِ الأصَمُّ، أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عبدِ الحَكَمِ، أخبرَنا ابنُ وهبٍ، أخبرَنى يونُسُ، عن نافِعٍ، أَنَّ عبدَ اللَّهِ بنَ عُمَرَ قال: لا يَصلُحُ لِلرَّجُلِ أَن يَقَعَ على المَرأَةِ حَتَّى يُقَدِّمَ إِلَيها شَيئًا مِن مالِه[4]، ما رَضيَت به مِن كِسوَةٍ أَو[5] عَطاءٍ[6].

---

(١) أبو داود (٢١٢٦).

(٢) أبو داود (٢١٢٧).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٠٤٣١) عن ابن جريج به.

(٤) فى الأصل: «مالها».

(٥) فى س، م: «و».

(٦) أخرجه ابن أبى شيبة (١٦٥٨٨) من طريق نافع بنحوه.

بابُ المَرأَةِ تَرضَى بالدُّخولِ بها قَبلَ أَن يُعطيَها شَيئًا

١٤٥٨٠- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا هارونُ بنُ سُلَيمانَ الأصبَهانِيُّ، حدثنا عبدُ الرَّحمَنِ بنُ مَهدِيٍّ، عن سُفيانَ، عن مَنصورٍ، عن طَلحَةَ، عن خَيثَمَةَ، أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امرأةً على عَهدِ النَّبِيِّ ﷺ فجَهَّزَها إلَيه مِن قَبلِ أَن يَنقُدَ شَيئًا[1].

١٤٥٨١- وأخبرَنا أبو طاهِرٍ الفَقيهُ ومُحَمَّدُ بنُ موسَى بنِ الفَضلِ قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ الصَّغانِيُّ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ بكرٍ، حدثنا سعيدٌ، عن طَلحَةَ بنِ مُصَرِّفٍ، عن خَيثَمَةَ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ، أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امرأةً وكانَ مُعسِرًا، فأَمَرَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَن يُرفَقَ به، فدَخَلَ بها ولَم يُنقِدْها شَيئًا، ثُمَّ أَيسَرَ بَعدَ ذَلِكَ فساقَ[2].

١٤٥٨٢- وأخبرَنا أبو طاهِرٍ ومُحَمَّدُ بنُ موسَى قالا: حدثنا أبو العباسِ، حدثنا محمدٌ، أخبرَنا حَسَنُ بنُ موسَى، حدثنا شَريكٌ، عن مَنصورٍ، عن طَلحَةَ، عن خَيثَمَةَ، عن عائشةَ رضي الله عنها، عن النَّبِيِّ ﷺ نَحوَه[3].

وصَلَه شَريكٌ وأَرسَلَه غَيرُه[4].

---

(١) أخرجه مسدد- كما فى المطالب العالية (١٦٨١) من طريق الثورى به. وابن أبى شيبة (١٦٥٧٥) من طريق منصور به.

(٢) سعيد بن منصور (٧٤٤). وأخرجه ابن أبى شيبة (١٦٥٧٥) من طريق طلحة بن مصرف بنحوه.

(٣) أخرجه أبو داود (٢١٢٨)، وابن ماجه (١٩٩٢) من طريق شريك به. وسعيد بن منصور (٧٤٤) من طريق منصور بنحوه. وضعفه الألبانى فى ضعيف أبى داود (٤٦٣).

(٤) قال أبو داود: خيثمة لم يسمع من عائشة. وقال الذهبى ٦/ ٢٨٢٤: المرسل أصح.

بابُ المَرأَةِ تُصلِحُ أَمرَها لِلدُّخولِ بها

١٤٥٨٣- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا أحمدُ بنُ سَهلِ بنِ بَحرٍ، حدثنا إبراهيمُ بنُ سعيدٍ، أخبرَنا أبو أُسامَةَ (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ، أخبرَنى أبو الوَليدِ، حدثنا الحَسَنُ بنُ سُفيانَ، حدثنا أبو بكرِ ابنُ أبى شَيبَةَ قال: وجَدتُ فى كِتابِى، عن أبى أُسامَةَ، عن هِشامِ بنِ عُروةَ، عن أَبيه، عن عائشةَ رضي الله عنها قالَت: تَزَوَّجَنِى رسولُ اللَّهِ ﷺ لِستٍّ سِنينَ، وبَنَى بى وأَنا ابنَةُ تِسعِ سِنينَ. قالَت: فقَدِمتُ المَدينَةَ فوُعِكْتُ شَهرًا، فوَفَى شَعرِى جُمَيمَةً[1]، فأَتَتنِى أُمُّ رُومَانَ وأَنا على أُرجوحَةٍ ومَعِى صَواحِبِى فصَرَخَت بى، فأَتَيتُها وما أَدرِى ما يُرادُ بى، فأَخَذَت بيَدِى فأَوقَفَتنِى على البابِ، فقُلتُ: هَهْ هَهْ. حَتَّى ذَهَبَ نَفَسِى، فأَدخَلَتنِى بَيتًا فإذا نِسوَةٌ مِنَ الأنصارِ فقُلنَ: على الخَيرِ والبَرَكَةِ وعَلَى خَيرِ طائرٍ. فأَسلَمَتنِى إلَيهِنَّ فغَسَلْنَ رأسِى وأَصلَحنَنِى، فلَم يَرُعْنِى إلَّا رسولُ اللَّهِ ﷺ تَعنِى ضُحًى، فأَسلَمنَنِى إلَيهِ[2]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن عُبَيدِ بنِ إسماعيلَ عن أبى أُسامَةَ مُرسَلًا مُختَصَرًا[3]. وأَخرَجَه بهَذا اللَّفظِ مِن حَديثِ علىِّ بنِ مُسهِرٍ عن هِشامٍ

---

(١) أى: طال شعرى، وبلغ أن يكون جميمة، تصغير جمة، وهى الشعر النازل إلى الأذنين. ينظر مشارق الأنوار ٢/ ٢٩٢، وتاج العروس ٣١/ ٤٢٠، ٤٢١.

(٢) أخرجه ابن حبان (٧٠٧٩) من طريق أبى أسامة به. وأحمد (٢٤٨٦٧)، وأبو داود (٤٩٣٣، ٤٩٣٤)، والنسائى (٣٢٥٥، ٣٢٥٦)، وابن ماجه (١٨٧٦) من طريق هشام بن عروة به. وينظر ما تقدم فى (١٣٧٧٥، ١٣٩٥٧).

(٣) البخارى (٣٨٩٤، ٣٨٩٦، ٥١٥٦).

كما مَضَى ذِكرُه فى آخِرِ أَبوابِ خُطبَةِ النِّكاحِ[1]، ورَواه مسلمٌ عن أبى بكرِ ابنِ أبى شَيبَةَ[2].

١٤٥٨٤- / أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: ٧/ ٢٥٤ حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا أحمدُ بنُ [٧/ ١٠٦و] عبدِ الجَبّارِ، حدثنا يونُسُ بنُ بُكَيرٍ، عن هِشامِ بنِ عُروةَ، عن أَبيه، عن عائشةَ رضي الله عنها قالَت: كانَت أُمِّى تُعالِجُنِى تُريدُ تُسَمِّنُنِى بَعضَ السِّمَنِ لِتُدخِلَنِى على رسولِ اللَّهِ ﷺ، فما استَقامَ لَها بَعضُ ذَلِكَ حَتَّى أَكَلتُ التَّمرَ بالقِثّاءِ فسَمِنتُ عنه كأحسَنِ ما يَكونُ مِنَ السِّمْنَةِ[3].

١٤٥٨٥- ورَواه محمدُ بنُ إسحاقَ عن هِشامٍ بمَعناه إلَّا أَنَّه قال: القِثّاءَ بالرُّطَبِ. **أَخبَرَناه** أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا العباسُ بنُ محمدٍ الدّورِيُّ، حدثنا أبو محمدٍ نوحُ بنُ يَزيدَ المُؤَدِّبُ، حدثنا إبراهيمُ بنُ سَعدٍ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ، عن هِشامِ بنِ عُروةَ، عن أَبيه، عن عائشةَ رضي الله عنها قالَت: أَرادَت أُمِّى أَن تُسَمِّنَنِى لِدُخولِى على رسولِ اللَّهِ ﷺ، قالَت: فلَم أُقبِلْ عَلَيها بشَىءٍ مِمّا تُريدُ، حَتَّى أَطعَمَتنِى القِثّاءَ بالرُّطَبِ، فسَمِنتُ عَلَيه كأحسَنِ السِّمَنِ[4].

---

(١) تقدم فى (١٣٩٥٧).

(٢) مسلم (١٤٢٢/ ٦٩).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٣٢٤) من طريق يونس بن بكير به.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٩٠٣)، والحاكم فى المستدرك ٢/ ١٨٥ - ومن طريقه المصنف فى الشعب (٥٩٩٢) - من طريق نوح بن يزيد به. والنسائى فى الكبرى (٦٧٢٥)، وابن عدى فى الكامل=

١٤٥٨٦- أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ إبراهيمَ الفارِسِيُّ، أخبرَنا إبراهيمُ ابنُ عبدِ اللَّهِ الأصبَهانِيُّ، حدثنا محمدُ بنُ سُلَيمانَ بنِ فارِسٍ، حدثنا محمدُ ابنُ إسماعيلَ البخارِيُّ قال: قال لِى إسماعيلُ بنُ أَبانٍ، حدثنا يَحيَى بنُ زَكَرِيّا، عن عبدِ الجَبّارِ بنِ عباسٍ، عن جَعفَرِ بنِ سَعدٍ[١]، عن أَبيه، وهو سَعدُ[٢] بنُ عُبَيدِ اللَّهِ الكاهِلِيُّ، أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه قال: لَمّا خَطَبتُ فاطِمَةَ رضي الله عنها[٣] قال النَّبِيُّ ﷺ: «**هَل لَكَ مِن مَهرٍ؟**». قُلتُ: مَعِى راحِلَتَى ودِرعِى. قال: فبِعتُهُما بأَربَعِمِائَةٍ. وقالَ: «**أَكثِروا الطِّيبَ لِفاطِمَةَ؛ فإِنَّها امرأَةٌ مِنَ النِّساءِ**»[٤].

١٤٥٨٧- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حَدَّثَنِى محمدُ بنُ عبدِ السَّلامِ، حدثنا يَحيَى بنُ يَحيَى، أخبرَنا هُشَيمٌ، عن سَيّارٍ، عن الشَّعبِيِّ، عن جابِرِ بنِ عبدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قال: كُنّا مَعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ فى غَزاةٍ فلَمّا أَقبَلنا تَعَجَّلتُ على بَعيرٍ لِى قَطُوفٍ[٥]، فلَحِقَنِى راكِبٌ مِن خَلفِى فنَخَسَ بَعيرِى بعَنَزَةٍ[٦] كانَت مَعَه، فانطَلَقَ بَعيرِى كأَجوَدِ ما أَنتَ راءٍ مِنَ الإبِلِ، فالتَفَتُّ فإِذا أَنا برسولِ اللَّهِ ﷺ فقالَ: «**ما يُعجِلُكَ يا جابِرُ؟**».

=٥/ ١٨٠٠ من طريق إبراهيم بن سعد به. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبى.

(١) فى م: «سعيد». وينظر ثقات ابن حبان ٦/ ١٣٧.

(٢) فى س، م: «سعيد».

(٣) بعده فى س، م: «بنت النبى».

(٤) البخارى فى التاريخ الكبير ٤/ ٦٠.

(٥) فى س: «تطوف». والقطاف: الإبطاء فى السير والمقاربة بين الخطى، يقال: جمل قطوف. غريب الحديث للخطابى ١/ ٤٤٩.

(٦) العنزة: عصا شبيهة بالعكازة، وهى الحربة. كشف المشكل من حديث الصحيحين ١/ ٦٣٢.

قُلتُ: يا رسولَ اللَّهِ، إنِّى حَديثُ عَهدٍ بعُرسٍ. فقالَ: «**أَبِكرًا تَزَوَّجتَها أَم ثَيِّبًا؟**». قال: قُلْتُ[1]: بَل ثَيِّبٌ. قال: «**فهَلَّا جاريَةً تُلاعِبُها وتُلاعِبُكَ؟**». قال: فلَمّا قَدِمنا المَدينَةَ ذَهَبنا لِنَدخُلَ، فقالَ: «**أَمهِلوا حَتَّى نَدخُلَ لَيلًا**- أَى عِشاءً- **كَى تَمتَشِطَ الشَّعِثَةُ وتَستَحِدَّ المُغِيبَةُ**[2]». قال: وقالَ: «**فإذا قَدِمتَ**[3] **فالكَيسَ الكَيسَ**»[4]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيحِ»، عن يَحيَى بنِ يَحيَى[5]، ورَواه البخارىُّ عن أبى النُّعمانِ وغَيرِه عن هُشَيمٍ[6].

بابُ الرَّجُلِ يَخلُو بامرأتِه ثُمَّ يُطَلِّقُها قَبلَ المَسيسِ

قال اللَّهُ تَبارَكَ وتَعالَى: ﴿**وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ**﴾ [البقرة: ٢٣٧].

١٤٥٨٨- أخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ ابنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا مُسلِمُ بنُ خالِدٍ، عن ابنِ جُرَيجٍ، عن لَيثٍ، عن طاوُسٍ، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما أَنَّه قال فى الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ المَرأَةَ يَخلُو بها ولا يَمَسُّها ثُمَّ يُطَلِّقُها: لَيسَ لَها إلَّا نِصفُ الصَّداقِ؛ لأنَّ اللَّهَ تَعالَى يقولُ: ﴿**وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ**

(١) ليس فى: س، م.

(٢) تستحد: الاستحداد، حلق شعر العورة بموسى الحديد. مشارق الأنوار ١/ ١٨٤.
والمغيبة: التى غاب عنها زوجها. مشارق الأنوار ٢/ ١٤١.

(٣) بعده فى س، م: «المدينة».

(٤) أخرجه الدارمى (٢٢٦٢)، وأبو يعلى (١٨٥٠) من طريق هشيم به.

(٥) بعده فى س، م: «وغيره».

(٦) مسلم (٧١٥/ ٥٧)، والبخارى (٥٠٧٩، ٥٢٤٥، ٥٢٤٧).

فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾[1].

١٤٥٨٩- وأخبرَنا أبو حازِمٍ الحافظُ، أخبرَنا أبو الفَضلِ ابنُ خَميرُويَه، حدثنا أحمدُ بنُ نَجدَةَ، حدثنا سعيدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا هُشَيمٌ، أخبرَنا اللَّيثُ، عن طاوُسٍ، عن ابنِ عباسٍ، أنَّه كان يقولُ فى رَجُلٍ أُدخِلَت عَلَيه امرأتُه ثُمَّ طَلَّقَها فزَعَمَ أنَّه لَم يَمَسَّها؛ قال: عَلَيه نِصفُ الصَّداقِ[2].

١٤٥٩٠- أخبرَنا أبو زَكَريّا يَحيَى بنُ إبراهيمَ، أخبرَنا أبو الحَسَنِ الطَّرائفِيُّ، حدثنا عثمانُ بنُ سعيدٍ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ صالِحٍ، عن مُعاويَةَ بنِ صالِحٍ، عن علىِّ بنِ أبى طَلحَةَ، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما فى قَولِه تَعالَى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾. فهو الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ المَرأَةَ وقَد سَمَّى لَها صَداقًا، ثُمَّ يُطَلِّقُها مِن قَبلِ أَن يَمَسَّها، والمَسُّ الجِماعُ / فلَها نِصفُ الصَّداقِ، ولَيسَ لَها أَكثَرُ مِن ذَلِكَ[3]. ٢٥٥/٧

١٤٥٩١- وبإسنادِه عن ابنِ[4] عباسٍ رضي الله عنهما فى قَولِه: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩]. فهَذا الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ المَرأَةَ ثُمَّ يُطَلِّقُها[5] قَبلَ أَن يَمَسَّها، فإذا

(١) الشافعى فى مسنده ٢/ ١٠ (١١). وأخرجه عبد الرزاق (١٠٨٨٢) عن ابن جريج بنحوه.

(٢) سعيد بن منصور (٧٧٢).

(٣) أخرجه بن جرير فى تفسيره ٤/ ٣١٢، وابن أبى حاتم فى تفسيره (٢٣٥٦) من طريق عبد الله بن صالح به.

(٤) سقط من: م.

(٥) بعده فى س،م: «من».

طَلَّقَها واحِدَةً بانَت مِنه ولا عِدَّةَ عَلَيها، تَزَوَّجُ مَن شاءَت، ثُمَّ قال: ﴿فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٩]. يقولُ: إن كان سَمَّى لَها صَداقًا فلَيسَ لَها إلَّا النِّصفُ، وإن لَم يَكُنْ سَمَّى لَها صَداقًا مَتَّعَها على قَدرِ يُسرِه وعُسرِه وهو السَّراحُ الجَميلُ[1].

١٤٥٩٢- [٧/١٠٦ظ] أخبرَنا عُمَرُ بنُ أحمدَ العَبدُوِيُّ، أخبرَنا أبو الفَضلِ ابنُ خَميرُويَه، أخبرَنا أحمدُ بنُ نَجدَةَ، حدثنا سعيدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا هُشَيمٌ، أخبرَنا إسماعيلُ بنُ أبى خالِدٍ، عن الشَّعبِيِّ، أَنَّ عمرَو بنَ نافِعٍ طَلَّقَ امرأتَه وكانَت قَد أُدخِلَت عَلَيه، فزَعَمَ أَنَّه لَم يَقرَبْها وزَعَمَت أَنَّه قَد قَرِبَها، فخاصَمَته إلَى شُرَيحٍ، فصَبَرَ[2] شُرَيحٌ يَمينَ عمرٍو باللَّهِ الَّذِى لا إلَهَ إلَّا هو ما قَرِبَها، وقَضَى عَلَيه بنِصفِ الصَّداقِ[3].

١٤٥٩٣- ورَواه الثَّورِيُّ، عن إسماعيلَ ومُغيرَةَ، عن الشَّعبِيِّ، عن شُرَيحٍ، أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امرأةً فأَغلَقَ البابَ وأَرخَى السِّترَ، ثُمَّ طَلَّقَها ولَم يَمَسَّها، فقَضَى لَها شُرَيحٌ بنِصفِ الصَّداقِ. **أخبرَناه** أبو بكرٍ الأَرْدَسْتانِيُّ، أخبرَنا أبو نَصرٍ العِراقِيُّ، أخبرَنا سفيانُ الجَوهَرِيُّ، حدثنا علىُّ بنُ الحَسَنِ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ الوَليدِ، حدثنا سفيانُ. فذَكَرَه[4].

---

(١) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ١٩/١٢٨ من طريق عبد الله بن صالح به. وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ١٢/٧٨ إلى ابن أبى حاتم وابن المنذر.

(٢) أى: ألزم. النهاية ٣/٨.

(٣) سعيد بن منصور (٧٦٧). وأخرجه عبد الرزاق (١٠٨٨٧) من طريق إسماعيل بن أبى خالد به.

(٤) أخرجه سعيد بن منصور (٧٦٦) من طريق مغيرة به. وعبد الرزاق (١٠٨٨٦) من طريق إسماعيل به.

١٤٥٩٤- ورَوَى الحَسَنُ بنُ صالِحٍ، عن فِراسٍ، عن الشَّعبِيِّ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ مَسعودٍ قال: لَها نِصفُ الصَّداقِ وإن جَلَسَ بَينَ رِجلَيها، وذَلِكَ فيما أَنبأَنِيه أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ إِجازَةً، أخبرَنا أبو الوَليدِ، حدثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ زُهَيرٍ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ هاشِمٍ، حدثنا وكيعٌ، عن الحَسَنِ بنِ صالِحٍ[1]. فذَكَرَه. وفيه انقِطاعٌ بَينَ الشَّعبِيِّ وبَينَ ابنِ مَسعودٍ.

بابُ مَن قال: مَن أَغلَقَ بابًا وأَرخَى سِترًا فقَد وجَبَ الصَّداقُ. وما روِيَ فى مَعناهُ

١٤٥٩٥- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِيُّ، أخبرَنا مالِكٌ (ح) وأخبرَنا[2] أبو أحمدَ المِهرَجانِيُّ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ جَعفَرٍ، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ، حدثنا ابنُ بُكَيرٍ، أخبرَنا مالِكٌ[2]، عن يَحيَى بنِ سعيدٍ، عن ابنِ المُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ بنَ الخطابِ ﷺ قَضَى فى المَرأَةِ يَتَزَوَّجُها الرَّجُلُ، أَنَّه إذا أُرخِيَتِ السُّتورُ فقَد وجَبَ الصَّداقُ[3].

١٤٥٩٦- **قال**: وأخبرَنا مالِكٌ، عن ابنِ شِهابٍ، أَنَّ زَيدَ بنَ ثابِتٍ ﷺ قال: إذا دَخَلَ الرَّجُلُ بامرأتِه فأُرخِيَت عَلَيهِما السُّتورُ؛ فقَد وجَبَ

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (١٦٨٥٣) عن وكيع به.

(٢ - ٢) كتب عليها فى الأصل: «إجازة ... إلى».

(٣) المصنف فى المعرفة (٤٣٢٨)، والشافعى ٧/ ٢٢٣، ومالك ٢/ ٥٢٨.

الصَّداقُ[1].

١٤٥٩٧- وأخبرَنا أبو عبدِ الرَّحمَنِ السُّلَمِيُّ وأبو بكرِ ابنُ الحارِثِ الفَقيهُ قالا: أخبرَنا عليُّ بنُ عُمَرَ الحافظُ، حدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ مُبَشِّرٍ، حدثنا تَميمُ بنُ المُنتَصِرِ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ نُمَيرٍ، حدثنا عُبَيدُ اللَّهِ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، عن عُمَرَ رضي الله عنه قال: إذا أُجيفَ البابُ[2] وأُرخيَتِ السُّتورُ؛ فقَد وجَبَ المَهرُ[3].

١٤٥٩٨- أخبرَنا أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ، أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ الأعرابِيِّ، حدثنا الحَسَنُ بنُ محمدٍ الزَّعفَرانِيُّ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ بكرٍ، حدثنا سعيدٌ، يَعنِي ابنَ أبي عَروبَةَ، عن قَتادَةَ، عن الحَسَنِ، عن الأحنَفِ بنِ قَيسٍ، أَنَّ عُمَرَ وعَليًّا رضي الله عنهما قالا: إذا أَغلَقَ بابًا وأَرخَى سِترًا؛ فلَها الصَّداقُ كامِلًا وعَلَيها العِدَّةُ[4].

١٤٥٩٩- أخبرَنا أبو محمدِ ابنُ يوسُفَ، أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ الأعرابِيِّ، حدثنا الزَّعفَرانِيُّ، حدثنا سعيدُ بنُ سُلَيمانَ، حدثنا شَريكٌ، عن مَيسَرَةَ، عن المِنهالِ، عن عَبّادٍ، يَعنِي ابنَ عبدِ اللَّهِ الأسَدِيَّ، عن عليٍّ رضي الله عنه

---

(١) المصنف فى المعرفة (٤٣٢٩)، والشافعى ٧/ ٢٢٣، ومالك ٢/ ٥٢٨.

(٢) أجيف الباب: أغلق. ينظر تفسير غريب ما فى الصحيحين ص٢٧١.

(٣) الدارقطنى ٣/ ٣٠٦. وأخرجه ابن أبى شيبة (١٦٨٥٠) من طريق عبيد الله به، دون ذكر: عن عمر.

(٤) المصنف فى الصغرى (٢٥٧٧)، وأخرجه ابن أبى شيبة (١٦٨٤١)، والطحاوى فى شرح المشكل ٢/ ١٠٩ من طريق سعيد بن أبى عروبة به.

قال: إذا أغلَقَ بابًا وأرخَى سِترًا؛ فقَد وجَبَ الصَّداقُ[1].

١٤٦٠٠- وأخبرَنا أبو حازِمٍ الحافظُ وأبو نَصرِ ابنُ قَتادَةَ قالا: أخبرَنا أبو الفَضلِ محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ خَميرُويَه، حدثنا أحمدُ بنُ نَجدَةَ، حدثنا سعيدُ ابنُ مَنصورٍ، حدثنا هُشَيمٌ، أخبرَنا عَوفٌ، عن زُرارَةَ بنِ أَوفَى قال: قَضاءُ الخُلَفاءِ الرّاشِدينَ المَهدِيّينَ أنَّه مَن أغلَقَ بابًا أو[2]أرخَى / سِترًا؛ فقَد وجَبَ ٢٥٦/٧
الصَّداقُ والعِدَّةُ[3]. هَذا مُرسَلٌ؛ زُرارَةُ لَم يُدرِكْهُم. وقَد رُوِّيناه عن عُمَرَ وعَلِيٍّ رضي الله عنهما مَوصولًا[4].

١٤٦٠١- أخبرَنا أبو حازِمٍ الحافظُ، أخبرَنا أبو الفَضلِ ابنُ خَميرُويَه، أخبرَنا أحمدُ بنُ نَجدَةَ، حدثنا سعيدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا عبدُ الرَّحمَنِ بنُ أبى الزِّنادِ، عن أبيه، عن سُلَيمانَ بنِ يَسارٍ، عن زَيدِ بنِ ثابِتٍ فى رَجُلٍ يَخلو بالمَرأَةِ فيَقولُ: لَم أَمَسَّها. وتَقولُ: قَد مَسَّنِى. قال: القَولُ قَولُها[5].

١٤٦٠٢- ورَواه سفيانُ الثَّورِيُّ، عن أبى الزِّنادِ، عن سُلَيمانَ بنِ يَسارٍ قال: تَزَوَّجَ الحارِثُ بنُ الحَكَمِ امرأةً فَقالَ عِندَها فرآها خَضراءَ[6] فطَلَّقَها ولَم

(١) أخرجه الدارقطنى ٣/ ٣٠٦ من طريق شريك به، وابن أبى شيبة (١٦٨٣٩)، من طريق المنهال به. وفى سنن الدارقطنى زيادة: أو رأى عورة، بعد: سترًا.

(٢) فى س، م: «و».

(٣) سعيد بن منصور (٧٦٢). وأخرجه عبد الرزاق (١٠٨٧٥)، وابن أبى شيبة (١٦٨٤٤) من طريق عوف به. ولم يذكر عبد الرزاق: العدة.

(٤) تقدم فى (١٤٥٩٨).

(٥) سعيد بن منصور (٧٦٥).

(٦) خضراء: أى سوداء. النهاية ٢/ ٤٢.

يَمَسَّها. فأَرسَلَ مَروانُ إلَى زَيدِ بنِ ثابِتٍ فسألَه فقالَ زَيدٌ: لَها الصَّداقُ كامِلًا. قال: إنَّه مِمَّن لا يُتَّهَمُ. فقالَ: أَرأيتَ يا مَروانُ لَو كانَت حُبلَى أَكُنتَ مُقيمًا عَلَيها الحَدَّ؟ قال: لا. قال: فلا. **أَخبَرَناه** أبو بكرٍ الأَرْدَسْتانِيُّ، أخبرَنا أبو نَصرٍ العِراقِيُّ، أخبرَنا سفيانُ الجَوهَرِيُّ، أخبرَنا علىُّ بنُ الحَسَنِ، حدثنا عبدُ اللَّهِ ابنُ الوَليدِ، حدثنا سفيانُ. فذَكَرَه[1].

ورَواه بُكَيرُ بنُ الأشَجِّ عن سُلَيمانَ، وذَكَرَ فى القِصَّةِ أَنَّه قال: لَم أَطأْها. وقالَتِ المَرأَةُ: قَد وطِئَنِى. ثُمَّ قال فى آخِرِها: فكَذلِكَ [٧/١٠٧و] تُصَدَّقُ المَرأَةُ فى[2] مِثلِ هَذا[3].

ظاهِرُ ما رُوِّينا عن عُمَرَ وعَلِيٍّ رضي الله عنهما يَدُلُّ على أَنَّهُما جَعَلا الخَلوَةَ كالقَبضِ فى البُيوعِ. قال الشّافِعِيُّ رحمه اللَّهُ: ورُوىَ عن عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّه قال: ما ذَنبُهُنَّ إن جاءَ العَجزُ مِن قِبَلِكُم؟[4]. وذَلِكَ يَدُلُّ على أَنَّه يَقضِى بالمَهرِ وإن لَم تَدَّعِ المَسيسَ.

قال الشيخُ رحمه اللَّهُ: وأَمّا زَيدُ بنُ ثابِتٍ فظاهِرُ الرِّوايَةِ عنه يَدُلُّ على أَنَّه لا يُوجِبُه بنَفسِ الخَلوَةِ، لَكِن يَجعَلُ القَولَ قَولَها فى الإصابَةِ. ورُوِىَ فى ذَلِكَ عن النَّبِىِّ ﷺ بإسنادٍ مُرسَلٍ كما:

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (١٦٨٤٢) من طريق الثورى به. وعبد الرزاق (١٠٨٦٦) من طريق سليمان بن يسار به مطولًا.

(٢) ليس فى: س، م.

(٣) أخرجه الدارقطنى ٣/ ٣٠٧ من طريق بكير به.

(٤) الأم ٧/ ٢٣٣.

١٤٦٠٣- أخبرَنا أبو طاهِرٍ الفَقيهُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ الصَّغانِيُّ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ صالِحٍ، حَدَّثَنِى اللَّيثُ، حَدَّثَنِى عُبَيدُ اللَّهِ بنُ أبى جَعفَرٍ، عن صَفوانَ بنِ سُلَيمٍ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ يَزيدَ، عن محمدِ بنِ ثَوبانَ، أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**مَن كَشَفَ امرأةً فنَظَرَ إلَى عَورَتِها؛ فقَد وجَبَ الصَّداقُ**»[١].

قال: وبَلَغَنا ذَلِكَ عن عُمَرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه وسَعيدِ بنِ المُسَيَّبِ والحَسَنِ البَصرِيِّ وعُروَةَ بنِ الزُّبَيرِ وأَبِى بكرِ بنِ حَزمٍ[٢] ورَبيعَةَ بنِ أبى عبدِ الرَّحمَنِ وأَبِى الزِّنادِ وزَيدِ بنِ أَسلَمَ.

ورَواه ابنُ لَهيعَةَ، عن أبى الأسوَدِ، عن محمدِ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ بنِ ثَوبانَ، عن النَّبِيِّ ﷺ مُرسَلًا: «**مَن كَشَفَ خِمارَ امرأةٍ ونَظَرَ إلَيها، فقَد وجَبَ الصَّداقُ دَخَلَ بها أَو لَم يَدخُلْ**»[٣]. ولَم يَذكُرْ مَذهَبَ هَؤُلاءِ، وهَذا مُنقَطِعٌ وبَعضُ رواتِه غَيرُ مُحتَجٍّ به. واللَّهُ أَعلَمُ.

١٤٦٠٤- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا أحمدُ بنُ عبدِ الجَبّارِ، حدثنا يونُسُ بنُ بُكَيرٍ، عن أبى يَحيَى، عن جَميلِ بنِ زَيدٍ الطّائِيِّ، عن سَعدِ بنِ زَيدٍ الأنصارِيِّ قال: تَزَوَّجَ رسولُ اللَّهِ ﷺ امرأةً مِن غِفارٍ، فدَخَلَ بها فأَمَرَها فنَزَعَت ثَوبَها فرأى بها

---

(١) أخرجه أبو داود فى المراسيل (٢١٤) من طريق الليث به.

(٢) فى س: «أبى حرم». وينظر تهذيب الكمال ٣٣/ ٨٩، ١٣٧.

(٣) أخرجه الدارقطنى ٣/ ٣٠٧ من طريق ابن لهيعة به.

بَياضًا مِن بَرَصٍ عِندَ ثَديِها، فانمازَ[1] رسولُ اللَّهِ ﷺ وقالَ: «**خُذِي ثَوبَكِ**». فأَصبَحَ وقالَ لَها: «**الحَقِي بأَهلِكِ**». فأَكمَلَ لَها صَداقَها[2].

١٤٦٠٥- وأخبرَنا عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ، حدثنا إبراهيمُ بنُ إسحاقَ السَّرّاجُ، حدثنا يَحيَى بنُ يَحيَى، أخبرَنا محمدُ بنُ جابِرٍ، عن /جَميلِ بنِ زَيدٍ، عن زَيدِ بنِ كَعبٍ قال كَعبٌ: تَزَوَّجَ ٢٥٧/٧
رسولُ اللَّهِ ﷺ امرأةً مِن بَنِى غِفارٍ، فأُهديَت إلَيه، فرأى بكَشْحِها وضَحًا مِن بَياضٍ. قال: «**ضُمِّى إلَيكِ ثيابَكِ والحَقِى بأَهلِكِ**». وأَلحَقَ لَها مَهرَها[3].

١٤٦٠٦- وأخبرَنا أبو بكرِ ابنُ الحارِثِ الفَقيهُ، أخبرَنا أبو محمدِ ابنُ حَيّانَ، حدثنا أبو القاسِمِ البَغَوِىُّ، حدثنا محمدُ بنُ جَعفَرٍ الوَرْكَانِىُّ، حدثنا القاسِمُ بنُ غُصنٍ، عن جَميلِ بنِ زَيدٍ، عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ تَزَوَّجَ امرأةً مِن غِفارٍ، فلَمّا دَخَلَ عَلَيها وجَدَ بكَشْحِها بَياضًا، فقالَ: «**ضُمِّى إلَيكِ ثيابَكِ**». ولَم يأْخُذْ مِمّا آتاها شَيئًا[4]. هَذا مُختَلَفٌ فيه على جَميلِ بنِ زَيدٍ كما

---

(١) انماز: تباعد. النهاية ٤/ ٣٨٠.

(٢) أخرجه ابن عساكر فى تاريخ دمشق ٣/ ٢٣٤ من طريق أحمد بن عبد الجبار به. والطحاوى فى شرح المشكل ٢/ ١٠٨ من طريق جميل بن زيد به.

(٣) أخرجه الحاكم ٤/ ٣٤، والطحاوى فى شرح المشكل ٢/ ١٠٦، وأحمد بن منيع - كما فى الإتحاف (٤٢١٥) من طريق جميل بن زيد به. وجاء فى شرح المشكل والاتحاف: زيد بن كعب دون ذكر عن أبيه (كعب).

(٤) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل ٢/ ١٠٥ من طريق الوركانى به. وتقدم فى (١٤٣٣٨).

تَرَى؛ قال البخاريُّ: لَم يَصِحَّ حَديثُه[1].

بابُ المُتعَةِ

١٤٦٠٧- أخبرَنا أبو الحُسَينِ عليُّ بنُ محمدِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ بشرانَ العَدلُ ببَغدادَ، أخبرَنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّفّارُ، حدثنا الحَسَنُ بنُ عليِّ بنِ عَفّانَ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ نُمَيرٍ، عن عُبَيدِ[2] اللَّهِ، عن نافِعٍ (ح) وأخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ ابنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِيُّ، أخبرَنا مالكٌ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أنَّه كان يقولُ: لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مُتعَةٌ إلَّا التى تُطَلَّقُ وقَد فُرِضَ لَها الصَّداقُ ولَم تُمَسَّ فحَسبُها نِصفُ ما فُرِضَ لَها[3].

ورُوِّينا هَذا القَولَ مِنَ التّابِعينَ عن القاسِمِ بنِ محمدٍ ومُجاهِدٍ والشَّعبِيِّ[4].

١٤٦٠٨- أخبرَنا أبو الحَسَنِ عليُّ بنُ الحُسَينِ بنِ عليٍّ البَيهَقِيُّ صاحِبُ المَدرَسَةِ بنَيسابورَ[5]، أخبرَنا أبو حَفصٍ عُمَرُ بنُ أحمدَ بنِ محمدٍ القِرْمِيسِينِيُّ بها، حدثنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ زيادٍ الطَّيالِسِيُّ، حدثنا محمدُ بنُ حُمَيدٍ الرّازِيُّ، حدثنا سَلَمَةُ بنُ الفَضلِ، حدثنا عمرُو بنُ أبى قَيسٍ، عن

(١) ينظر ميزان الاعتدال ١/ ٤٢٣، وتعجيل المنفعة (١٤٦).

(٢) فى س، وموطأ مالك: «عبد».

(٣) الشافعى ٧/ ٣١، ومالك ٢/ ٥٧٣، ومن طريقه الطحاوى فى شرح المشكل ٧/ ٥٧، والمصنف فى الصغرى (٢٥٥٧).

(٤) المصنف فى الصغرى (٢٥٦١).

(٥) كاتب أديب من وجوه أصحاب الشافعى توفى فى شوال سنة (٤١٤هـ). المنتخب من السياق (١٢٥٩).

إبراهيمَ بنِ عبدِ الأعلَى، عن سُوَيدِ بنِ غَفَلَةَ قال: كانَتِ الخَثْعَمِيَّةُ تَحتَ الحَسَنِ بنِ علىٍّ رضي الله عنهما، فلَمّا أَن قُتِلَ علىٌّ رضي الله عنه بُويعَ الحَسَنُ بنُ علىٍّ؛ دَخَلَ عَلَيها الحَسَنُ بنُ علىٍّ فقالَت له: لِتَهْنِكَ الخِلافَةُ. فقالَ الحَسَنُ: أَظهَرتِ الشَّماتَةَ بقَتلِ علىٍّ؟! أَنتِ طالِقٌ ثَلاثًا. فتَلَفَّفَت فى ثَوبِها وقالَت: واللَّهِ ما أَرَدتُ هَذا. فمَكَثَت حَتَّى انقَضَت عِدَّتُها وتَحَوَّلَت، فبَعَثَ إِلَيها الحَسَنُ بنُ علىٍّ ببَقيَّةٍ مِن صَداقِها وبِمُتعَةٍ عِشرينَ [٧/١٠٧ظ] أَلفَ دِرهَمٍ، فلَمّا جاءَها الرَّسولُ ورأتِ المالَ؛ قالَت:

* مَتاعٌ قَليلٌ مِن حَبيبٍ مُفارِقِ *

فأَخبَرَ الرَّسولُ الحَسَنَ بنَ علىٍّ رضي الله عنه، فبَكَى وقالَ: لَولا أَنِّى سَمِعتُ أبى يُحَدِّثُ عن جَدِّى النَّبِىِّ ﷺ أَنَّه قال: «**مَن طَلَّقَ امرأتَه ثَلاثًا لَم تَحِلَّ له حَتَّى تَنكِحَ زَوجًا غَيرَه**». لَراجَعتُها[1].

وقَد جاءَ فى مُتعَةِ المَدخولِ بها ما:

١٤٦٠٩- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ إسحاقَ، أخبرَنا علىُّ بنُ عبدِ الصَّمَدِ، حدثنا أبو هَمّامٍ الوَليدُ بنُ شُجاعٍ السَّكُونِىُّ، حدثنا مُصعَبُ بنُ سَلّامٍ، حدثنا شُعبَةُ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ محمدِ ابنِ عَقيلٍ، عن جابِرِ بنِ عبدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قال: لَمّا طَلَّقَ حَفصُ بنُ المُغيرَةِ امرأتَه

(١) أخرجه ابن عساكر فى تاريخ دمشق ١٣/ ٢٥٠ من طريق المصنف به. والطبرانى (٢٧٥٨)، والدارقطنى ٤/ ٣٠ من طريق محمد بن حميد به. وعند الطبرانى والدارقطنى: وبمتعة عشرة آلاف. وقال الذهبى ٦/ ٢٨٢٩: عجبت من سكوت المؤلف عن هذا الخبر الساقط، وفيه الطيالسى متروك وابن حميد وليس بثقة.

فاطِمَةَ فأَتَتِ النَّبِىَّ ﷺ، فقالَ لِزَوجِها: «**مَتِّعْها**». قال: لا أَجِدُ ما أُمَتِّعُها. قال: «**فإنَّه لا بُدَّ مِنَ المَتاعِ**». قال: «**مَتِّعْها ولَو نِصفَ صاعٍ مِن تَمرٍ**»(١). وقِصَّتُها المَشهورَةُ فى العِدَّةِ تَدُلُّ(٢) على أَنَّها كانَت مَدخولًا بها(٣). واللَّهُ أَعلَمُ.

١٤٦١٠- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا إبراهيمُ بنُ مَرزوقٍ، حدثنا وهبُ ابنُ جَريرٍ، حدثنا شُعبَةُ، عن أبى بشرٍ، عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ قال: لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مُتعَةٌ: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾(٤) [البقرة: ٢٤١].

ورُوِّينا هَذا القَولَ عن أبى العاليَةِ والحَسَنِ والزُّهرِىِّ(٥).

١٤٦١١- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا إبراهيمُ بنُ مَرزوقٍ، حدثنا أبو عامِرٍ، عن شُعبَةَ، عن الحَكَمِ قال: جاءَتِ امرأةٌ إلَى شُرَيحٍ تُخاصِمُ زَوجَها تَسأَلُه المُتعَةَ، وقَد كان طَلَّقَها، قال: فقَرأ شُرَيحٌ: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ

---

(١) أخرجه أبو نعيم فى معرفة الصحابة ٢/ ١٦٧، والخطيب فى تاريخ بغداد ٣/ ٧٢ من طريق الوليد به، وفيهما: متعها ولو بصاع. ووقع فى تاريخ بغداد: شعبة عن الحجاج عن ابن عقيل. وقال الذهبى ٦/ ٢٨٢٩: مصعب فيه شىء.

(٢) فى س، م: «دليل».

(٣) سيأتى فى (١٥٥٧٣- ١٥٥٧٥، ١٥٨١٠ - ١٥٨١٤).

(٤) أخرجه سعيد بن منصور (١٧٨٤)، وابن جرير فى تفسيره ٤/ ٢٩٥، ٤١٠، ٤١١، والطحاوى فى شرح المشكل ٧/ ٦٠ من طريق سعيد به.

(٥) ينظر عبد الرزاق (١٢٢٣٨)، وابن أبى شيبة (١٨٩٠٨، ١٨٩٠٩)، وتفسير ابن جرير فى تفسيره ٤/ ٢٩٤، ٤١١.

حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾. فقالَ له: مَتِّعْها. ولَم يَقضِ لَها[1].

ورُوِّينا عن محمدِ بنِ سيرينَ، عن شُرَيحٍ أَنَّه قال لِرَجُلٍ فارَقَ: لا تأْبَى أَن تكونَ مِنَ المُتَّقينَ، لا تأْبَى أَن تكونَ مِنَ المُحسِنينَ[2].

وعن إبراهيمَ والشَّعبِيِّ، عن شُرَيحٍ: إن كُنتَ مِنَ المُتَّقينَ فمَتِّعْ. ولَم يُجبِرْه.

ورُوِّينا عن شُرَيحٍ أَنَّه جَبَرَه على المُتعَةِ فى المُفَوَّضَةِ قَبلَ الدُّخولِ[3].

٧/٢٥٨ **١٤٦١٢**- / أخبرَنا أبو القاسِمِ زَيدُ بنُ أبى هاشِمٍ العَلَوِىُّ وأبو القاسِمِ عبدُ الواحِدِ بنُ محمدِ بنِ النَّجّارِ بالكوفَةِ قالا: أخبرَنا أبو جَعفَرِ ابنُ دُحَيمٍ الشَّيبانِىُّ، حدثنا أحمدُ بنُ حازِمٍ، حدثنا عمرُو بنُ حَمّادٍ، عن الحَكَمِ بنِ عبدِ المَلِكِ، عن قَتادَةَ قال: طَلَّقَ رَجُلٌ امرأَتَه عِندَ شُرَيحٍ، فقالَ له شُرَيحٌ: مَتِّعْها. فقالَتِ المَرأَةُ: إنَّه لَيسَت لِى عَلَيه مُتعَةٌ؛ إنَّما قال اللَّهُ: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾. ﴿مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦]. ولَيسَ مِن أولَئكَ[4].

---

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل ٧/ ٦٠ من طريق شعبة به.

(٢) مصنف عبد الرزاق (١٢٢٤٢)، وسنن سعيد بن منصور (١٧٧٩)، ومسند أبى الجعد (١٤٨٤)، وابن جرير فى تفسيره ٤/ ٣٠٠، وأخبار القضاة ٢/ ٣٢٧، ٣٤٣، وابن أبى حاتم (٢٣٥٥).

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٢٢٣٦).

(٤) عزاه السيوطى فى الدر المنثور ٣/ ١١٤ للمصنف وحده. وقال الذهبى ٦/ ٢٨٣٠: الحكم لا شىء.

جماعُ أبوابِ الوَليمَةِ

بابُ الأمرِ بالوَليمَةِ

١٤٦١٣- أخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ المُزَكِّى، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانُ، أخبرَنا الشّافِعِيُّ، أخبرَنا مالِكٌ (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو الحَسَنِ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ عَبْدوسٍ، حدثنا عثمانُ بنُ سعيدٍ الدّارِمِيُّ، حدثنا القَعنَبِيُّ فيما قرأَ على مالِكٍ، عن حُمَيدٍ الطَّويلِ، عن أَنَسٍ، أَنَّ عبدَ الرَّحمَنِ بنَ عَوفٍ رضي الله عنه جاءَ إلَى رسولِ اللَّهِ ﷺ وبِه أَثَرُ صُفرَةٍ، فسألَه رسولُ اللَّهِ ﷺ؟ فأَخبَرَه أَنَّه تَزَوَّجَ امرأةً مِنَ الأنصارِ، فقالَ له رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**كَم سُقتَ إلَيها؟**». قال: زِنَةَ نَواةٍ مِن ذَهَبٍ. فقالَ له رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَولِمْ ولَو بشاةٍ**»[1]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن عبدِ اللَّهِ بنِ يوسُفَ عن مالِكٍ، وأَخرَجَه مسلمٌ مِن [2]أوجهٍ أُخَرَ[2] عن حُمَيدٍ[3].

١٤٦١٤- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنى أبو الوَليدِ، حدثنا إبراهيمُ ابنُ علىٍّ، حدثنا يَحيَى بنُ يَحيَى، أخبرَنا حَمّادُ بنُ زَيدٍ، عن ثابِتٍ، عن أَنَسِ بنِ مالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ رأى على عبدِ الرَّحمَنِ بنِ عَوفٍ رضي الله عنه أَثَرَ صُفرَةٍ، فقالَ: «**ما هَذا؟**». قال: إنِّى تَزَوَّجتُ امرأةً على وزنِ نَواةٍ مِن ذَهَبٍ. قال:

---

(١) المصنف فى المعرفة (٤٢٨٢) بالإسناد الأول، والشافعى ٥/ ٥٩، ومالك ٢/ ٥٤٥، ومن طريقه النسائى (٣٣٥١)، وابن حبان (٤٠٦٠). وتقدم فى (١٤٤٧٦- ١٤٤٧٨).

(٢ - ٢) فى س، ص٧، م: «وجه آخر».

(٣) البخارى (٥١٥٣)، ومسلم (١٤٢٧/ ٨١،...).

«**فبارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَولِمْ ولَو بشاةٍ**»(١). رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن يَحيَى بنِ يَحيَى، وأَخرَجَه البخارىُّ عن مُسَدَّدٍ عن حَمّادٍ كما مَضَى(٢).

بابٌ: المُستَحَبُّ إن وجَدَ سَعَةً أَن يُولِمَ بشاةٍ

١٤٦١٥- أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أبو القاسِمِ سُلَيمانُ بنُ أحمدَ الطَّبَرانِىُّ، حدثنا الدَّبَرِىُّ، عن عبدِ الرَّزّاقِ (ح) قال: وحَدَّثَنا ابنُ أبى مَريَمَ، حدثنا الفِريابِىُّ (ح) قال: وحَدَّثَنا أبو مُسلِمٍ ويوسُفُ القاضِى قالا: حدثنا ابنُ كَثيرٍ، كُلُّهُم عن الثَّورِىِّ، عن حُمَيدٍ الطَّويلِ، عن أَنَسِ بنِ مالِكٍ رضي الله عنه قال: لَمّا قَدِمَ عبدُ الرَّحمَنِ بنُ عَوفٍ رضي الله عنه المَدينَةَ، فآخَى النَّبِىُّ ﷺ بَينَه وبَينَ سَعدِ بنِ الرَّبيعِ الأنصارِىِّ، فعَرَضَ عَلَيه سَعدٌ أَن يُناصِفَه أَهلَه ومالَه، وكانَ له امرأتانِ، فقالَ له [٧/١٠٨و] عبدُ الرَّحمَنِ: بارَكَ اللَّهُ لَكَ فى أَهلِكَ ومالِكَ، دُلُّونِى على السّوقِ. قال: فأَتَى السّوقَ فرَبِحَ شَيئًا مِن أَقِطٍ وشَيئًا مِن سَمنٍ، فرآه النَّبِىُّ ﷺ بَعدَ أَيّامٍ وعَلَيه وَضَرٌ مِن صُفرَةٍ(٣)، فقالَ: «**مَهْيَمْ!**». فَقالَ: تَزَوَّجتُ امرأةً مِنَ الأنصارِ. فقالَ: «**ما سُقتَ إِلَيها؟**». قال: وزنَ نَواةٍ مِن ذَهَبٍ. فقالَ: «**أَولِمْ ولَو بشاةٍ**»(٤). رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن الفِريابِىِّ ومُحَمَّدِ بنِ كَثيرٍ(٥).

---

(١) تقدم فى (١٣٩٥٤).

(٢) مسلم (١٤٢٧/ ٧٩)، والبخارى (٦٣٨٦). وتقدم فى (١٤٤٧٦).

(٣) وضر من صفرة: لطخ من خلوف أو طيب له لون. تفسير غريب ما فى الصحيحين ص١٠٦.

(٤) الطبرانى (٥٤٠٣)، وعبد الرزاق (١٠٤١١). وأخرجه أحمد (١٣٩٠٣) من طريق سفيان به.

(٥) البخارى (٣٩٣٧، ٥٠٧٢).

١٤٦١٦- أخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا مُسَدَّدٌ وقُتَيبَةُ قالا: حدثنا حَمّادٌ، عن ثابتٍ قال: ذُكِرَ تَزويجُ زَينَبَ بنتِ جَحشٍ رضي الله عنها عِندَ أَنَسِ بنِ مالِكٍ رضي الله عنه، فقالَ: ما رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ أَوْلَمَ على أَحَدٍ / مِن نِسائِه ما أَوْلَمَ عَلَيها، أَوْلَمَ بشاةٍ[1]. رَواه ٢٥٩/٧
البخارىُّ فى «الصحيح» عن مُسَدَّدٍ، ورَواه مسلمٌ عن قُتَيبَةَ[2].

١٤٦١٧- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو الفَضلِ ابنُ إبراهيمَ، حدثنا أحمدُ بنُ سلمةَ، حدثنا محمدُ بنُ بَشّارٍ، حدثنا محمدُ بنُ جَعفَرٍ، حدثنا شُعبَةُ، عن عبدِ العَزيزِ بنِ صُهَيبٍ قال: سَمِعتُ أَنَسَ بنَ مالِكٍ يقولُ: ما أَوْلَمَ رسولُ اللَّهِ ﷺ على امرأةٍ مِن نِسائِه أَكثَرَ وأَفضَلَ مِمّا أَولَمَ على زَينَبَ، قال ثابِتٌ البُنانِىُّ: ما أَولَمَ؟ قال: أَطعَمَهُم خُبزًا ولَحمًا حَتَّى تَرَكوه[3]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن محمدِ بنِ بَشّارٍ وغَيرِه[4].

بابُ تادِّى حَقِّ الوَليمَةِ بأَىِّ طَعامٍ أَطعَمَ

١٤٦١٨- أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ الصَّفّارُ، حدثنا عُبَيدُ بنُ شَريكٍ (ح) وأخبرَنا أبو القاسِمِ علىُّ بنُ محمدِ

(١) أبو داود (٣٧٤٣). وأخرجه النسائى فى الكبرى (٦٦٠٢) عن قتيبة به. وأحمد (١٣٣٧٨)، وابن ماجه (١٩٠٨) من طريق حماد به.

(٢) البخارى (٥١٧١)، ومسلم (١٤٢٨/ ٩٠).

(٣) أخرجه البزار (٦٤٠٦) عن محمد بن بشار به. وأحمد (١٢٧٥٩)، ومن طريقه البغوى فى الجعديات (١٤٦٥)، عن محمد بن جعفر به.

(٤) مسلم (١٤٢٨/ ٩١).

ابنِ علىِّ بنِ يَعقوبَ الإيَادِىُّ المالِكِىُّ ببَغدادَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ يوسُفَ النَّصِيْبِىُّ، حدثنا عُبَيدُ بنُ عبدِ الواحِدِ، حدثنا ابنُ أبى مَريَمَ، حدثنا محمدُ بنُ جَعفَرٍ، أخبرَنِى حُمَيدٌ أنَّه سَمِعَ أَنَسَ بنَ مالِك ﷺ قال[1]: أقامَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بَينَ خَيبَرَ والمَدينَةِ ثَلاثَ لَيالٍ يُبنَى عَلَيه بصَفيَّةَ، فدَعَوتُ المُسلِمينَ إلَى وليمَةِ رسولِ اللَّهِ ﷺ، ما كان فيها خُبزٌ ولا لَحمٌ، وما كان إلَّا أن أَمَرَ بالأنطاعِ فبُسِطَت وأُلقِىَ عَلَيها التَّمرُ والأقِطُ والسَّمنُ، فقالَ المُسلِمونَ: إحدَى أُمَّهاتِ المُؤمِنينَ هِىَ أو ما مَلَكَت يَمينُه؟! قالوا: إن حَجَبَها فهِىَ إحدَى أُمَّهاتِ المُؤمِنينَ، وإن لَم يَحجُبْها فهِىَ مِمّا مَلَكَت يَمينُه، فلَمّا ارتَحَلَ وطّأ لَها خَلفَه، ومَدَّ الحِجابَ بَينَها وبَينَ النّاسِ[2]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيحِ» عن سعيدِ بنِ أبى مَريَمَ[3]، وأَخرَجاه مِن حَديثِ عبدِ العَزيزِ بنِ صُهَيبٍ عن أَنَسٍ كَذَلِكَ فى التَّمرِ والأقِطِ والسَّمنِ، وقالَ: فحاسُوا حَيْسًا[4]. وكَذَلِكَ فى رِوايَةِ حَمّادٍ عن ثابِتٍ عن أَنَسٍ[5]، وفِى رِوايَةِ سُلَيمانَ بنِ المُغيرَةِ عن ثابِتٍ عن أَنَسٍ: السَّويقُ. بَدَلَ: الأَقِطُ[6].

١٤٦١٩- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أحمدُ بنُ جَعفَرٍ، حدثنا

---

(١) فى س، م: «يقول».

(٢) أخرجه المصنف فى الدلائل ٤/ ٢٢٩ من طريق ابن أبى مريم به.

(٣) البخارى (٤٢١٣).

(٤) الحيس: خلط الأقط بالتمر والسمن. مشارق الأنوار ١/ ٢١٨.

والحديث عند البخارى (٣٧١)، ومسلم (١٣٦٥/ ٨٤). وسيأتى فى (١٤٦١٩).

(٥) تقدمت فى (١٣٤٨٨). وستأتى فى (١٤٦٢١).

(٦) ستأتى فى (١٤٦٢٠).

عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ بنِ حَنبَلٍ، حَدَّثَنى أبى، حدثنا إسماعيلُ، عن عبدِ العَزيزِ بنِ صُهَيبٍ، عن أَنَسِ بنِ مالِك رضي الله عنه، أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى خَيبَرَ، فذَكَرَ القِصَّةَ فى شأنِ صَفيَّةَ بنتِ حُيَيٍّ رضي الله عنها قال: حَتَّى إذا كان بالطَّريقِ جَهَّزَتها له أُمُّ سُلَيمٍ فأَهدَتها له مِنَ اللَّيلِ، فأَصبَحَ النَّبِىُّ ﷺ عَروسًا، فقالَ: «**مَن كان عِندَه شَىءٌ فليَجِئْ به**». قال: وبَسَطَ نِطَعًا فجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِىءُ بالأَقِطِ، وجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِىءُ بالتَّمرِ، وجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِىءُ بالسَّمنِ، فحاسُوا حَيْسًا، فكانَت وليمَةَ رسولِ اللَّهِ ﷺ[1]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيحِ» عن يَعقوبَ، ورَواه مسلمٌ عن زُهَيرٍ كِلاهُما عن إسماعيلَ ابنِ عُلَيَّةَ[2].

١٤٦٢٠- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ إسحاقَ، أخبرَنا محمدُ بنُ غالِبٍ، حدثنا عَفّانُ وأبو الوَليدِ قالا: حدثنا سُلَيمانُ (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ، واللَّفظُ لِحَديثِه هَذا، أخبرَنى أحمدُ بنُ سَهلٍ البخارىُّ، حدثنا صالِحُ بنُ محمدِ بنِ حَبيبٍ الحافظُ، حدثنا أبو بكرِ بنُ أبى شَيبَةَ، حدثنا شَبابَةُ، حدثنا سُلَيمانُ يَعنِى ابنَ المُغيرَةِ، عن ثابِتٍ، عن أَنَسِ بنِ مالِك رضي الله عنه قال: صارَت صَفيَّةُ لِدِحيَةَ الكَلبِىِّ فى مَقسَمِه، فجَعَلوا يَمدَحونَها عِندَ النَّبِىِّ ﷺ: قَد رأينا السَّبىَ، ما[3] رأينا امرأةً ضَرْبَها[4]. فبَعَثَ النَّبِىُّ ﷺ فأَعطَى بها دِحيَةَ[5] ما رَضِىَ، ودَفَعَها إلَى أُمِّ سُلَيمٍ فقالَ: «**أَصلِحيها**». فخَرَجَ

(١) أحمد (١١٩٩٢). وأخرجه النسائى (٣٣٨٠) من طريق إسماعيل به.

(٢) البخارى (٣٧١)، ومسلم (١٣٦٥/ ٨٤). وتقدم فى الحديث السابق.

(٣) فى م: «فما».

(٤) الضرب: المثل والشبه. مشارق الأنوار ١/ ٣٣٢.

(٥) بعده فى س، ص٧، م: «الكلبى».

رسولُ اللَّهِ ﷺ مِن خَيبَرَ فجَعَلَها فى ظَهرِه، قال: ثُمَّ ضَرَبَ القُبَّةَ عَلَيها. ثُمَّ أَصبَحَ فقالَ: «**مَن كان عِندَه فضلُ زادٍ فلْيأْتِنا به**». قال: فجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِىءُ بفَضلِ التَّمرِ وفَضلِ السَّويقِ وفَضلِ السَّمنِ حَتَّى جَعَلوا سَوادَ حَيْسٍ، فجَعَلوا يأكُلونَ ويَشرَبونَ [٧/١٠٨ظ] مِن ماءِ السَّماءِ إِلَى جَنبِهِم. قال: وكانَت تِلكَ وليمَةَ النَّبِىِّ ﷺ على صَفيَّةَ، وكانَ أَنَسٌ رضي الله عنه يقولُ: لَقَد رأينا لِرسولِ اللَّه ﷺ وليمَةً لَيسَ فيها خُبزٌ / ولا لَحمٌ. ثُمَّ يَذكُرُ هَذا الحديثَ[1]. رَواه مسلمٌ فى ٧/٢٦٠
«الصحيحِ» عن أبى بكرِ ابنِ أبى شَيبَةَ[2].

١٤٦٢١- ورَواه حَمّادُ بنُ سلمةَ عن ثابِتٍ عن أَنَسٍ قال: فجَعَلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ وليمَتَها التَّمرَ والأقِطَ والسَّمنَ. **أَخبَرَناه** محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا علىُّ بنُ محمدِ بنِ سَختُويَه، حدثنا موسَى بنُ الحَسَنِ وغَيرُه قالوا: حدثنا عَفّانُ، حدثنا حَمّادُ بنُ سلمةَ. فذَكَرَه[3]. أَخرَجَه مسلمٌ فى «الصحيحِ» مِن حَديثِ عَفّانَ[4].

١٤٦٢٢- وأخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا حامِدُ بنُ يَحيَى، حدثنا سفيانُ، حدثنا وائلُ بنُ داودَ،

---

(١) أخرجه أحمد (١٣٠٢٣)، وعبد بن حميد (١٢٨١)، وأبو عوانة (٤١٧٤) من طريق سليمان بن المغيرة به. وتقدم فى (١٢٨٨٥، ١٣٤٨٨). وسيأتى فى (١٨٠٣٦، ١٨٠٣٧).

(٢) مسلم (١٣٦٥/ ٨٨).

(٣) أخرجه أحمد (١٣٥٧٥) عن عفان به، وابن حبان (٢٩٩٧). وأبو داود (٧٢١٢) من طريق حماد بن سلمة به. وتقدم فى (١٣٤٨٨).

(٤) مسلم (١٣٦٥/ ٨٧).

عن ابنِه بكرِ بنِ وائلٍ، عن الزُّهرِيِّ، عن أَنَسِ بنِ مالِك ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْلَمَ على صَفيَّةَ بسَويقٍ وتَمرٍ[1].

١٤٦٢٣- أخبرَنا أبو الحَسَنِ عليُّ بنُ محمدٍ المُقرِئُ، أخبرَنا الحَسَنُ بنُ محمدِ بنِ إسحاقَ، حدثنا يوسُفُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ أبى بكرٍ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الزُّبَيرِيُّ، حدثنا سفيانُ، عن مَنصورِ ابنِ صَفيَّةَ، عن أُمِّه، عن عائشةَ ﷺ قالَت: أَوْلَمَ رسولُ اللَّهِ ﷺ على بَعضِ نِسائِه بمُدَّينِ مِن شَعيرٍ[2]. رَواه البخارِيُّ فى «الصحيحِ» عن محمدِ بنِ يوسُفَ عن سُفيانَ، إلَّا أَنَّه لَم يَذكُرْ عائشةَ ﷺ فى إسنادِهِ[3].

بابُ وقتِ الوَليمَةِ

١٤٦٢٤- أخبرَنا أبو طاهِرٍ الفَقيهُ، أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ الحُسَينِ القَطّانُ، حدثنا عليُّ بنُ الحَسَنِ، حدثنا أبو غَسّانَ (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا عباسُ بنُ محمدٍ الدّورِيُّ، حدثنا مالكُ بنُ إسماعيلَ، حدثنا زُهَيرُ بنُ مُعاويَةَ، حدثنا بَيانٌ قال: سَمِعتُ أَنَسَ بنَ مالِك ﷺ يقولُ: بَنَى رسولُ اللَّهِ ﷺ بامرأةٍ، فأَرسَلَنِى

(١) المصنف فى المعرفة (٤٣٣٦)، وأبو داود (٣٧٤٤). وأخرجه ابن حبان (٤٠٦١، ٤٠٦٤) من طريق حامد بن يحيى به، والترمذى (١٠٩٥)، والنسائى فى الكبرى (٦٦٠١)، وابن ماجه (١٩٠٩) من طريق سفيان به. وقال الترمذى: حسن غريب. وفيه: عن أبيه. بدلًا من: عن ابنه بكر بن وائل.

(٢) أخرجه أحمد (٢٤٨٢١) عن أبى أحمد الزبيرى به، والنسائى فى الكبرى (٦٦٠٦) من طريق سفيان به.

(٣) البخارى (٥١٧٢).

فدَعَوتُ رِجالًا إلَى الطَّعامِ[1]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيحِ» عن مالِك بنِ إسماعيلَ أبى غَسّانَ[2].

بابُ أيّامِ الوَليمَةِ

١٤٦٢٥- أخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا محمدُ بنُ المُثَنَّى، حدثنا عَفّانُ بنُ مُسلِمٍ، حدثنا هَمّامٌ، حدثنا قَتادَةُ، عن الحَسَنِ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عثمانَ الثَّقَفِىِّ، عن رَجُلٍ أَعوَرَ مِن ثَقيفٍ- كان يُقالُ له مَعروفًا، أى يُثنَى عَلَيه خَيرًا، إن لَم يَكُنِ اسمُه زُهَيرَ بنَ عثمانَ فلا أَدرِى ما اسمُه- أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قال: «**الوَليمَةُ أَوَّلَ يَومٍ حَقٌّ، والثّانِىَ مَعروفٌ، واليَومَ الثّالِثَ سُمعَةٌ ورِياءٌ**». قال قَتادَةُ: وحَدَّثَنِى رَجُلٌ أَنَّ سعيدَ بنَ المُسَيَّبِ دُعِىَ أَوَّلَ يَومٍ فأَجابَ، والثّانِىَ فأَجابَ، ودُعِىَ اليَومَ الثّالِثَ فلَم يُجِبْ. وقالَ: أَهلُ سُمعَةٍ ورِياءٍ[3].

١٤٦٢٦- أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ بِشرانَ العَدلُ ببَغدادَ، أخبرَنا إسماعيلُ ابنُ محمدٍ الصَّفّارُ، حدثنا أحمدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا عبدُ الرَّزّاقِ، أخبرَنا مَعمَرٌ، عن قَتادَةَ قال: دُعِىَ ابنُ المُسَيَّبِ أَوَّلَ يَومٍ فأَجابَ، ودُعِىَ اليَومَ الثّانِىَ

(١) المصنف فى الصغرى (٢٥٨٢). وأخرجه أحمد (١٣٥٠٢)، من طريق زهير به. والترمذى (٣٢١٩) والنسائى فى الكبرى (١١٤١٧) من طريق بيان به.

(٢) البخارى (٥١٧٠).

(٣) أبو داود (٣٧٤٥). وأخرجه النسائى فى الكبرى (٦٥٩٦) عن محمد بن المثنى به، دون ذكر قول قتادة. وأخرجه أحمد (٢٠٣٢٤، ٢٠٣٢٥، ٢٣١٥٢) من طريق همام به، دون ذكر قول قتادة. وضعفه الألبانى فى ضعيف أبى داود (٧٩٩).

فأَجابَ، ودُعِيَ اليَومَ الثّالِثَ فحَصَبَهُم بالبَطحاءِ، وقالَ: اذهَبوا أَهلَ رياءٍ وسُمعَةٍ[1].

١٤٦٢٧- حدثنا أبو عبدِ الرَّحمَنِ السُّلَمِيُّ إملاءً، حدثنا جَدِّى أبو عمرٍو، حدثنا محمدُ بنُ عَبدوسِ بنِ كامِلٍ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ (ح) وأخبرَنا أبو سَعدٍ المالينِيُّ، أخبرَنا أبو أحمدَ ابنُ عَدِيٍّ الحافظُ، أخبرَنا علىُّ ابنُ العباسِ، حدثنا محمدُ بنُ موسَى الحَرَشِيُّ قالا: حدثنا زيادُ بنُ عبدِ اللَّهِ البَكّائِيُّ، عن عَطاءِ بنِ السّائبِ، عن أبى عبدِ الرَّحمَنِ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ مَسعودٍ رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**طَعامُ أَوَّلِ يَومٍ حَقٌّ والثّانِى مِثلُه**». وفِى رِوايَةِ السُّلَمِيِّ: «**طَعامُ يَومٍ حَقٌّ، وطَعامُ يَومَينِ سُنَّةٌ، وطَعامُ اليَومِ الثّالِثِ سُمعَةٌ ورياءٌ، ومَن يُسَمِّعْ يُسَمِّعِ اللَّهُ به**»[2]. ولَم يَذكُرِ السُّلَمِيُّ قَولَه: رياءٌ.

١٤٦٢٨- ورَواه بكرُ بنُ خُنَيسٍ، عن الأعمَشِ، عن أبى سُفيانَ، عن أَنَسٍ رضي الله عنه، أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ لَمّا تَزَوَّجَ أُمَّ سلمةَ رضي الله عنها أَمَرَ بالنِّطَعِ فبُسِطَ ثُمَّ أَلقَى عَلَيه تَمرًا وسَويقًا، فدَعا النّاسَ فأَكَلوا وقالَ: «**الوَليمَةُ فى أَوَّلِ يَومٍ حَقٌّ، والثّانِى مَعروفٌ، والثّالِثِ رياءٌ وسُمعَةٌ**». **أخبَرَناه** أبو سَعدٍ المالينِيُّ، أخبرَنا أبو أحمدَ ابنُ عَدِيٍّ، حدثنا الحُسَينُ بنُ إسماعيلَ، حدثنا محمدُ بنُ عمرِو بنِ حَنانٍ، حدثنا يَحيَى بنُ سعيدٍ، عن بكرٍ / بنِ خُنَيسٍ. فذَكَرَه[3]. ولَيسَ هَذا ٢٦١/٧

(١) عبد الرزاق (١٩٦٦١).

(٢) ابن عدى ٣/ ١٠٤٩، ١٠٥٠. وأخرجه الترمذى (١٠٩٧) عن محمد بن موسى به. والطبرانى (١٠٢٣٢) من طريق زياد البكائى به.

(٣) ابن عدى ٢/ ٤٥٨.

بقَوِيٍّ. بكرُ بنُ خُنَيسٍ تَكَلَّموا فيه[1]، وحَديثُ البَكّائيِّ أيضًا غَيرُ قَوِيٍّ، ورُوِيَ ذَلِكَ عن أبى هريرةَ مَرفوعًا[2]، ولَيسَ بشَيءٍ.

وأخبرَنا أبو بكرِ ابنُ إبراهيمَ الفارِسِيُّ، [٧/١٠٩و] أخبرَنا إبراهيمُ بنُ عبدِ اللَّهِ، حدثنا أبو أحمدَ ابنُ فارِسٍ، عن محمدِ بنِ إسماعيلَ البُخارِيِّ فى حَديثِ زُهَيرِ بنِ عثمانَ قال: لَم يَصِحَّ إسنادُه، ولا نَعْرِفُ[3] له صُحبَةً[4].

وقالَ ابنُ عُمَرَ وغَيرُه عن النَّبِيِّ ﷺ: «**إذا دُعِىَ أَحَدُكُم إلَى الوَلِيمَةِ فليُجِبْ**»[5]. ولَم يَخُصَّ ثَلاثَةَ أيّامٍ ولا غَيرَها، وهَذا أَصَحُّ، وذَكَرَ حِكايَةَ ابنِ سيرينَ:

١٤٦٢٩- أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ الفَضلِ القَطّانُ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعفَرٍ، حدثنا يَعقوبُ بنُ سُفيانَ، حدثنا سُلَيمانُ هو ابنُ حَربٍ، حدثنا وُهَيبٌ، عن أيّوبَ، عن محمدٍ قال: حَدَّثَتنِى حَفصَةُ أَنَّ سيرينَ عَرَّسَ بالمَدينَةِ فأَولَمَ، فدَعا النّاسَ سَبعًا، وكانَ فيمَن دَعا أُبَيُّ بنُ كَعبٍ فجاءَ وهو صائمٌ فدَعا

---

(١) هو بكر بن خنيس الكوفى العابد نزيل بغداد. ينظر الكلام عليه فى: الجرح والتعديل ٢/٣٨٤، والكامل لابن عدى ٢/٤٥٨، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزى ١/١٤٨، وتهذيب الكمال ٤/٢٠٨. وقال ابن حجر فى التقريب ١/١٠٥: صدوق له أغلاط.

(٢) ينظر سنن ابن ماجه (١٩١٥)، وسنن الدارمى (٢١١٠)، والمعجم الأوسط للطبرانى (٢١١٦، ٧٣٩٣).

(٣) فى س، م، والتاريخ الكبير: «يعرف». وكتب فى حاشية الأصل: «فى أصل المؤلف: ولا يعرف».

(٤) التاريخ الكبير ٣/٤٢٥.

(٥) سيأتى فى (١٤٦٣١- ١٤٦٣٣).

لَهُم بخَيرٍ وانصَرَفَ[1]. وكَذا قالَه حَمّادُ بنُ زَيدٍ عن أَيّوبَ: سَبعًا. إلَّا أَنَّه لَم يَذكُرْ حَفصَةَ فى إسنادِهِ[2].

١٤٦٣٠- وقالَ مَعمَرٌ عن أَيّوبَ: ثَمانيَةَ أَيّامٍ. والأوَّلُ أَصَحُّ، أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ بِشرانَ، أخبرَنا إسماعيلُ الصَّفّارُ، حدثنا أحمدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا عبدُ الرَّزّاقِ، أخبرَنا مَعمَرٌ، عن أَيّوبَ، عن ابنِ سيرينَ قال: تَزَوَّجَ أبى فدَعا النّاسَ ثَمانيَةَ أَيّامٍ، فدَعا أُبَيَّ بنَ كَعبٍ فيمَن دَعا، فجاءَ يَومَئذٍ وهو صائمٌ فصَلَّى. يقولُ: فدَعا بالبَرَكَةِ ثُمَّ خَرَجَ[3].

بابٌ: إتيانُ دَعوَةِ الوَليمَةِ حَقٌّ

١٤٦٣١- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو إسحاقَ إبراهيمُ بنُ محمدِ ابنِ عليِّ بنِ إبراهيمَ بنِ مُعاويَةَ قالا: حدثنا أبو عبدِ اللَّهِ الشَّيبانيُّ إملاءً، حدثنا إبراهيمُ بنُ عبدِ اللَّهِ، حدثنا بشرُ بنُ عُمَرَ الزَّهرانيُّ، حدثنا مالكُ بنُ أَنَسٍ (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا يَحيَى بنُ مَنصورٍ القاضِى، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ السَّلامِ، حدثنا يَحيَى بنُ يَحيَى قال: قَرأْتُ على مالكٍ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**إذا دُعِىَ أَحَدُكُم إلَى الوَليمَةِ فلْيأْتِها**»[4]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيحِ» عن عبدِ اللَّهِ بنِ يوسُفَ عن

(١) يعقوب بن سفيان ٣/ ٢٧. وفيه: حدثنى حفص.

(٢) يعقوب بن سفيان ٣/ ٢٧.

(٣) عبد الرزاق (١٩٦٦٥).

(٤) مالك ٢/ ٥٤٦، ومن طريقه أبو داود (٣٧٣٦)، والنسائى فى الكبرى (٦٦٠٨)، وابن حبان (٥٢٩٤).

مالِك، ورَواه مسلمٌ عن يَحيَى بنِ يَحيَى[1].

١٤٦٣٢- أخبرَنا أبو إسحاقَ إبراهيمُ بنُ محمدِ بنِ عليٍّ النَّيسابورِيُّ، حدثنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ بنِ الأخرَمِ، حدثنا يَحيَى بنُ محمدٍ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ نُمَيرٍ، حدثنا أبى، حدثنا عُبَيدُ اللَّهِ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنه، أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**إذا دُعِيَ أَحَدُكُم إِلَى وليمَةِ عُرسٍ فليُجِبْ**»[2]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيحِ» عن محمدِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ نُمَيرٍ[3].

١٤٦٣٣- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حَدَّثَنِى علىُّ بنُ عيسَى بنِ إبراهيمَ الحِيرِىُّ، حدثنا جَعفَرُ بنُ أحمدَ الشّاماتِىُّ[4]، حدثنا محمدُ بنُ المُثَنَّى، حدثنا خالِدُ بنُ الحارِثِ، عن عُبَيدِ اللَّهِ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنه، عن النَّبِىِّ ﷺ قال: «**إذا دُعِيَ أَحَدُكُم إِلَى الوَلِيمَةِ فليُجِبْ**». قال خالِدٌ: فإذا عُبَيدُ اللَّهِ يُنَزِّلُه على العُرْسِ[5]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيحِ» عن محمدِ بنِ المُثَنَّى[6].

١٤٦٣٤- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ إملاءً، حدثنا محمدُ بنُ حَجّاجٍ ومُحَمَّدُ بنُ عبدِ السَّلامِ (ح) وأخبرَنا

---

(١) البخارى (٥١٧٣)، ومسلم (١٤٢٩/٩٦).

(٢) أخرجه أحمد (٤٧٣٠)، وابن ماجه (١٩١٤) من طريق عبد الله بن نمير به.

(٣) مسلم (١٤٢٩/٩٨).

(٤) فى س: «الشامانى». وينظر الأنساب ٣/ ٣٨٥.

(٥) أخرجه البزار (٥٦٨٢) عن محمد بن المثنى به.

(٦) مسلم (١٤٢٩/٩٧).

أبو نَصرٍ أحمدُ بنُ عليِّ بنِ أحمدَ الفامِيُّ، حدثنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ الحافظُ، حدثنا محمدُ بنُ نَصرٍ المَروَزِيُّ أبو عبدِ اللَّهِ وجَعفَرُ بنُ محمدٍ، قالوا: حدثنا يَحيَى بنُ يَحيَى قال: قَرأْتُ على مالِكٍ، عن ابنِ شِهابٍ، عن الأعرَجِ، عن أبى هريرةَ، أنَّه كان يقولُ: شَرُّ الطَّعامِ طَعامُ الوَليمَةِ، يُدعَى له[1] الأغنياءُ ويُترَكُ المَساكينُ، ومَن لَم يأتِ الدَّعوَةَ فقَد عَصَى اللَّهَ ورسولَه. وفِى رِوايَةِ أبى عبدِ اللَّهِ: بئسَ الطَّعامُ[2]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيحِ» عن عبدِ اللَّهِ بنِ يوسُفَ عن مالِكٍ، ورَواه مسلمٌ عن يَحيَى بنِ يَحيَى[3].

١٤٦٣٥- أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ الفَضلِ القَطّانُ ببَغدادَ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ ابنُ جَعفَرِ بنِ دُرُستُويَه، حدثنا يَعقوبُ بنُ سُفيانَ، حدثنا أبو بكرٍ الحُمَيدِيُّ، حدثنا سفيانُ قال: قُلتُ لِلزُّهرِيِّ: يا أبا بكرٍ، كَيفَ حَدَّثتَ: شَرُّ الطَّعامِ طَعامُ الأغنياءِ؟ فضَحِكَ وقالَ: لَيسَ هو، شَرُّ الطَّعامِ طَعامُ الأغنياءِ. / قال سفيانُ: ٢٦٢/٧
وكانَ أبى غَنيًّا فأَفزَعَنى هَذا الحَديثُ حينَ سَمِعتُ به، فسأَلتُ الزُّهرِيَّ فقالَ: حَدَّثَنِى الأعرَجُ قال: سَمِعتُ أبا هريرةَ يقولُ: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«شَرُّ الطَّعامِ طَعامُ الوَليمَةِ، يُدعَى إلَيها[4] الأغنياءُ ويُمنَعُها المَساكينُ، ومَن لَم يُجِبِ الدَّعوَةَ فقَد عَصَى اللَّهَ ورسولَه»**[5]. وكانَ سفيانُ رُبَّما رَفَعَ هَذا الحديثَ، ورُبَّما لَم يَرفَعْه

(١) فى س، م: «إليها».

(٢) مالك ٢/ ٥٤٦، ومن طريقه أبو داود (٣٧٤٢)، والطحاوى فى شرح المشكل ٨/ ١٧، وأبو عوانة (٤٢٠٣)، وابن عبد البر فى التمهيد ٦/ ١٥٧٣.

(٣) البخارى (٥١٧٧)، ومسلم (١٤٣٢/ ١٠٧).

(٤) فى م: «لها».

(٥) يعقوب بن سفيان ٢/ ٧٣٧، ٧٣٨، وعنده: «الوليمة» بدل «الأغنياء»، والحميدى (١١٧١).=

[1]إلَّا فى آخِرِهِ[1].

١٤٦٣٦- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا علىُّ بنُ عيسَى، حدثنا إبراهيمُ بنُ أبى طالِبٍ، حدثنا ابنُ أبى عُمَرَ، حدثنا سفيانُ قال: [٧/١٠٩ظ] قُلتُ لِلزُّهرِىِّ. فذَكَرَه وذَكَرَ الحديثَ مَوقوفًا على أبى هريرةَ وقالَ: يُدعَى[٢] له الأغنياءُ ويُترَكُ[٣] الفُقَراءُ[٤]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيحِ» عن ابنِ أبى عُمَرَ مَوقوفًا[٥].

١٤٦٣٧- أخبرَنا أبو الحُسَينِ علىُّ بنُ محمدِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ بشرانَ، أخبرَنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّفّارُ، حدثنا أحمدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا عبدُ الرَّزّاقِ، أخبرَنا مَعمَرٌ، عن الزُّهرِىِّ، عن ابنِ المُسَيَّبِ، **وعن** الأعرَجِ، عن أبى هريرةَ رضي الله عنه قال: شَرُّ الطَّعامِ طَعامُ الوَليمَةِ، يُدعَى الغِنَىُّ ويُترَكُ المِسكينُ، وهِىَ حَقٌّ، ومَن تَرَكَها فقَد عَصَى اللَّهَ ورسولَه. وكانَ مَعمَرٌ رُبَّما قال: ومَن لَم يُجِبْ فقَد عَصَى اللَّهَ ورسولَه[٦]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيحِ» عن محمدِ بنِ رافِعٍ وغَيرِه عن عبدِ الرَّزّاقِ[٧].

=وأخرجه مسلم (١٤٣٢/١٠٨) من طريق سفيان به.

(١ - ١) ليس فى: م، وفى س: «إلى فى آخره».

(٢) فى س: «تدعى».

(٣) فى الأصل: «وتترك».

(٤) أخرجه أحمد (٧٢٧٩)، والنسائى فى الكبرى (٦٦١٣)، وابن ماجه (١٩١٣) من طريق سفيان به.

(٥) مسلم (١٤٣٢/١٠٨).

(٦) المصنف فى الآداب (٣٥٦)، وعبد الرزاق (١٩٦٦٢)، ومن طريقه أحمد (٧٦٢٤)، وابن حبان (٥٣٠٤).

(٧) مسلم (١٤٣٢/١٠٩).

وكَذَلِكَ رَواه أبو الزِّنادِ عن الأعرَجِ مَوقوفًا على أبى هريرةَ رضي الله عنه[1].

١٤٦٣٨- وأخبرَنا أبو نَصرٍ أحمدُ بنُ علىِّ بنِ أحمدَ الفامِىُّ، حدثنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ الحافظُ، حدثنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ وإبراهيمُ ابنُ أبى طالِبٍ قالا: حدثنا ابنُ أبى عُمَرَ، حدثنا سفيانُ، عن زيادِ بنِ سَعدٍ (ح) وأخبرَنا أبو القاسِمِ علىُّ بنُ محمدِ بنِ علىٍّ المالِكِىُّ ببَغدادَ، حدثنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الشّافِعِىُّ إملاءً، حدثنا بشرُ بنُ موسَى، حدثنا الحُمَيدِىُّ، حدثنا سفيانُ، حدثنا زيادُ بنُ سَعدٍ قال: سَمِعتُ ثابِتًا الأعرَجَ يُحَدِّثُ عن أبى هريرةَ، أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**شَرُّ الطَّعامِ طَعامُ الوَليمَةِ، يُمنَعُها مَن يأْتِيها، ويُدعَى إلَيها مَن يأْباها، ومَن لَم يُجِبِ الدَّعوَةَ فقَد عَصَى اللَّهَ ورسولَه**»[2].

رَواه مسلمٌ فى «الصحيحِ» عن ابنِ أبى عُمَرَ[3]. والأعرَجُ هَذا ثابِتُ بنُ عِياضٍ الأعرَجُ، والأوَّلُ عبدُ الرَّحمَنِ بنُ هُرمُزَ الأعرَجُ.

تَمَّ بحمدِ اللَّهِ ومَنِّه الجزءُ الرابعَ عشرَ
ويتلوه الجزءُ الخامسَ عشرَ
وأولُه: بابُ إتيانِ كلِّ دعوةٍ؛ عُرسًا كان أو نَحوَه

(١) ينظر مسلم عقب (١٤٣٢/١٠٩)، ومستخرج أبى نعيم (٣٣٥١).

(٢) الحميدى (١١٧٠)، ومن طريقه أبو عوانة (٤٢٠٧)، وأبو نعيم فى مستخرجه (٣٣٥٢).

(٣) مسلم (١٤٣٢/١١٠).